وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة باجي مختار – عنابة

BADJI MOKHTAR ANNABA-UNIVERSITY
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR ANNABA

كلية الحـقوق **فيفري 2008**

قسم القانون الخاص

مذكـــــــرة تخـرج

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"

شعبة القانون الجنائـي

للطالب: بوعزيز عبد الوهاب

مدير مذكرة التخرج: فريوي الصادق **أستاذ محاضر** **جامعة عنابـــة**

أمام اللجنة

الرئيـــس: طالبي حليمة **أستاذة محاضرة** **جامعة عنابـــة**
الفاحصين: طاشور عبد الحفيظ **أستاذ محاضر** **جامعة قسنطينة**

منصور رحماني **أستاذ محاضر** **جامعة سكيكـدة**

الفصل التمهيدي: مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي

هذا الفصل هو عبارة عن عموميات حول العقوبة سنستهله كمدخل نطرح فيه جملة من المفاهيم تنصب أساسا على مفهوم العقوبة و هي أولى ما نبدأ به هذا الفصل و سنتطرق إلى مفهومها في التشريع الإسلامي و القانون الوضعي.

فالعقوبة لا تخرج عن كونها إيلام يلحق بمن ثبت ارتكابه للأفعال المعاقب عليها فهي جزاء لما اقترفه المجرم و لكن يجب أن نميز بين العقوبة و العقاب، فالعقاب هو ما يلحق الإنسان في الآخرة أما العقوبة فهي ما يمسه في الدنيا، فهل يختلف مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي عن مفهومها في القانون الوضعي؟ ثم نلقي الضوء على مفهوم عقوبة الإعدام باعتبارها جوهر البحث ، و كان لزاما علينا أن نعرج على أقسام العقوبة في كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي و نبين مركز عقوبة الإعدام في كل من هذه الأقسام.

أما الشطر الثاني من هذا الفصل فهو يعالج التطور التاريخي لعقوبة الإعدام و سنركز فيه على الجانب التاريخي من خلال دراسة العقوبة في العصور القديمة و النقطة الثانية محل الدراسة هي ترابط الدين بعقوبة الإعدام ، أما النقطة الأخيرة في فصلنا هذا هي علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة والتي درسنا فيها أثر كل من القصاص و الحدود في المحافظة على الحياة البشرية و كذا ضمانات الحكم بالإعدام باعتبارها دعامة للمحافظة على هذا الحق و كل هته النقاط تشكل الجزء المتعلق بالشريعة الإسلامية، أما الجزء الثاني من النقطة الأخيرة فسنطرح فيه مجمل الآراء حول عقوبة الإعدام من مؤيد و معارض و حججهم و التي تعبر بجلاء على أن عقوبة الإعدام لم تستقر حولها القوانين الوضعية و سنشير بالنسبة لضمانات الحكم بالإعدام إلى القانون الجزائري، القانون المصرين، القانون الليبي و القانون اللبناني .

المبحث الأول: مفهوم العقوبة و تقسيماتها.

نتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي ثم في القانون الوضعي وسنتعرض إلى مفهوم عقوبة الإعدام و السبب في ذلك حتى يتدرج القارئ في الإلمام بهذه المفاهيم إلى أن يصل إلى مفهوم عقوبة الإعدام أما أقسام هذه العقوبة فإننا سنعالجها من الزاوية الشرعية ثم من زاوية القانون و هي في مجملها مدخل نستهله لولوج هذا البحث .

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

سنعرض في هذا المطلب مفهوم العقوبة في كل من التشريع الإسلامي و القانون الوضعي وهي محاولة لإعطاء القارئ وقت من تفكيره كي يقارن بين المفهومين مع إبراز مفهوم عقوبة الإعدام في هذا المطلب و قسمنا هذا الأخير إلى:

- **الفرع الأول:** مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي.
- **الفرع الثاني:** مفهوم العقوبة في القانون الوضعي.
- **الفرع الثالث:** مفهوم عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي.

أ/ العقوبة لغة :

العقوبة اسم مصدر من عاقب، نقول عاقبت عقابا و معاقب فلانا بذنبه معاقبة و عقابا، جزاء سواء بما فعل و عاقب بين الشيئين أي أحدهما بعد الآخر، و عقب كل شيء و عاقبته و عقبة وعقباه [1]. أي أخره و من قوله تعالى " فلا يخاف عقباها " [2].

والعقبى جزاء الأمور و منه قوله تعالى " جنات عدن يدخلونها ومن صلح من ابائهم وأزواجهم وذرتيهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار " [3]، أي نعم الجزاء والعاقبة والمعقبات ملائكة الليل والنهار، قال تعالى " له معقبات من بين يديه و من خلفه يحفظونه من أمر الله " [4].

ب/ العقوبة في اصطلاح الفقهاء :

العقوبة في الاصطلاح الفقهي هي جزاء أو ألم يلحق بالجاني لعصيانه لأمر الشارع زجرا له و دفعا للفساد و اصطلاحا لحال البشر. جاء في حاشية الطحاوي (العقوبة هي الألم الذي يلحق بالإنسان محقا على الجناية) . و قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدرب المختار : " قوله عقوبة أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل فهي تلي الذنب أي تتبعه" [5].

و لا تخرج العقوبة في التشريع الإسلامي عن الإيلام المقصود بالجاني كأثر قانوني لارتكابه الجريمة و عن طريق السلطة المنوط بها القضاء بعد إتباع الإجراءات القانونية ، غير أن هذا الأذى ليس مقصودا لذات و إنما يرمي لتحقيق أهداف لا تخرج بالأساس على نفس المجرم من جهة و في نفوس الآخرين من جهة أخرى

---

1 –لسان العرب:دار المعارف ، بيروت لبنان الجزء الرابع، ص 3022.

2 –سورة الشمس الآية 15.

3 –سورة الرعد الآيتان 23، 24.

4 –سورة الرعد الآية 11.

5 –د/ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد : معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2005، ص 7– 8.

و تتناسب العقوبة في التشريع الإسلامي و جسامة الجريمة و هذه الجسامة تستفاد من جسامة الضرر الذي تحققه الجريمة بالمصالح المحمية بنصوص التجريم و التي تقررت لأمن المجتمع و سلامة تطوره ، و أساس العقوبة هو الردع و الزجر فهي تفترض توافر أهلية الجاني لتحمل النتائج المترتبة على سلوكه)[1] .

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة في القانون الوضعي

لم يعرف القانون الجنائي المصري العقوبة كعادته في عدم الاهتمام بالتعريفات كما نرى ذلك لتشعب القانون ، فقد عرفها البعض بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [2] .

و قد ركز البعض على جملة من المعايير منها الشكلية و الموضوعية فالمعيار الشكلي في تعريف العقوبة يأخذ في حسابه الخصائص القانونية للعقوبة و التي بها تميز عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى فهي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية أما المعيار الموضوعي فيركز على طبيعة العقوبة و على أساس حق العقاب [3] .

الفرع الثالث: مفهوم عقوبة الإعدام

أ - لغة:

جاء في لسان العرب: عدم، العدم، العُدم. و العُدم فقدان الشيء و ذهابه، و غلب على فقد المال وقلته، عدمه، يعدمه، عدما فهو عدم و أعدم إذا افتقد، و أعدمه غيره، و العدم: الفقر. و أعدم إعداما و عدما، افتقد و صار ذا عدم فهو عديم و معدم [4].

1– د/ مأمون سلامة :العقوبة و خصائصها في التشريع الإسلامي مجلة القانون و الاقتصاد ،السنة الثامنة والأربعون مارس يونيو سنة 1948، مطبعة جامعة القاهرة ص 59 –61 .

2– د/ شحاتة عبد المطلب حسن : مرجع سابق ،ص 09.

3– د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990، ص636.

4– د/ شحاتة عبد المطلب حسن: مرجع سابق ، ص 09.

ب – اصطلاحا:

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه و هو من حيث خصائصه جنايات فحسب و في جوهرها عقوبة إستئصالية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع [1] و هي من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان و هي إزهاق روح المجرم بسلب حقه في الحياة، و قد كان الاختلاف في تنفيذها في الماضي واضح بالمقارنة مع الحاضر ، فقد أصبح تنفيذها في جميع الجرائم يتم بطريقة واحدة تتجرد عادة من أي تعذيب إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي يتطلب تنفيذها [2] و هي أشد الجزاءات كونها كما سبق ذكره تمس مباشرة بالحق في الحياة ، فالإعدام عقوبة إستئصالية للمجرم ، تعدم حياته نهائيا [3] .

1– د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق ، ص636.

2– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف بيروت لبنان مادة عدم، 4/ 2842.

3– أحمد فكري عكاز: فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية و القانون ، شركة مكتبةللنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1982، ص 235.

المطلب الثاني: تقسيم العقوبة

تطرقنا في المطلب السابق إلى مفهوم العقوبة و كان لزاما علينا أن ندرس أقسام العقوبة في كل من التشريع الإسلامي و القانون الوضعي حتى نعطي نظرة مجملة عن المفاهيم و العموميات المختلفة حول العقوبة، و قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** تقسيم العقوبة في التشريع الإسلامي.
- **الفرع الثاني:** تقسيم العقوبة في القانون الوضعي.

الفرع الأول: تقسيم العقوبة في التشريع الإسلامي

بتصفح نظام العقوبات في الفقه الإسلامي نجد أن العقوبة تندرج ضمن العقوبة المقدرة كالقصاص و الحدود و غير المقدرة أي التفويضية و هي عقوبات التعازير ، وقد قسم فقهاء الشريعة العقوبة إلى أنواع متعددة تبعا لاعتبارات مختلفة وسنتطرق إلى أهم هذه التقسيمات .

أولا: تقسيم العقوبة من حيث وجوب الحكم بها .

1- عقوبات مقدرة : و هي العقوبات التي حدد الشارع نوعها و مقدارها ، واجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستدل بغيرها ، و يسمى هذا النوع من العقوبات العقوبات اللازمة ، لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها و لا العفو فيها كعقوبات الحدود و القصاص .

2- عقوبات غير مقررة : و هي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات و تقرير كمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة و حال المجرم و تسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة لأن للقاضي الحق في أن يختار من بينها كعقوبات التعزير ..

ثانيا : تقسيم العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها و بين الجزاء أو بحسب كفايتها له . و أساس هذا التقسيم هو مدى كفاية العقوبة لتحقيق الجزاء الموقع على الجاني و مدى توقف هذه العقوبة مع حكم القاضي و تنقسم العقوبة تبعا لهذا الاعتبار:

1- عقوبات أصلية : و هي العقوبة المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل ،و الرجم للزنا ،و القطع للسرقة ،و الجلد للقذف، و شرب الخمر .

2- عقوبات بديلة: و هي عقوبات أصلية في ذاتها و إنما جعلت بديلة إذا امتنع تطبيق العقوبات الأصلية، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنه ا تعتبر بديلة بالنسبة للقتل العمد في حال صلح الأولياء أو عفوهم عن القصاص و قبولهم بالدية.

3- عقوبات تبعية : و هي العقوبات التي تصيب الجاني تبعا للحكم بالعقوبة الأصلية ، دون الحاجة إلى الحكم بها كحرمان القاتل من الميراث ، و أيضا فقد القاذف لأهلية الشهادة فلا يحتاج إلى حكم خاص بها ، فهي مترتبة على صدور الحكم بعد القذف ، فالعقوبات التبعية لا يشترط أن يصدر فيها حكم خاص و إنما يشترط صدور حكم على الجريمة الأصلية .

4- عقوبات تكميلية : و هي العقوبات التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن ينطق القاضي بالحكم بها و مثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها ، و تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتب على حكم أصلي و لكنهما مختلفتان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها .

ثالثا: تقسيم العقوبات باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد و تنقسم العقوبات حسب هذا الاعتبار إلى:

1- عقوبة في حق الله تعالى : كحد الزنا ،و حد السرقة ، و حد الشرب ، حد الحرابة .

2- عقوبة في حق العباد: كالقصاص.

3- عقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف [1].

رابعا : تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها و تنقسم العقوبات بحسب هذا التصنيف إلى:

1- د/ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد : مرجع سابق ، ص 32- 34.

1- عقوبات الحدود و هي العقوبات المقررة على جرائم الحدود كجريمة الزنا و السرقة ، الشرب ، القذف ،الحرابة .

2- عقوبات القصاص و الدية و هي العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها كالقتل العمد، و شبه العمد و الخطأ، و الجرح العمد، و غير العمد.

3- عقوبات الكفارات و هي عقوبات مقررة لبعض جرائم الاعتداء على النفس و بعض جرائم التعازير.

4- عقوبات التعازير : و هي العقوبات المقررة لجرائم التعازير.

خامسا : تقسيم العقوبات من حيث محلها و تنقسم العقوبات بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

1- عقوبات بدنية: و هي الأذى الذي يلحق ببدن الإنسان فيحدث له ألما ماديا أو معنويا يتساوى مع اعتدائه على المصلحة العامة و هي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل حدا، أو قصاصا و الرجم، القطع ، الجلد، الحبس .

2- عقوبات نفسية: و هي العقوبات التي تمس أحاسيس الإنسان دون جسمه كالتوبيخ، الهجر، العزل...

3- عقوبات مالية : و هي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية ،و الغرامة ،و المصادرة و الذي يهمنا في هذه العقوبات هي العقوبات البدنية و يمكن حصرها في ما يلي :

1/ عقوبة القتل قصاصا.

2/ عقوبة القتل حدا و تعزيرا [1].

1-د/ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد : مرجع سابق ،ص 35- 37 .

الفرع الثاني : تقسيم العقوبة في القانون الوضعي

يمكن تقسيم العقوبات في القانون الوضعي إلى اعتبارين حسب المواد من 05 إلى 18 ق ع ج

التصنيف النوعي للعقوبات في القانون الجزائري :

1 -العقوبات الأصلية:

تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أيه عقوبة أخرى و لكل من الجنايات والجنح و المخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها حسب مانصت عليه المادة 05 قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

فالعقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج .

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي:

1/ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2/ الغرامة من 2000 إلى 20000 دج [1].

2- العقوبات التبعية : قد تم الغائها وهو الشيء الحاصل للواد 6-7-8 بموجب القانون رقم06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 .

1- د/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام فقها و قضاءا المكتبة الوطنية، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2003 ص 181.

3- العقوبات التكميلية:

و هي في القانون الجزائري الاعتقال و تحديد الإقامة ، منع الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة للأموال و حل الشخص الاعتباري وهو ما اشارت اليه المادة 09 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 [1] ، و العقوبات التكميلية لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم و هي تتفق مع العقوبة التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية و تختلف عنها بوجوب أن يتضمنها منطوق الحكم [2] .

التصنيف الموضوعي للعقوبات في القانون الجزائري :

تصنف العقوبات حسب الموضوع الذي تحل به العقوبة إلى عقوبات بدنية و أخرى سالبة للحرية وثالثة مالية.

1- العقوبات البدنية :

وهي العقوبات التي توقع على جسم الإنسان و عرفت القوانين نوعين من العقوبات و هي عقوبة الإعدام (محل هذا البحث) و عقوبة الجلد.

1- د/ نظير فرج مينا: الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 1993، ص164- 165.
2- د/ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد : مرجع سابق ص 42.

2- العقوبات السالبة للحرية :

و هي التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

3- العقوبات المالية:

و هي إما أن تكون على شكل غرامة مالية، أو مصادرة للأموال أو غلق المؤسسة [1] ،و يمكن أن نميز بين المصادرة و الغرامة المالية فالمصادرة عقوبة جزائية تنزل بالعين التي يحكم بإتلافها أو بتحويلها إلى أملاك الحكومة أو المنشآت الخيرية ولأن هذه العين تكون أداة الجريمة أو محلا لها فقد يحكم على صاحبها بثمنها إذا فقدت و هو ما أشارت إليه المادة 5/9 ق ع ج شرط ألا تكون هذه الأموال مستتاة بالقانون أو هي أموال حسن الغير ،و نص قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية و كتدبير أمن م و يكمن تفصيل نقاط الخلاف كالتالي :

أ/ من حيث النوع: الغرامة عادة ما تكون عقوبة أصلية خاصة في الجنح أو المخالفات بحيث يحكم بها لوحدها أو مع الحبس قصير المدة كما تكون تبعية مع عقوبة أصلية أخرى كما هو الحال في مجال الجنايات، أما المصادرة فلا تكون إلا تبعية ، لأنه يحكم فيها على العين و هي لا تكون إلا في مواد الجنايات و الجنح أما المخالفات فلا يجوز فيها المصادرة .

ب/ من حيث الغرض : الغرض من الغرامة هي الإيلام و الردع و الزجر أما المصادرة فقد تكون عقوبة جوازية شرط أن تنصب على أشياء تجوز حيازتها دون أن تشكل هذه الحيازة جريمة من الجرائم و تكون ملكا للجاني و تكون مضبوطة و لكن قد تكون المصادرة ليست عقوبة وإنما يقصد منها سحب الأشياء التي يكون بيعها أو حيازتها جريمة، و هي بهذا ليست عقوبة و إنما مجرد تدبير احترازي أو وقائي.

1 - د/ منصور رحماني : مرجع سابق ص 183 – 187 و أنظر **د شحاتة عبد المطلب حسن أحمد:** المرجع السابق، ص 43 .

ج/ الغرامة لا تقع إلا على النقود ، إلا إذا امتنع المحكوم عليه عن التسديد ،حينها تنفذ عليه بالطريق الجبري.

د/ تفرض على الغرامة جميع آثار العقوبات الجنائية من بينها العود أو الإعفاء من تطبيق العقوبة تبعا لحال المجرم و نوع الجريمة [1].

1– باية بودماغ : الغرامة الجزائية (دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه و أصوله ، تحت إشراف د مالكي محمد الأخضر ، السنة الجامعية 2000– 2001 ص 104 –105 .

المبحث الثاني : عقوبة الإعدام من الناحية التاريخية

عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان كوسيلة للحد من الجرائم التي تعيق سيرورة حياته و قد كانت في مظاهرها الأولى تعبر عن أقصى درجات القسوة و الانتقام و لكنها تطورت وأصبح لها أهداف أخرى غير الانتقام خاصة مع بروز الأديان وتأثيرها على الشعوب كما كان لأنظمة الحكم دورا فعالا على هذا التطور ، أما نقطة الفصل فهي الجهود المبذولة من قبل الفلاسفة والمفكرين من أجل تخليص عقوبة الإعدام من كل مظهر من مظاهر القسوة ، كل ذلك سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق لـ: عقوبة الإعدام في العصور القديمة ، عقوبة الإعدام في الأديان السماوية .

المطلب الأول : عقوبة الإعدام في العصور القديمة

اتسمت الحياة في هذه الفترة بالصعوبة في مختلف مظاهرها و كان المظهر السائد فيها هو القوة و الانتقام و كان لهذا الأمر بالغ الأثر على عقوبة الإعدام التي كانت خالية من مظاهر الرحمة و مرد ذلك إلى أن الفكر البشري كان في مراحله الأولى من التطور فضلا على أن الإنسان كان يعيش في قبائل فكانت تضحي بأحد أفرادها من أجل أمنها واستقرارها ثم تطورت نوعا ما مع ظهور الحكم و الأنظمة السياسية و لكنها بقيت محافظة على صبغتها الأصلية أي القسوة و هو ما سنطرحه و نتعرض له في هذا المطلب .

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، حيث اعتبرت الوسيلة الأكثر جدوى في مكافحة الإجرام و تطهير النفس من الإثم الذي اقترفته ، و إجراء فعال لردع الآخرين فهي تنصب على أثمن حق يملكه الإنسان و تقضي على كل أمل له في البقاء ،و لهذا كانت على رأس العقوبات

المشددة بغير جدل و طبقت على أساس أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية و حفظ الأمن و الاستقرار لدى الجماعة و حماية قيمها و القضاء على الظواهر التي تعتبرها تهديدا لوجودها .

و اقترن تنفيذ الإعدام في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي كالإحراق بالنار و تقطيع أعضاء الجسد ودفن الإنسان حيا و الصلب حتى الموت .وكانت تختار بما يتلاءم مع الجرم و درجة خطورته [1]، وهو ما نستخلصه من الحضارات القديمة كالحضارة المصرية ففي القرون الأولى اعتبرت العقوبة حقا شخصيا و أساس العقاب في ذلك الوقت هو الانتقام الفردي و يحق للمجني عليه أن يلجأ إلى استعمال الثأر بالطريقة التي ترضيه إذ لم يكن هناك قانون منظم لهذا الحق و شكل الثأر باعتباره من القيم التي يتسم بها الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى مرحلة متطورة من ردود الفعل الإنسانية على أفعال العدوان[2] .

1-على محمد جعفر : الإجرام و سياسة مكافحته ، عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي و المقارن ، دار النهضة العربية .بيروت سنة 1993 ،ص 134.

2- د/ محمد سلام مدكور : المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الجديد دون طبعة ودون تاريخ ،ص 731.

و الملاحظ أن رد الفعل الثأري في بادئ الأمر يتمثل غالبا في القتل أو طرد المعتدي من الجماعة الذي غالبا ما يقتل عن طريق الحيوانات المتوحشة ،فالإبقاء يؤدي إلى سلب أمن الجماعة فتتركه لمصارعة قوي الطبيعة بمفرده [1] و ذلك تجنبا لويلات الحرب أو لعدم قدرة الجماعة على المواجهة فتتخلى عن الجاني و تقطع صلتها به ،و هو يعد تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة أي اقتصار توقيع الجزاء الجنائي على الجاني

وحده و يكون بالتالي تحت رحمة الجماعة المعتدى عليها و بهذا ينحصر الانتقام في دائرة ضيقة و يكون الهدف الجاني وحده دون الجماعة بأسرها .ثم بعد ذلك ظهر نظام تلبية الجاني إلى المجني عليه أو جماعته ليوقع العقوبة عليه كيفما شاء قتلا أو استرقاقا [2] .

غير أن القتل و الإبقاء كانا يتعلقان بالوقائع التي تشكل عدوانا على رب القبيلة و العشيرة فهي محددة مسبقا أما الوقائع التي تشكل عدوانا على الأفراد فكانت الجماعة تترك لكل فرد الثأر لنفسه ،غير أن العقوبة اتسمت بالطابع الديني بعد أن دخل الدين الحياة الاجتماعية و أصبح جزءا من المجتمعات البدائية و هو الشيء الذي انعكس على دور الثأر في تلك المجتمعات فقد أخذ في وظيفته الصيغة الدينية فإذا اعتبرنا الثأر هو الشكل الأول من العقوبة ، فإن العقوبة كانت لها هدف ديني يتمثل في التكفير عما أثاره الفرد، فالقواعد الاجتماعية هي قواعد دينية و الاعتداء على هذه الأسس هو اعتداء على الدين ،و عليه فالعقوبة المتمثلة في الثأر هي الوسيلة الوحيدة لتطهير الفرد من الإثم و تجنب غضب الله و ترتيبا لذلك أصبح الثأر واجبا يتعين أدائه و أن عدم إتيانه يشكل خطيئة على صاحب الحق فيه و من ثم فإن السلطة الدينية والسياسية في الجماعة كانت تتولى معاقبة المجتمع على الأخذ بالثأر أو تثأر هي بدلا عنه، و كان سيد القبيلة أو زعيمها ممثلا للآلهة له سلطة الحياة والموت على أفراد قبيلته و على الأفراد قبول الجزاء الذي يقرره مهما

1– د/ أحمد إبراهيم حسن: تاريخ النظم القانون الجنائي ، الفرع الأول نظم القانون العام ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2000 ،ص251 -252 .

2– د / فاضل نصر الله عوض : قانون الجزاء في ماضيه و حاضره، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول السنة الثامنة مارس 1984 ص164 .

بلغت قسوته مرضاة للآلهة ولذلك اختل التناسب بين الجريمة و العقوبة واتسمت بالقسوة و الإفراط [1]، و يظهر الطابع الديني للعقوبة باعتبارها خطيئة دينية في المجتمعات الشرقية القديمة ، كما هو ثابت في قانون حمورابي وقانون مانو الهندي و القانون المصري القديم و بقيت العقوبة بالنسبة لذلك العصر قصاصا،أما

المجتمع الإغريقي فقد تصمنت العقوبة بالإضافة إلى الطابع الديني، طابعا سياسيا جديدا فلم تصبح الجريمة عصيانا دينيا و إنما صارت كذلك خرقا للنظام الاجتماعي من شأنه أن يخلق الاضطراب فيه ، أما روما القديمة فبالإضافة إلى الطابع الإغريقي للعقوبة (الدين والمجتمع) فقد ظهر إلى جانب القصاص نظام الدية و التصالح و لكن العقوبة ما فتأت أن تخلصت شيئا فشيئ ا من طابعها الديني باعتبارها خرقا للنظام الاجتماعي من شأنه أن يثير الاضطراب في المجتمع، حتى سادت المسيحية وتركت بصمتها على السياسة العقابية فنادي بعض الفقهاء في روما بأن يكون للعقوبة دور التقويم للجاني . و سادت المساواة في العقاب و ألغت العديد من المبادئ من بينها إلغاء التفرقة بين المواطنين كجواز تطبيق عقوبة الإعدام على العبيد و حدهم. و مع بداية القرن 16 بدأ سلطان الدولة في الظهور و صار الملك أو الحاكم هو مصدر العقاب ، و ظهرت فكرة السلطات العامة و المصلحة العامة وأصبح للمجتمع مكانة أعلى من الفرد و لكن التأصيل الفلسفي و العلمي لأساس العقاب بل للقانون عامة لم يبدأ إلا في منتصف القرن 18 ، و تجدر الإشارة أن "بيكاريا" هو أول من نادي بإلغاء كل صور التعذيب التي كانت تصاحب التنفيذ لعقوبة الإعدام و نادي بإبقائها في بعض الجرائم السياسية على أساس أن أحدا بمقتضى العقد الاجتماعي لم يتنازل عن حقه في الحياة لما من الجرائم السياسية من الاضطراب الذي يصاحبها سمح للسلطة بإعمال قواعد الدفاع الاجتماعي و هو رأي ينادي الفكر الحديث بعكسه تماما [2].

1– د / مأمون محمد سلامة مذكور: قانون العقوبات، القسم العام ، مرجع سابق، ص 578–581 .

2– د / محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 238– 247.

وكخلاصة لما تم ذكره بشان الناحية التاريخية لعقوبة الاعدام فانها تعد من اشد وابشع العقوبات على الاطلاق وكانت تتسم بتنوع واختلاف اساليب تنفيذها كما انها كانت على درجات اعدام بسيط واعدام

مصحوب بالتعذيب فكل الافعال التي تمس بكيان السلطة تنتمي للنوع الاول اما النوع الثاني فهو مقررللزنا الحاصل مع سيدات الطبقة الاولى كما تنوعت اساليب تنفيذها وكان الهدف منها ارهاب وتخويف الغير حتى لا يتسنى له مجرد التفكير في اتيان الافعال المجرمة [1]

1– د / فاضل نصر الله عوض: (la peine de mort (étude historique comparé et critique مجلة الحقوق الكويتية،العدد الرابع السنة الثانية عشر ص من 01 إلى 12 وانظر**– د/ منصور رحماني:** مرجع سابق، ص 07–08.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الأديان السماوية

نتناول في هذا المطلب عقوبة الإعدام من ناحية الدين ، و السبب في ذلك أن البحث المقدم بين أيديكم هو منصب أصلا بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي فارتأينا أن نعطي لمحة حول عقوبة الإعدام في الأديان الأخرى و بالتالي سنقسم هذا المطلب إلى :

- **الفرع الأول:** عقوبة الإعدام في التشريع اليهودي.
- **الفرع الثاني:** عقوبة الإعدام في التشريع المسيحي.
- **الفرع الثالث :** بعض مظاهر العقوبة في تشريع حمورابي .

الفرع الأول : عقوبة الإعدام في التشريع اليهودي

إن القصاص عقوبة مقررة في اليهودية و هو ما ذكره الله عز و جل حين قال:" **و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف والأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص** "[1]، أما عقوبة الرجم حتى الموت فكانت مقررة لمن عبد غير الله تعالى كمن يعبد الشمس ، القمر، أو لكل من

جند السماء حين التأكد من ذلك فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة إلى أبوابك و أرجمه بالحجارة حتى الموت و نفس العقوبة تطبق على من عق والديه ، وورد في موضع آخر: و إذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه و رأى عورتها و رأت عورته فذلك عار، يقطعان أمام أعين بني شعبهما و كذا من أتى امرأة طامث فإنه يعاقب بالعقوبة ذاتها [2] .

وورد في سفر مصؤوت قاطوين " ليس للقضاة اليهود في ذلك الزمن الحكم في الأفعال التي تغضب الله عز و جل و لا في أفعال التعدي على الأنفس و الأبدان ، و حكمهم قاصر على الجنايات الواقعة على الأموال فقط " و هذا هو حكم التوراة في القتل و الجراح كما ورد في سفر الخروج إصحاح 21 عدد 12 و ما بعده " من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا و لكن الذي يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكانا يهرب إليه، و إذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي نأخذه للموت ، ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا ، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو لكمة و لم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام و تمشى خارجا على عكازه يكون الضارب بريئا إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه و إن حصلت أذية يعطي نفسا بنفس و عينا بعين و سنا بسن و يدا بيد و رجلا برجل

1- سورة المائدة الآية 45.

2- د/ منصور رحماني: المرجع سابق، ص 12- 13 .

و بكيا ببكي وجرحا بجرح ورضا برضى ،و القاتل خطأ يخرج إلى أحد المدن التي أعدت للإلتجاء و لا عقاب عليه ، و لا يجوز لولي الدولة قتله "[1].

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام في التشريع المسيحي

جاء في الإصحاح الخامس من الإنجيل" سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن و أما أنا فأقول لكم " لا تقاوموا الشر بالشر بل من ضربك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضا و من أراد أن يخاصمك و يأخذ رداءك فأترك له الرداء و إذا سخرك ميلا فأذهب معه إثنين ، وانتقل من مجرد النهي إلى النهي عن

ما هو أقل و لكنه لم ينص على عقاب معين لكل ما نهى عنه فإذا كانت شريعة موسى قد نصت عن القتل ، فإن المسيح قد نهى عن مجرد التفكير و الإساءة على العموم ، حيث قال: قد سمعتم أنه قيل للأولين لا تقتل فإنه من يقتل يستوجب الدينونة، أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب أخيه عليه يستوجب الدينونة، فالجرائم في هذه المراحل كثيرة و لكن هذه الجرائم لا تقابلها عقوبة ، و مرد ذلك إلى سريان التشريع اليهودي بعقوباته على المسيحيين غير أنه بظهور " بولس" تغير تشريع عيسى ، وكان دور الرؤساء و الروحانيين والكنائس مهما في هذا التغيير أيضا ، وظهرت جرائم لا وجود لها في الأناجيل وضعت لها الكنيسة عقوبات قاسية مثل الهرطقة (مخالفة رأي الكنيسة) و استعملت الكنيسة القتل و الحرق ومحاكم التفتيش وعرفت المسيحية المتأخرة ألوانا شتى من أقسى العقوبات لا وجود لها في الكتاب المقدس عامة والعهد الجديد بصفة خاصة فظهر الإعدام البطيء مبالغة في التنكيل فسلط الشموع على جسم الضحية و تخلف أسنانه فكان الإعدام سبق بصور من التعذيب كالكي بالنار و الضرب ، لعل المتهم يعترف وإلا قتل لأنه لا يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بل هو مجرم حتى تثبت براءته أما الجماعات التي أعدمت فأكثر من أن يحصيها عد، ففي إسبانيا فقط قدمت محكمة التفتيش للنار أكثر من واحد وثلاثين ألف نسمة.

1– د / أحمد فتحي بهنسي : الموسوعة الجنائية ،الجزء الرابع، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 1991، ص 12.

وانظر د/ فاضل نصر الله: مرجع سابق ص من 01 إلى 12.

ولما أنشئت محكمة التفتيش حكمت بين سنتي **1481** و **1499** م على عشرة آلاف ومائتي ن و عشرين شخصا بأن يحرقوا و هم أحياء فأحرقوا ،و على ستة آلاف و ثمانمائة و ستين بالشنق بعد التشهير فشهروا و شنقوا ،و على سبعة و تسعين ألف و ثلاثة و عشرين شخص بعقوبات مختلفة فنفذت، وأن هذه العقوبات القاسية هي التي أدت إلى ظهور حركات و تطورات متعددة فبرزت المدارس الفقهية في أوربا والآراء الحديثة في مجال التجريم و العقاب[1].

الفرع الثالث: بعض مظاهر العقوبة في تشريع حمورابي

بلغت مواد تشريع حمورابي 238 مادة عدى 34 مادة قضت عليها العوامل الطبيعية لذا رأينا أن نلقى الضوء عليه مقتصرين على تعقب أصل فكرة العقوبات الإسلامية .

أ / <u>القصاص و تشريع حمورابي</u> :

استفاض تشريع حمورابي في شرح بعض أحكام القصاص في المواد 24، 109، 110، 116 ، 229، 230 حيث تناول الدية و أحكام القود و أحكام إجهاض الجنين عمدا و قطع الأطراف أما فيما يتعلق بالدية فقد نصت المادة 24 من تشريع حمورابي عليها و استوجبت دفعها لأهل القتيل إما من مال الجاني أو من مال خزينة الدولة ، و هذا ما أكده الإسلام حينما قال الرسول الكريم " لا يظل دم في الإسلام " . وفيما يتعلق بقواعد القود فقد أبرزتها المواد 109، 110، 116، 226، 230 في ذات التشريع و من أبرز الملاحظات على هذه المواد إقرار " القود " من أولاد القاتل في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا قتل المتهم و هيئته من أولاد الراهن فيقتل ابن المرتهن قودا .

الحالة الثانية : إذا ضرب رجل ابنة رجل آخر فقتلها تقتل إبنته .

1– د/ منصور رحماني: مرجع سابق ،ص 15 –17 .

الحالة الثالثة : إذا ترتب على تهدم منزل قتل ابن صاحبه يقتل ابن المهندس الذي تولى البناء و هذه الحالات الثلاثة تعكس رسوخ بعض القود في الفكر الإنساني بوجه عام قبل الإسلام ،بل أنها تعتبر تطبيقا – و لو أنه متطرف – لقاعدة النفس بالنفس و العين بالعين و أما فيما يتعلق بقواعد الإجهاض فإن تشريع حمورابي عرف " الدية في حالات معينة لمواجهة هذه الجريمة كما أقر بالعقوبة السالبة للحياة في حالات أخرى لمواجهتها من أهمها :

<u>أولا</u>: إذا لم يكن للمجني عليه أولاد .

ثانيا : إذا أجهضت الزوجة نفسها دون رغبة زوجها .على أن عقوبة سلب الحياة كانت تعتبر عند تطبيقها في الحالة الأولى نموذجا لعقوبة الإعدام بالمفهوم المعاصر لهذا المصطلح في حين كانت تعتبر عند تطبيقها في الحالة الثانية نموذجا للعقوبة التأديبية العائلية الخاصة [1] .

ب- الحدود و تشريع حمورابي:

لم يعرف تشريع حمورابي جميع الحدود الإسلامية المتفق عليها بين علماء الفقه الإسلامي و إنما عرف بعضها ولما كانت الحدود التي هي زنا المحصن، الردة، انطلاقا من الجزاء الذي يؤدي إلى ارتكاب أو اقتراف هذه الحدود هو الموت فإننا نقتصر على تلك الحدود :

1- الزنا : كانت نظرة تشريع حمورابي إلى الزنا نظرة دينية و يمكن أن نلتمس ذلك بوضوح عند مراجعة أحكام جرائم وطء المحرمات (نكاح المحارم) في ظل هذا التشريع فلقد كان عقاب الزنا بالأم أو البنت هو الحرق للزاني و أمه و النفي للزاني و إبنته (المواد من 154 إلى 158 من تشرع حمورابي) ،كما نلاحظ أن

عقاب الأب في حالة زواجه من زوجة إبنه المدخول بها كان ذو طابع ديني آخر : الابتلاء بالنهر إلا أن المعالجة الشرعية كانت تتم بالمحاباة للزوج في حالة جريمة الزنا بين الزوجين إذا تقرر حق العفو عن إنزال

1- د/ عبد الرحيم صدقي: الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص و التعزير ،مكتبة النهضة العربية الطبعة الأولى سنة 1989، ص 16 – 17.

العقاب كحق للزوج في حالة زنا الزوجة و لم يتقرر هذا الحق للزوجة المخدوعة و اقتصر حقها على طلب الطلاق .

2- الردة : و هي المروق على الآلهة كانت تقابل بأقصى العقوبات حينذاك: الأولى هي عقوبة الإلقاء في مجاري دجلة و الفرات [1] .

مما سبق نستخلص أن عقوبة الإعدام ظهرت منذ 4000 سنة في زمن الحاكم حمورابي كما جاء في الألواح الإثنتا عشرة و أخذ الإعدام في كل الأديان طابعا علنيا شعبيا إلى غاية القرن 19 و ظل العرض العام في الساحات العمومية يطغى على أحكام الإعدام و اللوحات الزيتية الموجودة في متاحف لندن تبين كيف يتم حكم الإعدام في الساحات أمام الآلاف من المشاهدين في القرن الثامن عشر و اشتهرت إنجلترا بإلباس الكفن للمحكوم عليه و إجلاسه في النعش و هذا في ساحة (**tuburm**) الشهيرة كما نقرأ ذلك في رائعة فيك جارتيل (شجرة الإعدام) و في سنة 1868 نقلت بريطانيا حكم الإعدام إلى السرية داخل الزنزانة و هو نفس الشيء في فرنسا [2].

و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام في تلك المجتمعات قد اقترنت بأساليب مختلفة من التعذيب والبشاعة في تطبيقها، حيث كان القاضي يختارها بما يتناسب مع المجرم و درجة خطورته و من بين تلك الأساليب الرهيبة: عقوبة التمزيق، عقوبة النار الحمراء ، الدولاب ، الرجم ، قطع الرأس ، دفن المحكوم عليه حيا[3]. مما سبق نستخلص أن عقوبة الإعدام في الشرائع القديمة كانت على درجات كعقوبة الحبس ، وكانت تتميز على الأخص بنوع التعذيب و قد نفذت في وحشيتها على المجرم وكان الحاكم يستسيغ ذلك ويستزيد جلاديه في

1– د/ عبد الرحيم صدقي : الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 14 –15 .

2– حكم الإعدام في الجزائر هل هو رحمة للمجتمع أم للمتهم جريدة الشروق اليومي، العدد 1570 ،الإثنين 26 سبتمبر 2005 الموافق لـ 25 ذي القعدة 1426 ،إستطلاع ناصر، ص 05 .

3– د/ فاضل نصر الله عوض :(**la peine de mort (etude historique compare et critique**) ، مرجع سابق ص من 01 إلى 12 .

الشدة و القسوة لأن همه الوحيد هو ضمان الأمن في رعيته فإذا كان المجرم يروعا فواجبه كراع أن يروعه فوق ما يروع رعيته ببطئه الشديد، كي يعلم المجرم و ذووه و من يسمع عنه أو يشاهده أن الحاكم أقوى منه و قسوته أقوى من وحشية و قسوة المجرم ومن هذا المنطلق ظهرت فنون التعذيب و ازدهرت وتنوعت لأن الحاكم كان يرى في التعذيب وسيلة من وسائل الحكم لذلك كان يسعى ويجتهد في اقتناء الوسائل الأكثر

رعبا و فتكا و هو يعتقد أنه بقدر ما تتصف آلة التعذيب بالغرابة تزداد عظمته و مهابته. و في هذا السياق خرجت وسائل غريبة ومتوحشة في التعذيب كالتي سبق ذكرها (التمزيق، عقوبة الدولاب) [1] ، و كان هذا هو الشأن في فرنسا إلى أن صدر قانون 28 سبتمبر سنة 1791 مفاده أن عقوبة الإعدام لا تكون إلا بإزهاق الروح ، و أدرجت هذه العبارة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في نفس السنة وصارت بمثابة مبدأ قانوني مشترك بين جميع الأمم المتمدينة و من ذلك الحين أصبح هم جميع الأمم التي أتبعت عقوبة الإعدام منصرفا إلى البحث عن الطريقة المثلى لإماتة الشخص دون إيلامه فاهتدى المشرع الفرنسي إلى طريقة قطع الرأس [2]، و قد أدى نشوب الحرب العالمية الثانية إلى توقف نشاط حركة إلغاء عقوبة الإعدام و تدخل المشرع بموجب القانون الصادر في 1950 بتشديد العقوبة على السرقة مع حمل السلاح لتبلغ حد الإعدام ويمكن اعتبار عام 1962 بداية تؤرخ بها حالة التفكير الجدي في إلغاء عقوبة الإعدام و هو الأمر الذي تحقق بالفعل عام 1981 [3] .

1– **دردوس مكي** : ظاهرة الإجرام و مفهومها عبر التاريخ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد الثالث سنة 1991 ، ص 655.

2– **جندي عبد المالك**: الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون طبعة وتاريخ، ص 701.

3 -jean roche : liberté publique; huitième édition; Dalloz; paris; p 67.

المبحث الثالث: علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة

يقول تعالى " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من

ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " البقرة 178 ، 179. فكيف يكون في القصاص حياة للأفراد و المجتمع ؟ ثم كيف نجحت الشريعة الإسلامية في التوفيق بين توازن مصلحتين وحقين يبدوان متعارضين و هما سلب الحياة يؤدي إلى تكريمها ، و لا تتوقف علاقة عقوبة الإعدام بالقصاص فقط من ناحية جدلية المساس بالحق في الحياة بل تتعدى هذه العلاقة لتتكرس في حد زنى المحصن و الردة ... و غيرها فما هو جوهر العلاقة بين تلك الحدود باعتبارها نطاق لعقوبة الإعدام و الحق في الحياة ؟ مما سبق سنحاول دراسة القصاص ومدى مساسه بالحق في الحياة و كذلك الحدود (زنى المحصن و الردة) ومدى تحقيق التوازنات المختلفة بين المصالح المتعارضة من خلال سلب الحياة للمحافظة على الحق في الحياة ،و دون أن ننسى أن الشريعة الإسلامية تتسم بالوسطية فهي تتفاوت بين الشدة و اللين تبعا لجسامة الفعل الإجرامي وحالة الجاني فكيف طبقت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام دون أن يكون في استيفائها إيلاما للمحكوم به عليها ؟ ،و هل في ذلك طرق و قواعد واجب احترامها عند الاستيفاء؟ . أما الجزء المتعلق بالقانون فهو منصب على مختلف الآراء التي عالجت عقوبة الإعدام من مؤيد إلى معارض وكل اتجاه له حججه و الحلول المقدمة من جانبه ثم نتناول الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه بالإعدام و سنشير لضمانات الحكم بالإعدام في القانون الجزائري ، القانون المصري ، القانون الليبي، القانون اللبناني و هي دائما منهجية طرحناها عليكم نظرا لما أتيح لنا من مراجع .

المطلب الأول: علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في التشريع الإسلامي

بنفس المنهجية التي اتبعناها سابقا سنتناول في هذا المطلب علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** في القصاص.
- **الفرع الثاني:** في الحدود.
- **الفرع الثالث :** ضمانات الحكم بالإعدام في التشريع الإسلامي .

الفرع الأول : في القصاص

أ / مفهوم القصاص :

لغة:

مطلق المساواة و من معانيه أيضا التتبع ومنه قص الأثر بمعنى تتبعه.قال تعالى:" **فارتدا على أثارهما قصصا**"[1].ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم، أما شرعا فهو عقوبة مقدرة شرعا تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل [2] و قص في اللغة أي تتبع الأثر شيء بعد شيء و من معاني القصاص اللغوية أيضا التتبع. ففيه الجاني لا يترك من غير عقاب رادع و لا يترك المجني عليه من أن يشفى غيضه[3].

اصطلاحا :

فهو المساواة بين الجريمة و العقوبة كما لا يفهم منه الانتقام كونه قائما على المساواة بين الجرم و عقوبته بينما الآخر ثورة غضب [4] .

القصاص في كتب الفقه: يذكر القصاص أحيانا في بعض كتب الفقه في باب الديات قال صاحب المبسوط وسمى محمد هذا الكتاب: كتاب الديات لأن وجوب الدية بالقتل أعم من وجوب القصاص. لأن الدية تجب في الخطأ، شبه العمد و العمد عند تمكن الشبهة [5].

1- سورة الكهف أية 64 .

2 . عز الدين الخطيب التممي : نظرات في الثقافة الإسلامية ، دار الفرقان للنشر و التوزيع،عمان الأردن الطبعة السادسة 2004 ، ص 226 .

3 . الإمام محمد أبو زهرة : العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، دون طبعة وتاريخ، ص335 .

4 – السيد صادق المهدي: العقوبات الشرعية ومواقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، الزهراء للإعلام العربي قسم النشر ،الطبعة الأولى، سنة 1987 .، ص 79.

5 . د / أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص222 .

ب/ وظيفة القصاص و الحكمة منه :

تعد جريمة القتل من أهم جرائم الدم وقد اهتم الشارع الحكيم بملامح الإصلاح قبل تقرير العقاب عليه.فوضع جملة من الأحكام ما تحول دون وقوعها، مثل عدم ميراث القاتل، كما أن مبلغ الدية لا يستهان

به ويظهر بشكل جلي هذا الاهتمام من خلال تغلغل الشريعة في القصد الجنائي للجاني. و بحث موضع النوايا للتأكد من حقيقة الجاني و شخصيته، كما قرر عدم محاسبة الجاني الحدث [1].

ج- تطبيقات معيار طبيعة الجريمة على جرائم القصاص:

يقوم معيار طبيعة الجريمة على أساس المماثلة المطلقة بين فعل الاعتداء و رد الفعل (العقوبة) فالجزاء في جرائم القصاص مشتق من جنس الاعتداء. و يتصور تطبيق هذا المعيار على جرائم الدم الواقعة على الأشخاص عمدا، ذلك أن هذا النوع هو الذي يفترض فيه العدوان و يكمن فيه، أما جرائم الدم الخطيئة فرغم إمكان المماثلة فيها إلا أن الجاني لا يقاد بها لانتفاء القصد و عدم ثبوت العمدية فكيف يمكن إسقاط معيار طبيعة الجريمة على جرائم القصاص ؟. إن الجنايات الواقعة على الأبدان بصفة عمدية لا تخرج عن إحدى الجرائم التالية :القتل أو الجرح أو إتلاف الأطراف أو الأعضاء و أن أسباب اقترافها غالبا ما تعود إلى طبيعة النفس البشرية العليلة بحب البقاء و السؤدد و حب الظهور و الاستعلاء و الكمال، فأضحى من المناسب مقابلة هذه الأمراض بما يوافقها من الجزاء تحقيقا لنتائج مرضية تمنع الجاني من تكرار فعلته و تردع غيره عن محاكاته فشرع العزيز العليم القصاص " **فمن قتل يقتل و من قطع يقطع ومن جرح يجرح** " لأنه صورة حية للمماثلة التي تطفئ الغضب و تهدئ الأوضاع هذا و أن للجنايات أثر خاص و أثر عام فالأول عني بالفرد مباشرة و الثاني يتمثل في أن جرائم الدم على تنوعها تخلف غالبا أناسا معاقين يشكلون

شريحة اجتماعية عاطلة غير منتجة ،و إن فعلت فعطاؤها نسبي هذا الأثر الاجتماعي فيه من المضرة ما لا

---

1 . د/ عبد الرحيم صدقي:الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص257.

يمكن جبره إلا بصب جزاء شديد على المجرم هو القصاص ،و لكن المشرع عند تطبيقه و فرضه للقصاص لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ آثار الجريمة مطلقا فحسب بل أخذ بعين الاعتبار مبدأ معيار طبيعة الجريمة

للتطبيق لكونه الأنسب لمكافحة جرائم الدم [1] وتجدر الإشارة أن العقوبة في الإسلام تقوم على معرفة دقيقة لنفسية المجرم، فهي تعامله بنقيض قصده وكذلك تكاد تكون عودة المجرم إلى الإجرام أمرا شاذا إن لم نقل مستحيلا، ففي القصاص يكون الاعتداء واقعا على حق غالب للعبد في المصلحة .و حيث يكون إحساس المجرم هو الاستهانة بصاحب الحق وشعوره بالاستعلاء عليه مهما كانت أوجه هذا الاستعلاء ، و بإعطاء الشريعة للمعتدى عليه أو وليه الحق في القصاص من هذا المعتدى فبالأمس كان يستعلي و يتجبر بقوته أو ماله أو سلطانه وهو اليوم يقف صاغرا أمام المجني عليه ينظر إلى الكلمة التي قد تنجيه من عقاب هو في جوهره مساو تماما لما اقترفته يده فهل يعود مرة أخرى لمثل هذا الفعل [2] و الشيء الملاحظ في القصاص أن فيه حياة للأفراد و المجتمع فمن يعلم أنه إن قتل يقتل . امتنع عن مثل هذا الفعل، قال تعالى:"**ولكم في القصاص حياة** " وقال العلماء ." كتب يعني فرض و ألزم إذا أراد الولي استيفاء القصاص و كقوله تعالى:" **كتب عليكم الصيام**"[3]، كما قال البعض ، منهم أبو حنيفة : كتب عليكم القصاص في القتلى ، وهو كلام عام مستقل بنفسه .وقد روى البخاري و النسائي والدار قطاني، عن ابن عباس قال:كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهم :" **كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء**"[4]

1– أمينة بن طاهر: الأنظمة العقابية و مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الدراسية 2001 ص 139 – 140.

2 . د/ أبوا العاطي حافظ أبوا الفتوح: النظام العقابي الإسلامي –دراسة مقارنة، مؤسسة دار التعاون للطبع و التوزيع د، ط، سنة 1976 ص224 . 225 .

3– سورة البقرة الآية 183.

4– سورة البقرة الآية 178.

فالعفو أن تقبل الدية في العمد فإتباع بالمعروف أو أداء إليه بإحسان [1]، وقد شرع القصاص في الشرائع و الأديان ففيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منها ، فهو جزاء وفاق للجريمة . مادامت هذه

الأخيرة اعتداء متعمدا على النفس فتكون العدالة أن يأخذ بمثل فعله. لأنه ليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني ، ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه، لأن الرحمة في غير موضعها ظلم . وفوق كل هذا كله فإن القصاص فيه حياة المجتمع ،حياة سامية عالية، هادئة إذ يجتث الإشرار ولذا قال سبحانه وتعالى " **ولكم في القصاص حياة**"[2] وذكر الله تعالى أن إحياء النفس المقتولة بالقصاص فيها إحياء للجماعة كلها و لنوضح ذلك فقد تكلم العلماء في معنى آيتين من كتاب الله تعالى، وكلامهم فيهما يبين الحكمة من شرعية القصاص ، تلك الآيتان هما قوله تعالي "**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** " و الثانية من قوله تعالى " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**[3]"

ومن بين ما تتضمنه الآية الكريمة الأولى من حكمة شرعية القصاص:

بالنسبة للآية الأولى: " و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " ففائدة القصاص لا تعود على ولي الدم وحده وإنما للجماعة كلها ، و سميت العقوبة هنا قصاصا لأنه يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة فإذا كان الجزاء يساوي العمل كان ذلك عين العدل ولبه ،و معناه فرض أمن الجماعة في القصاص ، فلولاه لأهدرت دماء كثيرة وأن الحياة للجماعة بالقصاص تكون حياة فاضلة فيها اطمئنان على الأنفس و الأموال والأعراض، كما أن معنى القصاص لا يفهمه ويدركه إلا أهل العقول المستقيمة السليمة، وأن النداء بقوله تعالى" يا أولي الألباب " فيه رد على فئتين ، فالطائفة الأولى من كانوا يسيرون في الثأر لقتلاهم على غير نية

---

1 . د/ فتحي بهنسي : الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 224.

2– سورة البقرة الآية 179 .

3– سورة المائدة الآية 32.

القصاص و الطائفة الثانية من أهل الجاهلية في هذا الزمان الذين ينادون بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام رأفة بالمجرم لأن هذا الأخير حسبهم يعالج، وهم بذلك نسوا الدم الذي أهدر ظلما، فكان الخطاب بقوله تعالى (أولي الألباب) دعوة لأن يفكروا في مصلحة الجماعة بدل أن يفكروا بالرأفة بالمعتدين، لأن غياب القصاص الشرعي يحل محله الظلم والانتقام الجاهلي ، وهو ما أكده المؤتمر الذي عقده المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية والمكافحة فجاء في توصياته : أن تكفل الإجراءات سرعة البت في جرائم القتل ، و أن تكون عقوبة الثأر رادعة بالقدر الكافي لتهدئة ثائرة ذوي المجني عليه و ردهم عن محاولة القصاص بأنفسهم ولإرضاء الشعور العام. و أما الآية الثانية وهي قوله تعالي " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا و لقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم أن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون** "[1].

العبرة الأولى: فيها إشارة إلى قصة سابقة وقعت حوادثها بين ابني آدم و أن الربطة بين فرضية القصاص وهذه الواقعة التي حدثت من أحد ابني آدم فيه إشارة إلى الداء وعلاجه. فأما الداء فهو الحسد و الدواء فهو من جنس الداء بإبعاده عن الإنسانية .

العبرة الثانية : التعبير بالنفس فيه إشارة إلى أن الاعتداء على النفس ذاته هو الجريمة من غير نظر إلي كونها نفس رجل أو أنثي أو غلام ... وقوله " **فكأنما قتل الناس جميعا** " فيها تشبيه عظيم لأن القاتل يكون قد اعتدي على حياة مقدسة وهو حق ثابت لكل الناس. وقوله تعالى: " **و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** " يعني أن من اقتص من الجاني فقد أحياها. لأن حياة المجني عليه بالقصاص له إذ أن دمه يكون مهدرا إذا لم يقتص من الجاني و المعني أن الله تعالى يبعث الرسل لبني إسرائيل بالبينات الموضحة في العدل والقصاص

1 –سورة المائدة الآية 32.

وسائر الأحكام السماوية العادلة ولكنهم حرفوا الكلم عن مواضعه و لم ينفذوا شريعة العدل و شريعة الحق[1].

. إن الناظر في التشريع الإسلامي يجد أن الغرض الأساسي من فرض القصاص هو الحد و التقليل من جريمة التعدي على النفس أو على ما دونها عمدا، هذا وأن الشريعة الإسلامية راعت جملة من الشروط لإقامة القصاص من أهمها:

ـ القصاص لا يطبق على الصبي والمجنون: أي يجب أن يكون القاتل بالغا عاقلا فإن كان صبيا أو مجنونا فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول (ص): "رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ [2].

– أن يكون مختارا : مباشرا للقتل غير مشاركا فيه غيره فإذا كان القاتل مكرها فقد اختلف الفقهاء بشأن كل من الآمر و المباشر (المكره و المكره) إلى أقوال : فذهب بعضهم إلى وجوب القتل على المباشر دون الآمر و يعاقب الآمر ، و دهب آخرون إلى أنه يقتلون جميعا إذا لم يكن هناك سلطان للآمر على المأمور أما إذا كان للآمر سلطان على المأمور فقيل يقتل الآمر دون المأمور و يعاقب هذا الأخير و قيل يقتل المأمور دون الآمر و قيل يقتلان جميعا [3] .

– أن تكون الجناية عمدا: أي أن يقصد الجاني إتيان الفعل الممنوع ، هذا وأن للعمد معنى خاص في جريمة القتل . وهو أن يقصد الجاني الفعل الذي أدي إلي القتل و يقصد مع ذلك هذه النتيجة [4]

1– **الإمام محمد أبو زهرة**: مرجع سابق ، ص 336 . 344.

2 – **أبو بكر جابر الجزائري**: منهاج المسلم كتاب عقائد و آداب و أخلاق و عبادات و معاملات، دار الكتاب الحديث الكويت، سن ة 2002، ص 482.

3 – **إبن رشد محمد بن أحمد بن محمد** : بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة السادسة ،سنة ، 1984 ص 388.

4- **الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان، الطبعة الثانية سنة 1982، ص 234.

واستند الفقهاء إلى الآلة المستعملة في القتل، كالسيف، البندقية، السكين و غيرها ويمكن أن يستعمل آلة يقتل بها غالبا حتى يكون مرتكبا لهده الجناية. وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين العمد مع سبق الإصرار و الترصد و بين العمد الخالي منهما بل تجعل العقوبة واحدة [1]

– المساواة بين الجاني و المجني عليه و بين العقوبة و الجناية : مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المساواة دنيوية و إنما تكون المفاضلة في الحياة الآخرة فلا يفضل إنسان على أخر في الأولى بسبب الجنس أو اللون أو المال .أو غيرها من الأمور التي اخترعها الناس . أما بالنسبة للمساواة بين العقوبة و الجناية يجب أن يسود هذا المبدأ بينهما و أن المساواة تكون بتطبيق القصاص فمن قتل يقتل ما وجدنا لذلك سبيلا و يقول تعالي :" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "[2].

أما من السنة ما أخرجه البيهقي من حديث البراء رضي تعالى عنه " أن النبي (ص) قال :" من غرض غرضنا به ومن حرق حرقناه و من غرق غرقناه " أي اتخذه غرضا للسهام و لأن المقصود من القصاص التشفي وإنما يكمل إذا قتل بمثل ما قتل و حديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله لا على وجه المكافئة [3] .

. لا يعاقب بهذه العقوبة غير الجاني : فالقاتل يقتل إذا لم يكن سبيل للمماثلة فالعقوبة تكون بطريقة التعزير و يعوض المجني عليه . عن جنايته بطريق الدية. . الردع العام: وهو الغرض الأساسي لهذه العقوبة الذي قصده الله تعالى، فمن علم مسبقا أنه سيقتل إن قتل فلن يقدم على هذا الفعل.

. إطفاء غيض المجني عليه أو أولياؤه بقدر الإمكان : حتى يمكن أن تنزع منهم عوامل الغيض و الغضب مما يكون له الأثر البالغ في القضاء على قانون الثأر.

1- د / فكري أحمد عكاز: فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، شركة مكتبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،1982، ص 175.

2- سورة النحل الآية 126.

3- عبد الرحمان الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الحدود، المجلد الخامس ،دار الفكر و دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون طبعة وتاريخ ، ص 306.

. العفو: لأن عقوبة القصاص غاية في الشدة، و ضررها قد يصل إلى سلب الحياة من الجاني. كما أن ضررها قد يلحق ولي الدم. كقتل الأخ أخاه فمن مصلحة الأب أن لا يفتقد ولدين وقد يكون القصاص بين قوم و آخرين بينهما من صلة و مودة ورحمة ما يجعلهما يحرصان كل الحرص على المحافظ ة عليها. لكن الجاني قد قطع هذا و بالقصاص قد يستمر القطع، فالسبيل الوحيد والأوحد للمحافظة على الدوام تلك الرابطة هو العفو[1] .

و كخلاصة لما سبق فإن الشارع الحكيم ، شرع القصاص لما فيه من فائدة جليلة وهي إقامة العدل بين الناس و يكون الجزاء من نفس العمل لكي يرتدع المجرمون ويكفون أذاهم وشرهم فتعيش الأمة في أمن و أمان، و لو لم يكن القصاص لانتشرت الفوضى وصار الحق جوهره الانتقام من القاتل ولذلك شرع القصاص لما فيه من حقن للدماء وحفظ للنفوس[2].

الفرع الثاني : في الحد

أ / مفهومه : الحد في اللغة هو المنع و الحدود هي الموانع ، التي تمنع عقوبتها الجناة فلا يقترفون الجرائم اليومية ، و الحد هو المانع الذي لا يجوز اقترابه [3] قال تعالي :" تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " [4] و من معانيه اللغوية نهاية الشيء أو المقدار و أصل الحد الدفع و المنع والقيد و الحد الحاجز بين الشيئين و حد كل شيء ما يرده و يمنعه عن التمادي، وجمع الحد حدود و حد السارق و غيره ما يمنعه عن المعاودة و غيره عن إتيان الجنايات [5].

1- د أحمد فكري عكاز : مرجع سابق، ص 172 . 189.

2 . د عبد الله بن سالم الحميد: التشريع الجنائي الإسلامي دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية مطابع النصر الحديثة الرياض الطبعة الثانية سنة 1981.، ص36 .

3 – د خالد رشيد الجميلي: الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الهندسية مصر الجديدة، القاهرة الطبعة الأولى، 2002،ص 13 - 14.

4 – سورة البقرة الاية .229

5 – إبن منظور: لسان العرب الجزء الأول ،دار المعارف، بيروت لبنان ،دون طبعة وتاريخ ، ص 583 .

ويسمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول ، فسميت العقوبة حدا لكونها مانعة من ارتكاب المعاصي[1]

أما فقهيا: فيعرفه فقهاء الحنفية عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى، فلا يسمى التعزير حدا لأنه ليس بالمقدر وذلك القصاص . لأنه وإن كان كذلك فإنه حق للأفراد فيه العفو و الصلح و المراد أنها حق لله تعالى أنها شرعت لصيانة الأعراض ،و الأنساب ،و الأموال ،و العقول ،و الأنفس من التعرض لها غير أن بعض هذه الحدود كالزنا و شرب الخمر حق خالص لله تعالى[2]

ب/ <u>وظيفة الحد</u>: يعمل الحد على حماية الناس أفرادا و جماعات ،و الحدود لا يصح فيها العفو لا من الحاكم و لا من الذي أعتدي عليه فهي حق الله لا يملك أحد إسقاطه و هي مقدرة لا تقبل الزيادة فيها ولا النقصان ولا يجوز استبدالها كالسجن بدل قطع اليد ، و لا تحل فيها الشفاعة بعد أن تصل الحاكم و يعد تنفيذ الحد زجرا و ردعا عن اعتياد أو حتى مجرد التفكير في الإجرام و كفاً للمعتدى على اعتياد العدوان لحماية حرمات الله تعالى و جعل الناس مطمئنين على هذه الأرض .و المعاصي التي وجب فيها الحد خمسٌ. أوردها القرآن الكريم : الزنا ، القذف ، السرقة ، قطع الطريق، و حد أهل البغي ، و ثلاث ورد فيها أنها حدٌ في السنة و إجماع الصحابة و هي اللواط و الردة و شرب الخمر .[3]

و للحد أثر بالغ في استقرار المجتمع و نشاطه ،فلو تأملنا النهج المتبع في الأحكام و الحدود لوجدناه يهدف إلى إشاعة الأمن و الاستقرار في المجتمع، فقد طالب الشارع الحكيم بالعفو و ستر المعصية و لا يطبق حكم إلا إذا وصل علم المعصية إلى الحاكم أو القاضي كما أن الإسلام لا يريد من أفراده أن يصبحوا ملائكة لا أخطاء لهم و لا آثام و إنما جوهره عند الوقوع في الخطأ عدم المجاهرة كون هذه الأخيرة استخفافا

1 – عز الدين الخطيب التميمي: نظرات في الثقافة الإسلامية دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة السادسة سنة 2004، ص 214.

2 –د عبد المنعم أحمد بركة: في أساسيات التشريع الجنائي الإسلامي ، الحدود ، القصاص ، التعزير العقوبات الشرعية و مقاصدها في الإسلام ،التقادم في الجريمة و العقوبة بيان المذاهب الإسلامية ، عرض للقوانين الجنائية الوضعية و مقارنتها , الإسكندرية ، دون طبعة وتاريخ ، ص 27.

3 – عز الدين الخطيب التميمي: مرجع سابق، ص 214 – 215.

بالسلطة القائمة على أمر الله في المجتمع، كما تزيد في جرأة الآخرين على ارتكاب مثل هذه الجرائم و هنا تدخل الشارع الحكيم مشددا العقوبة مثلا على الزاني بأن لا يكون رحيما به بينما طالب بالعفو عند إقامة حد القتل، فحين يستقر المجتمع و يثبت و يشيع في أرجائه الأمن و الرخاء و الطمأنينة كيف يكون حال أبنائه، كما أن في إقامة الحدود صون و حماية للوجود الإنساني ذلك أن مقومات هذا الوجود المسلم تنحصر في خمسة أمور هي: الدين ، النفس ، العقل ، العرض ، المال ،فإزاء حرمة الدين حد الردة وإزاء النفس القصاص وإزاء حرمة العرض حد الزنا ... وعندما يتحقق كل ذلك يتحقق الأمن [1].

الفرع الثالث : ضمانات الحكم بالإعدام في التشريع الإسلامي

اهتم التشريع الإسلامي بالكثير من الإجراءات قبل الحكم بالإعدام ،و حتى أثناء تنفيذه و قد يصعب الأمر أحيانا أن نفسر الضمانات بالشكل الذي يشفي تفكيرنا و يرجع الأمر إلى التداخل بين إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام و الشروط الواجب توافرها في الجناية محل هذا الحكم و على هذا الأساس فإننا سنلقي لمحة وجيزة عن الإجراءات و الشروط الواجب توافرها في الجناية و مرد ذلك أننا سنفصل هذا الأمر بشكل معمق في هذا البحث .

الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص و الحدود و التعزيرات و من الأقوال كلها و من الأفعال بأسرها و ذلك حتى يقوم الدليل على إدانته بما نسب إليه من أفعال و هو ما يشكل تفسيرا لقاعدة " درأ الحدود بالشبهات " و التي يقابلها في القانون الوضعي مبدأ " تفسير الشك لصالح المتهم" و مفاد هذه القاعدة أنه متى ثبت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه أن لا يحكم بعقوبة الحد و قد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن هذه القاعدة تمتد لتشمل

جرائم القصاص و الحد و التعازير و تبريرهم أن هذه القاعدة وضعت لتحقيق العدالة و لضمان صالح المتهمين،

1- عمر محي الدين حوري : الجريمة ، أسباب مكافحتها ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون و العلو م الاجتماعية، دار الفكر العربي ، دمشق سوريا الطبعة الأولى سنة 2003 ،ص 543-549 .

و كل منهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهما في جريمة من جرائم الحدود أو غيرها فأصل البراءة لا يقتصر على البراءة من جرائم الحدود والقصاص، و إنما يشمل جرائم التعازير و كذلك كل ما يمكن أن يعلق بذمة الإنسان [1]، و فضلا عن ذلك فإن التشريع الإسلامي وضع لكل جريمة شروطا وجب مراعاة توافرها للقول بأن المتهم مجرم أم لا، و أن التضييق في هذه الشروط هو لتضييق نطاق عقوبة الإعدام فمثلا في القصاص إذا كان الجاني مجنونا أو صبيا فلا قصاص عليه كما يجب أن يكافئ المقتول القاتل في الدين و الحرية وان لا يكون القاتل والدا للمقتول فإن تخلف أحد هذه الشروط أو ما يتطلبه التشريع الإسلامي لا نطبق القصاص [2] .

و كذلك الشأن في الحدود كحد زنى المحصن إذا ما تخلف شرط الإحصان فإن العقوبة تنزل أو تخفف من الرجم حتى الموت إلى الجلد بل الأكثر من ذلك فأن التشريع الإسلامي دقق في مسألة إثبات الزنا و جعل من إثبات واقعة الزنا بأربعة شهود فقال تعالى " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" [3] و قوله تعالى " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " [4] و شروط الشهادة هذه تدل على أنه لا يعاقب عقوبة شديدة شرعها الإسلام كالرجم إلا على من لا يقيم أدنى وزن للحياء و لا للقيم الأخلاقية و الآداب العامة [5]. أما الحدود الأخرى (الردة ، الحرابة) فإن التشريع الإسلامي بدوره شدد في الشروط الواجب توافرها فيها فضلا على إقامة الدليل و التأكد التام من وقوع الفعل و نسبته إلى المجرم بل الأكثر من ذلك فإنه في مسألة الردة لا يقام حد القتل إلا بعد استتابة المرتد و يترك له ثلاثة أيام فإن لم يعد قتل، لقوله (ص)" من بدل دينه فاقتلوه "

1- **سعدي حيدرة** : الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير الشعبة جنائي، المشرف طالبي حليمة ، جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الحقوق ،السنة 2004، ص 15 -16 .

2- **أبو بكر جابر الجزائري**: مرجع سابق، ص 482 - 483 .

3- **سورة النساء الآية 15**.

4- **سورة النور الآية 13**.

5- **دندل جبر**:الزنا تحريمه أسبابه و دوافعه نتائجه و أثاره، دار الشهاب، باتنة الجزائر ، دون طبعة وتاريخ، ص 28 - 29 .

كما يجب التأكد من الأقوال والاعتقادات التي تدخل ضمن الردة من عدمه وهي سب الله تعالى أو سب رسول من رسله أو ملك من ملائكته ،و كل من أنكر ربوبية الله تعالى أو كتابا من كتبه ، أو زعم نبيا يأتي بعد خاتم النبيين، و كل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها، و كل من أباح حراما مجمع على تحريمه معلوما بالضرورة من الشرع و كل من جحد سورة من كتاب الله تعالى و كل من جحد صفة من صفات الله تعالى،وكل من أظهر استخفافا بالدين ،وكل من اعتقد أن لا بعث أو لا عذاب أو لا نعيم يوم القيامة، وكل من قال أن الأولياء أفضل من الأنبياء .و أدلة هذا كله الإجماع العام للمسلمين بعد قوله تعالى " قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"[1] .

فهذه الآية دالة على أن كل من أظهر استهزاءا بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله فقد كفر [2]، و كما شدد التشريع الإسلامي في الشروط الواجب توافرها في القصاص و باقي الحدود المعاقب عليها بالإعدام فقد شدد أيضا في مسألة إثبات جريمة الحرابة و جعل من شروط إثباتها البينة و الإقرار، فيجوز إثبات جريمة الحرابة بشهادة شاهدين و قد يكون الشاهدان من الرفقة الذين قاتلوا المحاربين أو وقعت عليهم الحرابة على أن لا يشهدا لأنفسهما بشيء ويجوز أن يشهد لهما غيرهما و إذا كان المتهم مقرا ثم عدل عن إقراره في هذه الحالة يعاقب المحارب بعقوبة تعزيرية [3] ، هذا و لا ننسى أن عقوبة الحرابة تسقط بالتوبة قبل مقدرة السلطان على الجناة [4].

1– سورة التوبة الأية 65–66

2– أبو بكر جابر الجزائري: مرجع سابق ،ص 504 .

3– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ،الجزء الثاني ،مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة سنة 1984 ،ص 646.

4– د / شحاتة عبد المطلب حسن أحمد: مرجع سابق ،ص 294 .

المطلب الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في القانون الوضعي.

هذا المطلب يعبر بجلاء على أن عقوبة الإعدام تضاربت فيها الآراء و أن كل جهة لها حججها و آراءها و بدائلها و عليه سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- **الفرع الأول: معارضي عقوبة الإعدام و حججهم**
- **الفرع الثاني:المؤيدون لعقوبة الإعدام وضمانات الحكم بها.**

الفرع الأول : معارضي عقوبة الإعدام وحججهم.

أ - حجج المعارضين:

في البداية إن أنصار مدرسة الدفاع الإجتماعي هم من قاوموا برفع لواء إلغاء هذه العقوبة، كون هذه الأخيرة تتعارض مع فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله لأن هذه الفكرة هي العصب المركزي الذي تقوم عليه هذه المدرسة [1] و قد أسالت عقوبة الإعدام الكثير من الحبر فحجج المعارضين و المؤيدين تتشابك لدرجة غير متناهية و بعيدا عن الحجج الرومانسية أو العاطفية، نتساءل هل للمجتمع الحق في سلب حياة فرد ؟ و هل يعتبر هذا الفرد مجرما لا مثيل له ؟ فعقوبة الإعدام عقوبة من بين العقوبات المطبقة في قانون العقوبات فهل هي الوحيدة التي تتسم بحتمية التطبيق والتي لا مثيل لها أو لا تناسبها أية عقوبة ؟ و الشيء الجدير بالذكر أن القانون في حالة تطور مستمر يجعل هذا الأخير يتعرض مع قانون " تاليون " الذي يأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل فكلمة معاملة أخذت في التطور وأصبحت العقوبات وسائل لمعالجة المجرمين و إصلاحهم وأن هذه الفكرة موجودة في وثائق وقرارات المجلس الأوروبي، فمعاملة الأشخاص محكوم عليهم بعقوبة أو تدابير تتخذ ضدهم فيها إصلاح لذواتهم وجعلهم أناس يتمتعون بالإرادة و حتى بعد خروجهم يبقون يتمتعون بالكرامة ويحترمون القانون ويخضعون له فضلا على تمتعهم بروح المسؤولية و الإنتاج فجوهر السياسة العقابية و قانون العقوبات الحديثين وهو الإصلاح ينهدم و ينكسر تماما مع عقوبة الإعدام لأن الأصل في السياسة العقابية و

قانون العقوبات هو اندماج الفرد المجرم في المجتمع بينما عقوبة الإعدام تقضي عليه و تعزله تماما مما يجعلنا نطرح السؤال التالي :هل يوجد هناك بعض المجرمين مفروض على المجتمع إزالتهم تماما؟[2] .

1– د/ سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية د ط سنة 2000 ، ص 728 .

2- S plawski: la peine de mort par revue pénitentiaire et de droit pénal bulletin de la société générale des prison et de législation criminelle bulletin de l'union des sociétés de patronage de France publication trimestrielle (97 année) avril , juin 1973 p 258.

وقد تعرضت هذه العقوبة للهجوم الشديد والنقد اللاذع منذ ما قبل الثورة الفرنسية حتى عصرنا هذا إذ يعدها البعض من آخر العقوبات و أكثرها جسامة و تؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه مطلقا إذا ما حكم بالإعدام[1] .

فمشكلة الإعدام جد صعبة و معقدة في نفس الوقت و إن هذا الطرح موضع نقاش منذ سنين و قرون وكان محل الجدل هو إيجاد تبرير واضح لهذه العقوبة و حفظ هذا التبرير في كل القوانين العقابية، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية نستطيع أن نلاحظ ظهور تيار استئصالي في الكثير من البلدان يدعوا إلى استئصال هذه العقوبة و أحيانا أخرى نجد بعض القوانين تدعو إلى توسيع نطاق تطبيقها. هذه الفكرة أقرت بها الدول التي نلاحظ فيها الجرائم العنيفة خاصة ضد الحياة و العمليات الإرهابية فعند وقوع هذه الجرائم نجد المجتمع يطالب بها بصوت عال مثلا في إيطاليا ففي هذا البلد عقوبة الإعدام ألغيت و حل محلها سياسة عقابية ناجحة كالسجن مدى الحياة [2] و يرى الأستاذ غشير أن الإعدام هو أبشع عقوبة ينزلها القضاء على الفرد و يطالب بإلغائها للأسباب التالية :

– أن الحياة هبة من الله و هو وحده من له الحق في نزعها.

– أن الخطأ لا يمكن تداركه بعد تنفيذ عقوبة الإعدام، و تاريخ العدالة يتحدث عن أخطاء قضائية وضحايا للقضاء.

1– أ د / محمد شلال العاني و علي حسين طوالبة: علم الإجرام و العقاب، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة الأولى ،ص 255 .

2-alicia creskowiak et georg slinwowski: la peine de mort dans la nouvelle législation criminel polonaise par revue pénitentiaire et de droit pénal bulletin de la société général des prisons et de législation criminel bulletin de l'union des sociétés de patronage de France publication trimestrielle 101 année 1977 11em avril . juin p 222 –p 231

– تعد عقوبة الإعدام غير مشروعة حسب هذا الاتجاه ،لأنه كيف للمجتمع أن يفرض على المجرم عقوبة سلب الحياة في حين أنها هبة من عند الله فكيف يأخذ ما لم يمنح للمجرم و أكثر من هذا فهي أقل نفعا كون عتاة المجرمين لا يخشونها و أن الدول التي تقدم على تطبيقها لم يزل فيها الإجرام، فهي لا تمثل إلا صورة للانتقام من المجرم بدل تقويمه [1] و يؤكد هذا الاتجاه بعدم عدالة عقوبة الإعدام لكونها لا تتناسب مع الجريمة و أنها منفرة تشمئز منها النفوس، [2] وظهرت اتجاهات حديثة ترى بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام لأنه بحسبها تنم عن القسوة و الجهل والتخلف، و قد سادت في المجتمعات القديمة و عبرت عن حضارتها البائدة، و بتطور الفكر البشري لا بد و أن يصاحب هذا التطور ما يفيد الإنسانية بمفهومها الجديد ، حفاظا على أسمى ما يمثله الإنسان من كيان فكان من الواجب الإقلاع عن بعض الأعراف و الإجراءات الشاذة و من بينها عقوبة الإعدام ،كما أن الفلسفة الاجتماعية تقضي بالمحافظة على حياة الإنسان و ليس إهدارها. فالخطأ لا يقابل بخطأ آخر أكبر منه و إنما يجب أن يقوم على أسس بناءة صالحة لتوجيه الفرد ، ومن ناحية أخرى تمثل عقوبة الإعدام تجاوزا للحد الذي تستلزمه الجماعة الإنسانية لحماية نفسها ، و من ثم يمكن إيجاد وسائل بديلة أخرى عنها تحقق الغرض ذاته و لا تتجرد من العناصر الإصلاحية [3] ، فمن غير المعقول أن نجد فئة من الأمراض قابلة للعلاج و أخرى تكمن معالجتها في العزل و من غير المعقول أن نخصص الموت لأناس مسبقا، والمعالجة الطبية لأناس آخرين، فمن المستحيل إقناع

المجرم بالمعالجة الطبية المنضبطة و في نفس الوقت توجد عقوبة سلب الحياة فمن تصرف بسوء يجب أن نتصرف معه بكل الوسائل الحسنة التي تجعل منه رجلا صالحا في المستقبل، ـــــ

1– د / عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،د ط سنة 1995، ص 432.

2 – د / عبد القادر قهوجي : قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت لبنان سنة 1994 ،ص **319** . **و د محمد على السالم عياد الحلبي** ، شرح قانون العقوبات الفرع العام ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، سنة 1997، ص **46.**

3– د / على محمد جعفر: الإجرام و سياسة مكافحته عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن دار النهضة العربية بيروت سنة 1993،، ص 136 –137 .

والسؤال الواجب الإجابة عنه هل توجد فئة من الأشخاص غير مؤهلين ؟ مرضى و لديهم انهيار في المستوى العقلي يشكلون صورة اجتماعية مرضية و أن هذه الصورة غير قابلة للإعدام و أن الفرد الذي ينتمي إليها بدوره لا نطبق عليه الإعدام ؟ فيجب عندئذ أن نتعامل مع هذا المجرم الذي تتوفر فيه هذه الصفات كمريض، و مثل المريض لا يقتل فمعارضة عقوبة الإعدام ضرورة للمحافظة على مجتمعنا والنظام الجنائي الحديث [1].

وقد تقرر الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام للمرة الأولى في القانون في نهاية القرن 18 و ذلك في المدونة التي نشرها LeopoldII de Toscana عام 1786 و ذلك تحت تعاليم بكاريا ، وتلا ذلك في القانون الجنائي الصادر في النمسا عام 1787 .و هذه الاتجاهات التجريبية تلتها عودة إلى عقوبة الإعدام بعد بضع سنوات و الواقع أن المجهودات التي بذلت كانت تميل أساسا إلى الإقلال من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أي الإلغاء الجزئي ، ففي إنجلترا كانت عقوبة الإعدام تطبق كجزاء لارتكاب مائتي جريمة، و في عام 1963 اقتصرت العقوبة على 3 جرائم ، أما الإلغاء الكلي فقوبل بالرفض من قبل الحكومة و المشرع و الرأي العام في أغلب الدول ، فظهرت اتجاهات تدعوا إلى الإلغاء الواقعي لعقوبة الإعدام و في نهاية القرن 19 و منذ بداية القرن العشرين و بصدور القانون الإيطالي عام 1982 الذي ألغى عقوبة الإعدام قوي الاتجاه الداعي إلى الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام، مثل ما حدث في البرتغال حيث نفذ آخر

حكم بالإعدام عام **1884** و تقرر إلغاء عقوبة الإعدام تشريعيا في عام **1867** ،و في الدانمارك نفذ آخر حكم بالإعدام عام **1842** و نص قانون **1866** على عقوبة الإعدام ولم تطبق رغم ذلك إلى أن ألغاها قانون **1930**، أما بعض الدول فألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية و أبقتها بالنسبة للجرائم الأخرى [2] .

1- S plawski: op ;cit;p 260- 262.

2– د / يسر أنور علي: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس يناير و يوليو سنة 1983 العدد الأول و الثاني السنة الخامسة مطبعة جامعة عين شمس ص 10-11.

و تجدر الإشارة أنه توجد في الولايات المتحدة الأمريكية ولايات ألغت عقوبة الإعدام كما أبقت عليها ولايات أخرى ،و بلغ عدد هذه الولايات الأخيرة إلى **36** ولاية من أصل **52** ولاية و أتخذ المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي الذي نظمته الأمم المتحدة في شهر أيلول **1985** في ميلانو (إيطاليا) دعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي مازالت تأخذ بها و قد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بجلسة **29** تشرين الثاني **1985**[1] .

فإلغاء عقوبة الإعدام هو مطلب دولي باعتبارها استهلاكا لحق الحياة و الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية ، و يرى المحامي غرنوطي عبد الحميد عن منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام تتعارض في جميع الحالات مع الحق في الحياة أو المعاملة القاسية إذا اعتبرناها مهمة في ردع الجريمة بصورة أكثر فعالية بالمقارنة مع العقوبات الأخرى ، و من المستحيل استبعاد خطر ارتكاب الأخطاء في جميع المحاكمات وإذا نفذت فلا يمكن العدول عنها ،كما أنه لا يوجد نظام قانوني في العالم يتسم بالكمال و لا يضمن عدم ارتكاب الخطأ ،و من بين المواقف التي نصت و كرست الحق في الحياة الإعلان العالمي بحقوق الإنسان فتنص المادة/**3** " لكل فرد الحق في الحياة " ، المادة / **61** من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تنص " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا

الحق " و تقول الفقرة الأولى من البيان العام الذي أيدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المادة / 06 المذكورة " إن الحق في الحياة هو أسمى حق لا يسمح بالتنصل منه حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة ،و ينص الضمان الرابع من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام " لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح "، و يقول الأستاذ غرنوطي عبد الحميد أن دول أوربا و أمريكا قطعت شوطا كبيرا لمناهضة عقوبة الإعدام و صدرت عدة وثائق تضمن ذلك و تحث عليه مثل المادة 02/06 من العهد

1– د/ عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن ، مجلة الحقوق الكويتية العدد الرابع السنة الرابعة و العشرون ديسمبر 2000 ،ص 53 .

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والذي يهدف على إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و قرار لجنة حقوق الإنسان 1998 / 98 / 1999 / 61 اللتين تعرب فيهما اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء الإعدام يساهم في تكريس كرامة الإنسان في التطور التدريجي لحقوق الإنسان م 5/6 من العهد الدول الخاص بالحقوق الدولية و السياسية الفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل و رعايته ، م 77/ 5 من البروتوكول الأول ،المادة 04/60 البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جونيف ، القرار 1984 / 50 البروتوكول 13 المرتبط بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،و جاء بالأساس لسد الثغرة التي تركها البروتوكول رقم 06 الذي حضر تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة بعض الأفعال المرتكبة في وقت الحرب [1] .

ب| -<u>بدائل عقوبة الإعدام</u>:

من أهم العقوبات المطروحة كبديل لعقوبة الإعدام إذا ما ألغيت هي العقوبة التالية من حيث الجسامة وهي سلب الحرية مدى الحياة التي تؤكد التجربة بأنها تؤول إلى السجن المؤقت [2].

أخذ المشرع كبديل لعقوبة الإعدام و حل محلها ، عقوبة هي الأكثر جسامة بالمقارنة مع العقوبات الأخرى و هي عقوبة الأشغال الشاقة و خاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة ، و هو ما أخذت به بلجيكا والجمهورية الفيدرالية الألمانية و إيطاليا ، و في أحيان أخرى تكون العقوبة البديلة هي الحبس مدى الحياة ، كما في النمسا و سويسرا و الأرجنتين و الإكوادور ، كما تكون العقوبة البديلة للحبس مدى الحياة كما في الدنمارك و فنلندا و النرويج و هولندا و السويد و نيوزيلاند و بعض التشريعات لا تنص على العقوبة السالبة للحرية المؤبدة كما في البرتغال ، فقد ألغيت العقوبة المؤبدة عام 1884 و التي كانت بديلا

1–**نادية مكارم**: جريدة الخبر إلغاء عقوبة الإعدام مطلب دولي العدد 76 من 12 إلى 25 سبتمبر 2005 ص 08

2–**د / سليمان عبد المنعم سليمان** : أصول علم الجزاء الجنائي ، نظرية الجزاء ، فلسفة الجزاء الجنائي ، أصول المعاملة العقابية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية دون طبعة وتاريخ، ص 86.

للإعدام و طبقا للمرسوم الصادر في عام 1936 و معدل في سنة 1954 أصبح بديل الإعدام عقوبة السجن من 20 إلى 24 سنة ، و يلاحظ أنه بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بنظام العقوبة السالبة للحرية المؤبدة ، فإن الأسباب العامة للتخفيف تؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلا لمدة محددة كما أن تطبيق أساليب المعاملة العقابية الحديثة تسفر عن عدم تطبيق العقوبة المؤبدة مثل نظام الإفراج الشرطي و العفو [1] و سنتناول بحول الله و بنوع من الإيجاز لبدائل عقوبة الإعدام و هي الأشغال الشاقة ، عقوبة السجن .

1/ عقوبة الأشغال الشاقة :

هي سلب حرية المحكوم عليه و إلزامه بإعمال شاقة طيلة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة ،و من خلال هذا التعريف يبدو أن هذه العقوبة تتكون من شطرين الأول سلب الحرية و الثاني العمل الشاق [2]، هذا و أن الأشغال المؤبدة تستغرق من الناحية النظرية كل حياة المحكوم عليه و لكن العفو الرئاسي المخول لرئيس الجمهورية يؤدي إلى الإفراج عن المتهم [3]. و تتضمن عقوبة الأشغال الشاقة تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال المعينة من طرف الحكومة مدى حياته أو إجباره على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه و عمره ، إن كانت الأشغال الشاقة مؤبدة أو مؤقتة و

هو ما نصت عليه المواد : 14 ق ع مصري والمادة 45 ق ع لبناني و هي تلي من حيث الجسامة عقوبة الإعدام[4].

1– د/ يسرا نور علي : مرجع سابق، ص12 - 13 .
2– د/ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد : مرجع سابق، ص373.
3– د / سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 730.
4– د / محمد زكي أبو عامر : مرجع سابق ، ص 434 –435 .

و لقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات التي عرفها التشريع الجنائي الحديث و ذلك لأن السياسة الجنائية المعاصرة جوهرها الردع و الإصلاح ، وقد عرف المشرع الأردني خمس أنواع من العقوبات السالبة للحرية من أهمها: الأشغال الشاقة المؤبدة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، الاعتقال المؤبد و الاعتقال المؤقت، الحبس الجنحي و التكديل [1]، و عقوبة الأشغال الشاقة كما سبق ذكره كعقوبة الإعدام هي عقوبة الجنايات لأنها تأتي في الترتيب بعد عقوبة الإعدام من حيث القسوة ، و لا يحكم بها في الجرائم السياسية [2] و قد دأب المشرع الجزائري على نفس منوال التشريعات السابقة إلا أنه لا توجد عقوبة الأشغال الشاقة وإنما السجن المؤبد و المؤقت أو الحبس وتستبعد العقوبة التالية كونها عقوبة جنحية[3]

2/ <u>عقوبة السجن</u> : يجري التمييز عادة بين السجن المؤبد و السجن المؤقت و عقوبة السجن المؤبد تلي عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جسامتها لأن الأصل فيها استمرارها مدى حياة المحكوم عليه دون أن ننسى نظام الإفراج الشرطي . قوانين العفو أو محو الجريمة و ما تحمله الأنظمة من استثناءات على هذا المبدأ،

أما عقوبة السجن المؤقت فتتضمن سلب الحرية لفترة مؤقتة بحيث لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة إلا ما استثني بموجب القانون فمثلا المادة (21 ق ع ليبي) حالات التدليس ضد الإدارة الحكم بالسجن بين سنة و 5 سنوات (233 ق ع ليبي) أو الحالات المرتبطة بظرف مشدد أو مخفف (المادة 29 ق ع مكرر التي تزيد أو تنقص العقوبة حسب الظرف [4]، و يعرف المشرع المصري عقوبة السجن بأنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية و تشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تحددها الحكومة و لا يجوز أن تنقص تلك المدة عن 3 سنوات أو لا تزيد عن 15 سنة إلا ما أستثني بنص خاص (المادة 16 ق ع مصري)

1– أ د / محمد شلال العاني، على حسين طوالبة: مرجع سابق ،ص 263 .

2– د / علي عبد القادر قهوجي : مرجع سابق ،ص 323 .

3 – د / نظير فرج مينا: الموجز في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص 164.

4 – د / على محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سابق ،ص 145 .

وعقوبة السجن تقتصر على جرائم الجنايات وحدها و هي عقوبة مؤقتة في كافة الأحوال [1]، أما المشرع الجزائري فيأخذ بالعقوبات السالبة للحرية في أغلب الجرائم وتندرج مدة السجن من الجنايات إلى الجنح ونجد الحكم بالسجن المؤبد في المواد 54، 65، 83، 87 مكرر 01، 87 مكرر 03، 87مكرر06، 88، 89، 114، 143، 148، 197، 198، 205، 214، 215، 263، 265 267، 271، 272، 274، 276، 292، 315، 337، 382 مكرر، 388، 399، 403، ويأخذ بالسجن المؤقت أيضا في مادة الجنايات والجنح التي توفرت على الظروف المشددة، وهو يجاوز الخمس سنوات إلى 20 سنة [2]

و قد تعرضت العقوبات السالبة للحرية بدورها للعديد من الانتقادات من أهمها :

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة: هي أكثر جسامة من الناحية الواقعة فآثارها تمتد إلى ما بعد خروج المحكوم عليه إذا تم له ذلك بالفعل [3] و من طبيعة هذه العقوبة أنها تجمع بين أشكال مختلفة من المساجين في مكان واحد مع اختلاف الجرائم من جهة ،و اختلاف الخطورة الإجرامية من جهة ثانية فعند خروج السجين

يكتسب خبرات إجرامية من غيره من المساجين لا محالة كما أن عزله عن العالم الخارجي مدة طويلة فيه من الأضرار النفسية التي تلحق بالمحكوم عليه ،و تجعله غير قادر على مواجهة الحياة ، و إن التسليم بجدوى هذه العقوبة يقتضي بناء السجون و ما تستلزمه من ملحقات كموظفين و إمكانيات ضخمة لازمة للتطبيق الصحيح وفق ما تقتضيه السياسة العقابية ،و الحكمة تقتضي أن توجه هذه الإمكانيات لبناءات لها تأثير أفضل في المجتمع من أن توجه للسجون، و أخيرا بعد خروج المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة (السالبة للحرية) يكون بلا عمل بعد أن فقد الاتصال بوظيفته تماما و ما صاحبها من تطور مما سبق طرحه من أسباب جعل

1– د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 731.

2 – منصور رحماني، مرجع سابق ، ص 187.

3– محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص 435.

هذه العقوبة استثناء.وعدم التوسع فيها كما ظهرت أبحاث أخرى دعت إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية كعقوبة الجلد، وهو ما تم مناقشته في المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي عقد في فنزويلا سنة 1980[1].

موقف الفقهاء العرب من إلغاء الإعدام :

أكد الفقهاء العرب بضرورة الإبقاء على الإعدام مبررين موقفهم على أساس أن الجزاء القاسي هو الرد المناسب و العادل على جرائم الدم شديدة الخطورة على المجتمع و أن هذه العقوبة ليست ظلما و إنما هي عدل و حزم و تدعيم للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام و هو موقف سليم و مسئول لأن الواجب هو عدم النظر للمحكوم عليه الجاني نظرة الشعراء والأدباء الذين يرون بأنه مظلوم وقع عليه عقاب بارد وقاسي بل العكس من ذلك فهي تنزل على مقترف الجرائم العقوبة القاسية على مجرم فض و من لا يرحم لا يرحم و أن التنازل على هذه العقوبة و إبدالها بأخرى غير سليم لأنه من الصعب إيجاد البديل لهذه

العقوبة [2].

وبطريقة أو بأخرى فعقوبة الإعدام هي عقوبة فريدة من نوعها لكنها تبقى لردع الجرائم الخطيرة وهناك فكرة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام من مجمل العقوبات إلا الجرائم الآتية الذكر: (خيانة الوطن ، الجوسسة، محاولة القتل ضد الحياة) [3] .

1–د / منصور رحماني: مرجع سابق، ص 186 – 187.

2– على محمد جعفر: مرجع سابق، ص 251.

3- **Alicia creskowiak et George slinwowski**: op ;cit; p 222 –231.

الفرع الثاني: المؤيدون لعقوبة الإعدام وضمانات الحكم بها.

أ- حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام:

يستند هذا الرأي على العديد من الحجج و التي من بينها أن عقوبة الإعدام تعد من الناحية الجسدية أكثر العقوبات فعالية في الحد من الجريمة ، لأن لها وقعا في نفوس الآخرين من زجر و تخويف كما أنها مقابل منطق يتسم بالضخامة لفعل صفة مماثلة للإعدام و هي القتل [1] ،كما أن الضرورات العملية تبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي حماية للمجتمع إذ كان البتر هو آخر العلاج [2] و قد رد أصحاب هذا الرأي على الاتجاه المعرض لعقوبة الإعدام عندما طرحوا العقوبات السالبة للحرية كبديل ، بعدها انتقدوا سلب الحياة على أساس أن المجتمع لم يمنحها حتى يسلبها و كان رد المؤيدين لعقوبة الإعدام بأن المجتمع لم يمنح هبة الحرية حتى يسلبها كما أن الأخطاء التي تقع بعد التنفيذ لا يمكن تداركها مثلها مثل عقوبة الإعدام ،كمهنة الطب فلن تخلو من الأخطاء المرتكبة و التي تصل أحيانا إلى الوفاة و على الرغم من هذا لم يطال أحد بإلغاء هذه المهنة [3]

،كما أن عدم التناسب المحتج به في الإتجاه الآخر متصور أيضا في العقوبات الأخرى ، و ما من شك في أن اقتصار تطبيق هذه العقوبة على الجرائم الخطيرة فقط ما يجعل مثل هذا التناسب متوفرا ثم أن القول بعدم نفع هذه العقوبة أمر مشكوك فيه.

لأنه لا يمكن معرفة عدد من امتنعوا عن ارتكاب الجرائم بسبب وجود تلك العقوبة [4] و كان رد هذا الاتجاه على الرأي الآخر (المعارضين) حول حرمان الدول من قوة إنتاجية تتمثل في عمل المسجونين بأنه رأي غير معقول ، فأعداد المسجونين لا تفوق إلى حد اعتبارها ضمن الأنشطة الإنتاجية المؤثرة في الدول

1– **د / محمود نجيب حسني:** قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت،1982، ص 690.

2– **فوزية عبد الستار:** مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، بيروت،1985 ، ص 238.

3– **د / سليمان عبد المنعم القسم العام من قانون العقوبات:**مرجع سابق، ص 574.

4– **د / عبد القادر قهوجي، د / فتوح عبد الله الشاذلي:** علم الإجرام و علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 1999، ص 77.

الحديثة و لربما كان العكس هو الصحيح من حيث اعتبار عقوبة الإعدام غير مكلفة من الناحية المادية بالمقارنة مع النفقات التي تبذلها في تشييد السجون و إداراته ا و إعانة النزلاء على تنفيذ العقوبات و

خلاصة حجج هذا الاتجاه :

-تأكيد شرعية عقوبة الإعدام : يبدو من الصعب الشك في عقوبة الإعدام لا لشيء إلا بالنظر إلى قسوتها فإذا نظرنا إلى عقوبة الإعدام تبدو مستهجنة من حيث أنها سلب للحياة أو ليس من المنطق والعدل النظر وبنفس الطريقة إلى من سلب حياة الغير دون وجهة حق، و تطبيقها يؤدي إلى تحقيق الغرض الأساسي من العقوبة من حيث بلوغ الوظيفة الأخلاقية و هي إرضاء الشعور العام الإنساني في المجتمع [1] . ويرى هذا الاتجاه أن فكرة الردع تتحقق مع عقوبة الإعدام لأنه حتى و لو لم يخشاها عتاة المجرمين فإنه على الأقل تكون ذات فائدة على عامة الناس العاديين ، أفليس في ذلك فائدة و نفع على المجتمع [2]، وحتى و إن لم

يتحقق الردع بالنسبة للمجرمين الجناة فإنه لن تكون هناك عقوبة غير الإعدام هي أنفع للمجتمع بالنسبة لهم ، كون هذه العقوبة لا تطبق إلا على المجرم الذي ثبت عدم جدوى من إصلاحه لأن عقوبة الإعدام إستئصالية تجتث هذه الفئة [3] .

1– د / سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق ص 74 –75 .

و أنظر أيضا د / محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص 430.

2– د / عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 432 . 433.

3– د / فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2003، ص 260– 261.

أما عن النهي بعدم تدارك أخطاء تطبيق عقوبة الإعدام فأمر مردود عليه أيضا لأن الخطأ في هذا المجال نادر كما أن الأصل في التطبيق يجب أن يستند إلى الغالب من الأمور و ليس إلى النادر منها[1].

و أخيرا فإن عقوبة الإعدام ليس لها بديل للاقتصاص من الجاني و إرضاء الشعور العام بالعدالة و إخماد نار الإنتقام لدى أهل المجني عليه [2] و لقد فرضت بالنسبة للجرائم التي تتسم بالخطورة فهي لا تطبق في مجال أية جريمة عادية أو المجرم الذي يمكن إصلاحه [3] .

ب- ضمانات الحكم بالإعدام:

أحيطت عقوبة الإعدام في التشريعات الآخذة بها بالعديد من الضمانات جلها تنصب على الحيطة و اليقظة عند تطبيق هذه العقوبة.

أولا في التشريع الجزائري : و خاصة قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المسجونين قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 فلا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي سنتطرق إليه

في باب انقضاء العقوبة كما أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا في الجرائم الخطيرة من أهمها جرائم القتل بجميع أوصافها[4]، و قد تجسدت هذه الضمانة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار مارس 1976 طبقا للمادة 49 [5] ،و من أهم الضمانات أيضا أنه لا يتم فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح و مقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع [6].

1– أ د / محمود شلال العاني ، علي حسين طوالبة : مرجع سابق، ص 255 – 256 .

2– / علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص 136.

3– د / نظير فرج مينا: الموجز في علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 166.

4– المادة 155 من قانون 04/05، تنظيم السجون و إعادة إدماج المسجونين، و انظر أيضا د / منصور رحماني: مرجع سابق ص184.

5– جريدة الخبر، نادية مكارم، إلغاء عقوبة الإعدام مطلب دولي، مرجع سابق، ص 08.

6– د / مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص 640.

<u>ثانيا في التشريع المصري</u> : فمن أهم القيود الواردة على تطبيق الإعدام :

<u>القيد الأول</u>: وجوب أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام و هذا ما تنص عليه المادة 2/381 إ جنائية.

<u>القيد الثاني</u>: وجوب صدور الحكم بإجماع الآراء و هو ما نصت عليه المادة 2/381 إ جنائية وهذا القيد يعد ضمانة للمحكوم عليه ضد الأخطاء القضائية و يترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان الحكم .

<u>ثالثا في القانون الليبي</u> : من أهم ضمانات عقوبة الإعدام أنها لا تنفذ إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا فترفع أوراق الدعوى فورا إلى الأمانة العامة للمؤتمر الشعبي العام بواسطة أمين العدل و لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بموافقة الأمانة العامة للمؤتمر (م 430 إجراءات ليبي) [1]، و تجدر الإشارة أن ليبيا أخذت في التراجع نسبيا عن الإعدام و هو ما يترجمه الحكم الصادر ضد الممرضات البلغاريات حيث أمرت المحكمة الليبية العليا بإعادة محاكمة خمس ممرضات بلغاريات و طبيب فلسطيني كانت قد صدرت أحكام بإعدامهم في 06 ماي 2004 لإدانتهم بتهمة نقل دم ملوث بفيروس السيدا إلى مئات الأطفال

الليبيين و قبلت المحكمة الطعن في الأحكام كما قررت إعادة ملف القضية إلى محكمة أقل درجة في مدينة بنغازي [2].

<u>رابعا في القانون الأردني و اللبناني</u> : في القانون الأردني يجب أن يميز الحكم الصادر بالإعدام تلقائيا و لو لم يطالب المحكوم عليه بذلك فيرسل رئيس قلم المحكمة المصدرة للحكم جميع أحكام الإعدام إلى النائب العام الذي يرسلها بدوره إلى محكمة التمييز، هذه الأخيرة إن قررت المصادقة على الحكم يرفع رئيس النيابة إلى وزير العدل الملف برمته مرفوقا بتقريره ليرفعه بدوره وزير العدل إلى مجلس الوزراء لإحالتها على المجلس ليبدي رأيه مجلس الوزراء بموجب قرار مشفوعا ببيان رأيه جلالة الملك عند الموافقة على الإعدام و إذا وافق جلالة الملك على الإعدام يشنق المحكوم عليه [3] .

1- د / على محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته، مرجع سابق، ص 139.

2- جريدة الخبر، إلغاء عقوبة الإعدام ضد الممرضات البلغاريات، ج حسن / الوكالات الإثنين 26 ديسمبر 2005 الموافق لـ 24 ذي القعدة 1426 هـ السنة السادسة عشر عدد 4587 ص 24.

3- أ د / محمد شلال العاني، على حسين طوالبة: مرجع سابق، ص 259 – 260. .

أما في القانون اللبناني فبدوره أحاط تنفيذ عقوبة الإعدام بجملة من الضمانات لا تختلف كثيرا عن التشريعات التي سبق التطرق إليها من أهمها:

طبقا لنص المادة 43 ق ع 455 محاكمات جزائية على أنه لا ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو و موافقة رئيس الدولة هذا و أن لجنة العفو ألغيت و حل محلها القضاء الأعلى طبقا للمادة108 من قانون تنظيم مجلس القضاء الأعلى الصادر في تشرين الأول سنة 1961 كما أن الإجراءات الأخرى التي تلي استطلاع رأي لجنة العفو تعد و إن كانت إجراءات كسابق التشريعات ضمانات طبقا لنص المادة 462 ق أصول المحاكمات الجزائية [1].

1– د / **على عبد القادر القهوجي**: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت لبنان سنة 1994، ص 321.

مقـــــــدمـــــــة

أهميـــــة الموضـــــوع :

وضعت الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة الناس و المحافظة على كيان المجتمع و ذلك بفرض عقوبات على الأفعال التي تشكل مساسا بالكليات، و العقوبة في مفهومها هي الجزاء الذي توقعه الدولة على عصيان أمر الشرع، و الجريمة هي الفعل القبيح، و أن هذا الأخير هو ما قبحه الشرع، وكذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص الشرع على أنه فعل قبيح و جعل له عقابا، و لعل أكثر العقوبات جسامة هي القصاص كونه ينطوي على سلب حياة المحكوم عليه غير أن سلب الحياة لا يقتصر على فعل قتل العمد بل يتعدى ليشمل جانبا من الحدود و هي حد زنا المحصن و الردة بل مع بعض الاختلافات في حد الحرابة و التعزيز.

يبدو أن الشريعة الإسلامية حصرت نطاق سلب الحياة كعقوبة للجرائم التي بدورها تنم عن الخطورة و عن الجسامة. و بدوره القانون يرمي إلى غرضين أساسيين :

الأول: حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه و كفالة المصلحة العامة.

الثاني: ضمن حريات الأفراد و مصالحهم الخاصة.

و قد قررت عقوبة سلب الحياة على جملة من الجرائم التي تمس بكيان المجتمع و المصلحة العامة كما قررت على بعض الجرائم التي تمس الأشخاص و مصالحهم الخاصة ، فالمشرع قرر عقوبة الإعدام على الجرائم التي تتسم بالجسامة والخطورة و على بعض المجرمين العتاة الذين لا تفيد فيهم الأنظمة العلاجية ، انطلاقا من هذا نتناول عقوبة الإعدام باعتبار أنها عقوبة سلب الحياة وقد تناولها كل من التشريع الإسلامي و القانون الوضعي.

الجهـــــود السابقـــــة :

عقوبة الإعدام محل دراسة و جدل دائم غير أن الدراسات المقارنة مع الشريعة الإسلامية لم أجد حسب ما توفر لدينا من إمكانيات رسائل ماجستير أو رسائل دكتوراه. أما الدراسات الشرعية المتعلقة بالقصاص، الحدود، التعزير فقد وجدنا رسائل ماجستير اعتمدنا عليها في هذا البحث لنستخلص بعض النقاط المفيدة في هذه الدراسة كما أننا تحصلنا على بعض المقالات بالفرنسية المتخصصة في عقوبة الإعدام من ناحية القانون و قد اعتمدنا عليها كثيرا نظرا لما تحمله من أفكار تطرح آراء متناقضة حول عقوبة الإعدام .

أسبـاب اختيـــار البحـــث:

من أهم الدواعي و الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

1- الرغبة في الفهم و الإطلاع على جزء من التشريع العقابي الإسلامي كوننا لم نتطرق مسبقا لمثل هذه الدراسة.

2- تشريح مكمن الخلاف بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي حول عقوبة الإعدام .

3- كل من التشريع الإسلامي و القانون الوضعي يحافظان على حياة الأفراد غير أن هذا الحق مقرر كعقوبة لبعض الأفعال في كلى التشريعين و هذا التوافق هو ما جلب انتباهي للقيام بهذه الدراسة المقارنة.

4- قلة البحوث و الدراسات العقابية في هذا المجال خاصة المقارنة و كثرة الجدل حول عقوبة الإعدام من الناحية القانونية.

5- محاولة لاستخلاص عقوبة إعدام تضمن التوافق بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي إلى أكبر حد.

6- تشجيع الأستاذ الفاضل فريوي الصادق و قبوله الإشراف على مثل هذا البحث.

أهـــداف البحـــث:

يرمي هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية و الإجابة على جملة من التساؤلات منها :

1- إلى أي حد يمكن أن يتوافق التشريع الإسلامي و القانون الوضعي حول عقوبة الإعدام ؟. هل عقوبة الإعدام حاليا هي امتداد لعقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي ؟ أم هي صورة بسيطة معدلة لها؟ .

2- إظهار عقوبة الإعدام من الناحية الشرعية و القانونية و ذلك بعرض كافة المعلومات التي تخص هذا الموضوع على القارئ بحيث أنه يجد كل ما يتصل بهذه العقوبة من الناحيتين.

3- إيجاد خط وسط بين الدراسات الجنائية المقارنة بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي من خلال عرض الموضوع بدون خلفيات و ترك النظر للقارئ.

4- محاولة لتقديم جهد متواضع عسى أن يفيد المهتمين بالدراسات العقابية المقارنة خاصة و أن هناك نقص ملموس في هذا المجال.

الأسلـــوب المتبـــع:

اعتمدنا في هذا البحث على الأسلوب الاستقرائي الجدلي و ذلك من خلال جمع المادة العلمية في كل من التشريع الإسلامي و القانون الوضعي ثم استنبطت منها ما يفيد في هذا البحث رغم الاختلاف الكبير في التشريع الإسلامي و أخيرا عرض هذه المعلومات في شكل يعطي للقارئ نظرة شاملة حول عقوبة الإعدام .

خـطـــــة البـحـــــث:

قسم هذا البحث إلى مقدمة و فصل تمهيدي و فصلين و خاتمة.

الفصل التمهيدي: مفهوم عقوبة الإعدام و تطورها التاريخي و قد اشتمل على ثلاث مباحث

المبحث الأول: مفهوم العقوبة و تقسيماتها.

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام من الناحية التاريخية.

المبحث الثالث: علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة.

أما **الفصل الأول** فقد أفردته إلى نطاق تطبيق عقوبة الإعدام و إجراءات تنفيذها و قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام .

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى وقف و سقوط عقوبة الإعدام. وقسمته إلى مبحثين

المبحث الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني: سقوط عقوبة الإعدام.

و **الخاتمة** لخصت نتائج البحث و طرحت فيها محاولة لوضع عقوبة سلب الحياة تكون وسطا بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

منهجيـــة البحـــــث:

اعتمدت في هذا البحث على بعض المفكرين مثل:

- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي .
- الإمام محمد أبو زهرة العقوبة في الفقه الإسلامي.
- أحمد فتحي بهنسي الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي .
- عصام عفيفي عبد البصير أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها.
- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

أما الجانب القانوني فاعتمدنا فيه على قانون العقوبات بقسميه العام والخاص وما اشتمله هذان القسمان من مراجع بالإضافة إلى المقالات بالفرنسية و العربية .

صعوبـــات البحـــــث:

صادفتنا جملة من الصعوبات نذكر منها على الخصوص:

1- نقص التكوين في جانب الشريعة الإسلامية التي كلما أنجزت جزءا من البحث في الفصل الأول إلا و ظهرت لي أفكار أخرى و إضافات ألزمتني ألا أتركها.

2- قلة البحوث و الدراسات في الجانب المقارن بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي حول عقوبة الإعدام .

3- موضوع البحث في حد ذاته كبير الحجم يستدعي وقتا و جهدا خاصة إذا ما نظرنا إلى الجدل الكبير حول عقوبة الإعدام و نطاقها.

و أخيرا فإن لكل عمل هفوات و أخطاء، و عزائي أن لكل مجتهد أجرا إن أخطأ فأسأل الله عز و جل أن أنال منه أجرين و أن يجعل عملي المتواضع هذا درجا لمن يسمو به فكره إلى الدراسة و الفهم حتى يصل إلى ما لم أتوصل إليه في هذا البحث كما أنني أنتظر برحابة صدر و رجاء كبيرين من أعضاء لجنة المناقشة (الموقرين) تصويبي و تنويري و منحي كل ما يلزم لتوفيقي – " **سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم** ".(سورة البقرة الآية 32).

الفصل الأول : نطاق تطبيق عقوبة الإعدام و إجراءات تنفيذها

يقول الرسول(ص):" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" [1]، انطلاقا من هذا الحديث سنتناول مجال تطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و ينحصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام في القصاص، نحاول دراسة هذا الأخير بنوع من التفصيل من خلال التطرق للمفاهيم المختلفة للقتل العمد مرورا بأركانه لنتوسع في مجال التطبيق إلى دراسة حد زنى المحصن و التي بدورها نعرفها و نذكر شروطها، عقوبتها و أخيرا نختم هذا المبحث بالردة من خلال مفهومها و شروطها أيضا.

و تجدر الإشارة أن عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي لا تتعلق فقط بالمجالات الثلاثة (القتل العمد،زنا المحصن، الردة) بل تتعداه إلى جرائم أخرى كالحرابة، فسنحاول دراسة فضاءات هذا التطبيق عن طريق الإلمام ولو بشيء من الإيجاز إلى آية الحرابة و ما لحق بهذه الآية من تفسيرات المتعلقة أساسا بالعقوبة المقررة لمثل هذه الجريمة، و أما التعزير فسنتعرض إليه باعتباره جزء من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام حسب ما يراه بعض الفقهاء.

و عليه مما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى مجال تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي و ذلك بدراسة: القتل العمد، زنى المحصن، الردة ثم و بنوع من الإيجاز للحدود الأخرى و التي يرى الفقهاء أن الإعدام يتسع ليشملها. هذا في ما يخص نطاق تطبيقها أما من جهة القانون فإن نطاق عقوبة الإعدام واسع بالمقارنة مع نطاق تطبيقها في التشريع الإسلامي و أنه كانت لدينا خيارات متعددة و مع ما توفر لدينا من مراجع سنتطرق إلى جملة من القوانين وهي: القانون الجزائري، القانون المصري، القانون الأردني

1- راجي عفو ربه ،عبد الله بن عبد الرحمن البسام :توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الأولى ، المجلد الرابع أوله باب الرضاع ،دار الآثار للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2004 ،ص 65 .

والقانون اللبناني. و كل تلك النقاط ستكون ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني و بنفس المنهجية التي عرضناها سابقا سنعالج استيفاء عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي من خلال القصاص، زنا المحصن،الحرابة، التعزير. أما إجراءات استيفاء عقوبة الإعدام في القانون فقد فصلناها حسب القوانين السالفة الذكر.

المبحث الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

تنقسم الجرائم إلى ثلاث أقسام في الشريعة الإسلامية ، جرائم القصاص و الدية و جرائم الحدود و جرائم التعازير وكل من نسب إليه أي قسم من الأقسام السالفة الذكر و ثبت عليه إتيانها حكم عليه بما هو مقرر لها ، و لما كان جزاء عقوبة الإعدام يتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه فإن هذا المبحث سينصب على الأقسام التي جزاؤها إزهاق روح المحكوم عليه أي القصاص كجزاء للقتل العمد، و زنى المحصن و الردة وبإيجاز لبعض الآراء التي ترى أن عقوبة الإعدام تطبق على جريمة الحرابة و ما يتبع هذه الآراء من اختلافات، فضلا على التعزير باعتباره أيضا مجال من المجالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام حسب آراء الفقهاء ، هذا من جهة الشريعة ، أما الشق المتعلق بالقانون فإنه يصعب حصره بالشكل الذي يتيح للقارئ الإلمام و لو بقدر بسيط حول هذه النقطة . لأن النصوص القانونية المتضمنة عقوبة الإعدام كثيرة وما دام موضوع البحث هو مقارنة بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي و لما توفر لدينا بعض المراجع فإن مجهودنا انصب على هذه المراجع، و بنفس المنهجية أيضا سندرس نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في كل من القانون الجزائري الذي سنتوسع فيه بالمقارنة مع القوانين الأخرى (القانون المصري، القانون الأردني و القانون اللبناني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

نتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق عقوبة الإعدام الذي سنبدأه بالقصاص كجزء من هذا النطاق أما الحدود فهي الجزء الثاني من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام و ختمنا هذا المطلب بدراسة الجزئية الأخيرة و هي التعزير كمجال لنطاق تطبيق هذه العقوبة وعليه نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: القصاص

الفرع الثاني: الحدود

الفرع الثالث : التعزير

الفرع الأول: القصاص

أ / القتل العمد:

1 - القتل لغة:

مصدر قتل يقتل قتلا ، القتل لغة :فعل ما يحصل به زهوق الروح ، يقال قتله قتلا : أزهق روحه والرجل يكون قتيلا كما تكون المرأة كذلك . وجاء في لسان العرب : القتل من الفعل قتل يقتل يقال قتله يقتله قتلا إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة ، ورجل قتيل أي مقتول و الجمع " قتلاء وقتلى اقتتلن فيقال رجل قتيل أي مقتول و امرأة قتيلة أي مقتولة ، و أقتل الرجل أي عرضه للقتل [1] و المقتل بفتح الميم والتاء الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدع [2]و معنى المقتتلين أن يطلب أولياء القتيل القود فيمنع القتلة فينشأ بينهم القتال من أجله فهو جمع مقتتل اسم فاعل من اقتتل يقال أقتتل فهو مقتتل غير أن هذا إنما يكثر استعماله في من قتل الحب [3] أما العمد فهو من الفعل عمد و عمدت للشيء عمدا من باب ضرب و عمدت إليه قصدته و تعمدته [4].

2 – تعريفه اصطلاحا :

أما المعنى الاصطلاحي، فلا يخرج عن المعنى السابق لغة ، قال البابرتي، القتل فعل من عباد تزول به الحياة [5] فهو أن يقصد المكلف قتل إنسان حي معصوم الدم بما يقتل به غالبا بسلاح ونحوه . [6]

1- **ابن منظور**: لسان العرب الجزء الخامس، مرجع سابق ، ص 3528.

2–**أحمد بن محمد بن على القيومي المقري** : الصباح المنير ،دار الحديث القاهرة ، سنة 2000 ، ص 291.

3– **ابن منظور** : لسان العرب الجزء الخامس ،مرجع سابق، ص 2529 .

4– **أحمد بن محمد على القيومي المقري** : مرجع سابق، ص 255.

5 – **د/ جمعة محمد محمد براج**: العقوبات في الإسلام، دار يافا العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى سنة 2000، ص 196.

6 – **د/ على أحمد مرعي**: القصاص و الحدود في الفقه الإسلامي اقرأ. الطبعة الثانية سنة 1982 ص 17 .

ويعد القتل من أبشع الجرائم و أخطرها على حياة الإنسان، وهي أول جريمة إنسانية تنتهك على وجه هذه الأرض حيث قتل أحد ابني آدم أخاه، كما حكي ذلك القرآن الكريم.

و يقول تعالى في محكم كتابه " **واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلنك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوأ بإثمي و إثمك فتكون من أصحاب النار و ذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** " [1] وقد اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد و القتل الخطأ . فابن المنذر يرى أنه إذا قتل المرء بشيء يقتل مثله غالبا فهو عمد .أما ابن أبي ليلى فيرى أنه إذا قتل بالحجر أو العصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد وإلا فلا ، أما العمد عند عطاء و طاوس أن يكون بسلاح ، وهو ما ذهب إليه أيضا الحسن البصري و الشعبي والنخعي و الحكم و أبو حنيفة على أن يكون القتل بحديدة ، أما المالكيون فيرون أنه من ضرب فخض مسلم فمات المضروب ،إثر الضربة ففديته القود و يقتل القاتل [2] .ويمكن تعريف العمد أيضا بأنه انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية و بماهيته الإجرامية ففي جريمة القتل العمد لا بد للقول بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني من إثبات أن إزهاق الروح كان نتيجة لنشاطه الإرادي و انه هو من يقوم بالفعل كان عالما بحقيقة ما يفعل أي يسعى بنشاطه إلى إزهاق روح إنسان و أنه عالم بأن فعله يعد جريمة وضع لها القانون عقابا [3].

1– سورة المائدة آية **27** ، **28** ،**30**

2– د /**محمد طلبة زايد**: ديوان القصاص القتل العمد، الخطأ، إصابات العمد و الخطأ، ديات النفس و الأعضاء، دية الجنين، القسامة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، سنة1983 ص .41

3– د/ **على أحمد مرعي** :مرجع سابق، ص 28 – 29 .

تعريف المالكية:

عرف المالكية القتل العمد بأنه ما قصد فيه إتلاف النفس و كان مما يقتل غالبا من محدد أو مقتل أو بإصابة القاتل كأن يهدم عليه بنيانا أو يصدعه أو يغرقه أو يمنعه من الطعام أو الشراب [1] و قال مالك " القتل العمد هو فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان فيؤدي للموت وقال أن الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد و فيه القصاص و من العمد أيضا أن يضرب الرجل في ثائرة ثم ينصرف و هو حي فيموت فتكون في ذلك القسامة " فمالك رحمه الله لم يشترط في الآلة أن تكون قاتلة و إنما يشترط أن يكون الضرب قصد العدوان ، فمن تعمد قتل آخر بلطمة أو لكزة ،أو بندقية، أو حجر، أو بغير ذلك فيه القود إذا مات منه أما ما تعمده على وجه التأديب فهو خطأ، و قال أيضا وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيه مثل الرجلين يصطرعان فيصرع أحدهما صاحبه أو يترامیان بالشيء على وجه اللعب أو يأخذ برجل على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله فإنما في هذه الدية [2] .

تعريف الشافعية:

لا يسمى القتل عمدا إلا إذا تحقق أمران الأول قصد الشخص بالقتل فلو كان غير قاصد بقتله فإنه لا يسمى قتلا عمدا كمن رمى سهما يريد صيدا فأصاب شخصا فقتله ، و الثاني أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالبا فلو أنه ضربه بعصا صغيرة أو بحصاة صغيرة في غير مقتل فمات من ذلك الضرب فإنه لا يسمى ذلك بالقتل العمد لأن الوسيلة لا تقتل في الغالب [3] جاء في كفاية الأخبار " ... فالعمد المحض أن يقصد الفعل و الشخص المعين بشيء يقتل غالبا فقولنا أن يقصد الفعل احترازا عما إذا لم يقصد الفعل كما

1- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : الذخيرة ، جزء الثاني عشر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1994 ، ص 297.

2- **يوسف على محمود حسني**: الأركان المادية و الشرعية لجريمة القتل العمد، مجلد الأول، دار الفكر ،عمان ، 1982، ص 223 .

3- **أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**: الأمة، الطبعة الثانية، الجزء الخامس، دار الفكر ،بيروت سنة 1983، ص 06.

إذا زلق فسقط على غيره فمات فإنه لا يجب القصاص وقولنا أن يقصد الشخص المعني احترازا عما لم يقصد شخصا معينا كما إذا رمى و لم يقصد واحدا معينا فإنه لا يجب القصاص على الراجح و قولنا بشيء يقتل غالبا أعم بأن يكون بآلة أو غيرها، و الآلة أعم من أن تكون محددة أو فالآلة المحددة كالسكين و ما في معناها كالدبوس و ما في معناه و كذا لو أحرقه أو أغرقه أو صلبه و غير الآلة أنواع منها لو حبسه عن الطعام و الشراب حتى مات وجب القصاص [1].

تعريف الحنفية :

القتل العمد هو أن يتعمد الضرب بالسلاح أو ما جرى مجرى السلاح في الأثر أي تفريق الأجزاء كمحدد الخشب أو الحجر أو ليطة القصب و النار و موجب ذلك الإثر القود و قال أبو يوسف و محمد إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد [2]و قال صاحب المبسوط :" القتل العمد هو ما تعمد ضربه بسلاح (لأن العمد هو القتل و قصد إزهاق الروح و هي غير محسومة لقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر و الباطن جميعا"[3] .

تعريف الحنابلة:

القتل هو أن يقتل بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتل كضربة بمقتل كبير أو تكريره بصغير ،أو إلقائه من شاهق، أو تحريقه، أو تغريقه ،أو سقيه سما أو الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله و الحكم عليه به أو نحو ذلك قاصدا على أن يكون المقتول آدميا معصوما فهذا يخير الولي فيه بين القود و الدية [4].

1- **تقي الدين إبي بكر بن محمد الحسيني، الحصني الدمشقي**: كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، الطبعة الرابعة الجزء الثاني المكتبة العصرية بيروت سنة 1988 ص 291 .

2- **النظام ، الفتاوي الهندية ، الطبعة الرابعة دار التراث العربي ، بيروت** ، سنة 1986 ، ص 02.

3– شمس الدين السرخسي المبسوط: مج 13 الجزء 26 دار المعرفة بيروت سنة 1986، ص 59 .

4– بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة في شرح العمدة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1990، ص415.

هذا و أن الفقهاء اختلفوا في أوجه القتل إذ ذهب المالكية أن للقتل وجهان عمد و خطأ و ذهب الظاهرية مذهب المالكية : قال ابن حزم " لم يقل عز و جل أن في القتل قسم ثالث وادعى قوم إنها هنا قسم ثالث و هو قول فاسد لأنه لم يصح نص في ذلك أصلا و ذهب الشافعية و الحنابلة و بعض الحنفية إلى القتل على ثلاثة وجوه عمد فيه قصاص و عمد بما ليس فيه قصاص و هو شبه العمد و خطأ [1] .

3 - أركان القتل: للقتل ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: وجود إنسان على قيد الحياة

تشترط في جريمة القتل العمد أن تقع على إنسان حي وقد وردت عبارة من قتل نفسا في النصوص ليخرج بذلك الحيوان إذ يعتبر قتل هذا الأخير جريمة ومن ثمة يكون التعبير بلفظ قتل بغير تخصيص ينصرف إلى الإنسان [2] وكذلك الحال بالنسبة لمن يفصل رأس أو أمعاء إنسان ميت بقصد قتله وهو غير عالم بموته ، إذ لا يعد قاتلا ، ذلك أن الوفاة حاصلة مسبقا دون فعل الجاني الحالي [3] ولا يعتبر قتل الجنين في بطن أمه قتلا بالمعنى المقصود في هذا الباب لأن له عقوبة خاصة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة ، عبد أو أمة.

و الاعتداء على الحياة يعد قتلا مهما كان جنس أو نوع أو سن المجني عليه [4].

1– أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي : المحلي بالآثار ج 10 دار الكتب العلمية، بيروت،دون طبعة وتاريخ، ص 214 .

2 –د/ عبد الخالق النووي: جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صدا بيروت، دون طبعة وتاريخ، ص 24 .

3 –د/على أحمد مرعي: مرجع سابق، ص 17– 18.

4– د/ أحمد فتحي بهنسي : الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 123.

كما أنه لا يشترط وجود جثة المقتول لقيام جريمة القتل أو لصحة قيام الدعوى مادامت الأدلة قائمة على حصول واقعة القتل، وتشترط الشريعة لتوافر هذا الركن. كذلك أن يكون القتيل معصوما أي غير مهدرا لدم و أساس العصمة في الشريعة الإسلامية، الإسلام و الائتمان [1].

الركن الثاني: وقوع فعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الوفاة

يجب لتحقق هذا الركن أن يكون القتل من فعل الجاني، فإن كان القتل نتيجة لفعل لا ينسب إليه و لم يكن فعل هذا الأخير مما يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلا. ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع محدد لاعتباره قتلا فيصح أن يكون ضربا أو جرحا أو ذبحا أو حرقا أو خنقا أو تسميما أو غير ذلك ويصح أن يكون مرة واحدة ويمكن أن يقع التوالي في مدة طالت أو قصرت [2]، و يجب أن يكون القصد من القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والشفرة أو الإبرة وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج وليطة القصب والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك، وكالآلة المتخذة من النحاس ويعد قتلا الضرب بالحديد الذي لا حد له كالعمود و صنجة الميزان وظهر الفرس و نحو ذلك أو ما كان في معدن الحديد كالنحاس، الرصاص، الذهب على أن يؤدى إلي إزهاق الروح [3].

الركن الثالث: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة

يرى أبو حنيفة والشافعي و أحمد أن القتل يعد عمدا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه، فإن لم يتوفر هذا القصد ، فلا يعتبر الفعل قتلا عمدا ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه لأن نية العدوان المجردة

عن قصد القتل لا تكفي لجعل القتل متصفا بالعمد، هذا وإن لقصد القتل عند الأئمة الثلاثة أهمية كبرى لأنه

هو الذي يميز القتل العمد عن شبه العمد وعن القتل الخطأ، أما مالك فلا يشترط لاعتبار الفعل قتلا عمدا

1 – د/ على أحمد مرعي : مرجع سابق، ص 19 .

2– عبد القادر عودة مرجع سابق، ص65 –66 .

3 – د/ أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 128– 129.

أن يقصد الجاني قتل المجني عليه لأنه لا يعترف بالقتل شبه العمد و لا يرى القتل إلا نوعين فقط عمد وخطأ ولما كان القصد أمر باطني رأوا بالدلالة عليه عن طريق أمر ثابت وهو الآلة المستعملة [1]، و القتل شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه كالقتل بالمثقل من عصا و عند الصحابيين و الشافعية و الحنابلة أن يتعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالبا كالحجر [2].

ب/ دليل مشروعية القصاص:

1/ من القرآن : قال تعالى : " **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ،والعين بالعين ،والأنف بالأنف والأذن بالأذن،والسن بالسن ،والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الظالمون** . "[3]. وقوله تعالى: " **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا** "[4]. وقال عز وجل : " **يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذالك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** "[5] ففي الآية الأولى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس" هذه الآية وإن كانت حكاية لما كتبه الله في التوراة على بني إسرائيل إلا أن الله قد حكاها في القرآن الكريم من غير إنكار لها فكانت شرعا لازما علينا أما اختتامها بقوله تعالى :"**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم** ——

1 . د/ عبد الخالق النواوي: مرجع سابق، ص 25 – 26 .

2 – د / وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السادس،دون دار نشر دمشق سوريا، دون طبعة وتاريخ ، ص 316 .

3- سورة المائدة الآية 45

4- سورة الأسراء الآية 32

5- سورة البقرة الآية 178،179

الظالمون." فهو قرينة على خلود هذا الحكم وأنه غير مقصود على اليهود، ب ل للناس أجمعين . كما أنه وردت آيات أخرى عامة متعلقة بالقصاص كقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم " [1]. و بين سبحانه وتعالي أن القصاص شريعة النبيين جميعا لأنه مقرر في كل الشرائع السماوية ، فقد قال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيرة وحسدا:" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ،ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم أن كثيرا منهم ، بعد ذلك في الأرض لمسرفون " [2]

2/ **من السنة** : عن أبي شريح الخزعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص): " فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا " [3]

3/ **من الإجماع و العقل**:

الإجماع: ولقد اتفقت الأمة الإسلامية على وجوب القصاص في الجروح ثم تلاحقت أجيال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين على ضروريته من غير أن يعلم مخالف فيه أو منكر له، وقد وضع الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة وألفت فيه الكتب و انتشرت في جميع أنحاء العالم و نوقشت فيها جميع المسائل الخلافية و كلها مع ذلك مجمعة على أحكام القصاص في النفس و فيما دون النفس و على أنه مشروع في الإسلام غير تام، و ليس من التعزير الذي يوكل الأمر فيه إلى الإمام إن شاء تركه وفق ما تقتضيه المصلحة[4] .

1- سورة البقرة الآية 194.

2- سورة المائدة الآية 32.

3- راجي عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن البسام: مرجع سابق، ص 107.

4- محمد شلتوت: الإسلام عقيدة و شريعة، الطبعة الرابعة عشر، دار الشروق ، القاهرة دون تاريخ ، ص 395.

العقـل : ذلك أن تطبيق القصاص يؤدي إلى حقن الدماء و يحفظ الأمن و يحقق العدالة و أن عدم الإقدام على تطبيقه يؤدي إلى الفوضى و يحل الثأر محله ، وينعدم قانون يحتكم إليه عند وقوع هذه الجرائم [1] .

ج/ العقوبات البديلة في القتل العمد

1- الدّيــة:

أولا/ مفهوم الدية : هي في الشرع المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها و الإرث : المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها و الإرث على دية العضو .

ثانيا/ مشروعية الدية : ثبتت مشروعية الدية في القرآن و السنة و الإجماع، أما القرآن فقول الله تعالى " **و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، و دية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما .** " [2] و هذه الآية وإن كانت في القتل الخطأ ، إلا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدية في القتل العمد ، في حالات سقوط القصاص . أما في السنة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات و هو أن الرسول (ص) كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض و السنن و الديات و كان كتابه : " أن من أغبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، و إن في النفس الدية مائة من الإبل " .

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة [3].

1– **محمد عقلة**: النظام الإسلامي، العبادة و العقوبة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن الطبعة الأولى سنة 1986، ص 225.
2–**سورة النساء الآية 92** .
3–**د/ وهبة الزحيلي**: مرجع سابق ، ص 298– 299 .

ثالثا/ على من تجب الدية :

تجب الدية على كل من قتل إنسانا مباشرة أو سبب من الأسباب فإن كان عامدا فالدية في ماله و إن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول (ص) بذلك، فقد اقتتلت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى الرسول (ص) بدية على المرأة على عاقلتها والعاقلة هنا الجماعة الذين يؤدون العقل أي الدية والمراد بهم عصبة الرجل من آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه و أبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل بحسب حاله وتسقط عليهم لمدة ثلاث سنوات ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة وإن استطاعوا دفعها حالا فلا مانع .

وتسقط الدية عن والد أدّب ولده فمات أو سلطان أدّب رعيته أو معلم أدّب تلميذه فمات إذا لم يكن هناك إسراف في الضرب ولم يتجاوزا الحد المعروف في التأديب[1].

ومن المتفق عليه عدم جواز تكليف أفراد العائلة بدفع ما يتعذر عليهم تحمله من مبلغ الدية، ولذا قرر أغلب الفقهاء عدم تحميلها للمرأة والصبي والمجنون، وبرروا ذلك بأن سبب وجوب الدّية هو التناصر، وهؤلاء ليسوا في أهل النصرة وكذلك لا يتحملها الفقير، لأن الدّية قد تقررت على العاقلة من باب التخفيف على الجاني، ومن العدل أن لا يرهق بها الفقير بتحميله مالا يستطيع .

أما كيفية توزيع عبئها على أفراد العائلة فيعود الأمر لولي الأمر [2].

رابعا/ نوع الدية و مقدارها: اختلف الفقهاء على آراء ثلاثة في تحديد نوع الدّية هي:

الرأي الأول: رأي أبي حنيفة و مالك و الشافعي في مذهبه القديم:

1– **أبو بكر جابر الجزائري**: مرجع سابق، ص 476.

2- **محمد لعساكر**: حقوق المجني عليه و مبادئ التعويض في الشريعة الإسلامية (الدية) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية معهد العلوم القانونية و الإدارية بن عكنون (جامعة الجزائر) العدد 2 السنة 1990، ص 335 – 336 .

أن الدّية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل والذهب والفضة ويجزّء دفعها من أي نوع ودليلهم ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الدّيات " وأن في النفس الدّية مائة من الإبل "وأن عمر فرض على أهل الذهب الدّية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ورأي أبي حنيفة هو الصحيح في مذهبه.

<u>الرأي الثاني</u>: رأي الصحابيين و أحمد

إن الدّية تجب من ستة أجناس وهي: الإبل أصل الدّية والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل والخمسة الأولى هي أصول الدّية عند الحنابلة أما الحلل فليست أصلا عندهم لأنها تختلف ولا تنضبط، وروي عن أحمد أنها أصل وقدرها مائة حلة من حلل اليمن، وكل حلة بردان : إزار ورداء جديدان ويروى أن عمر قام خطيبا فقال " ألا إن الإبل قد غلت " قال الراوي فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إثنا عشر ألفا وعلى أهل البقر مئة بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة .

<u>الرأي الثالث</u>: رأي الشافعي في مذهبه الجديد

إن الواجب الأصلي في الدّية هو مئة من الإبل إن وجدت، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب، فإن عدمت حسابات لم توجد في موضع يجب تحصيله منه أو غرمت شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب قيمة الإبل بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل ودليله الحديث السابق وهو ما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال:كانت قيمة الدّية على عهد الرسول (ص) ثمانمائة دينار و ثمانية آلاف درهم كان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام عمر خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى

أهل الورق إثني عشرة ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة [1].

1- د/ وهبة الزحيلي:مرجع سابق، ص 301 - 303 .

و تجدر الإشارة أن الشعوب الإفريقية قد جعلت من الدّية عقوبة أو جزاء للقتل و يمكن حصر دور الدّية في التقاليد القديمة على النحو التالي:

1-الجزاء الوحيد لدى بعض القبائل على القتل أيا كانت ظروفه أي سواء كان متعمدا أم غير متعمد.

2-جزاء احتياطي للقتل العمد لدى القبائل التي تسمح تقاليدها بالثأر .

3-جزاء عادي للقتل غير العمد .

أما مقدار الدّية فإنه يختلف من قبلة إلى أخرى ذلك أن الظروف الاقتصادية التي تعيش في ظلها الشعوب والقبائل الإفريقية ليست واحدة، فهناك قبائل رعوية تقتصر قطعانها من الحيوانات المتنوعة كالماشية والأبقار و الغنم، و هناك قبائل أو شعوب تمارس الزراعة و لا تقتني قطعانها من الحيوانات أو لا تقتنيها إلا في أعداد قليلة فضلا على أن الشعوب الإفريقية تتخذ نوعا معينا باعتبارها عملة لها كالأصداف، والدّية باعتبارها مالا يمكن أن تكون من الناحية النظرية من أي نوع من الأموال، لكن العرف في كل قبيلة يحدد عادة الأموال التي يمكن أن تتكون منها الدية و الغالب في هذه الأموال أن تمثل أهم عناصر الثروة لدى الشعب أو القبيلة [1] .

2- التعزيـــر :

إذا سقط القصاص في القتل العمد كان التعزير عقوبة بديلة عنه، لكن هل التعزير أمر واجب أم جائز؟ و سنشير إليه في حالة عفو ولي الدم .

أولا / قال المالكية : يجب تعزير القاتل عمدا إذا لم يقتص منه و العقوبة هي مئة جلدة و حبس سنة ، عملا بأثر ضعيف عن عمر .

1- د/ محمود سلام زناتي : القتل و جزائه في التقاليد القبلية الأفريقية مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد الأول السنة السابعة بجامعة عين شمس ، 1965ص 81 -89 .

ثانيا / قال الجمهور : لا يجب التعزير و إنما يفوض الأمر للحاكم يفعل ما يراه مناسبا للمصلحة فيؤدّب الشرير بالحبس أو الضرب أو التأنيب و نحوها، و يمكن أن يكون التعزير عند الحنفية و المالكية هو القتل أو الحبس مدى الحياة [1] .

3- الصيـــام:

و هو عقوبة بديلة لعقوبة الكفارة الأصلية و هي العتق، و لا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه و إن لم يجد وجب عليه الصيام و مدة الصوم شهران و يشترط في الصيام أن يكون متتابعا فإذا كان متفرقا لم يجزء وتحتسب المدة بالأهلة إذا صام من أول الشهر و لو كان أحد الشهرين ناقصا، فإذا صام من وسط الشهر تحتسب المدة بالأيام باعتبار الشهر ثلاثين يوما ،و إذا لم يستطع الصوم لمرض أو كبر فيرى مالك وأبو حنيفة و بعض فقهاء مذهبي الشافعي و أحمد أن الصوم يثبت في ذمته و ليس عليه شيء آخر بدل من الصوم و يرى بعض فقهاء مذهبي الشافعي و أحمد أن عليه إطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار، فقد نص فيها على الصيام ثم الإطعام عند العجز عن العتق و الصيام، هذا و لا يشترط الصيام إلا على البالغ العاقل .

و إذا كان المكلف بالصيام صغيرا يؤجل إلى حين البلوغ أو الإفاقة عند من يقول بأن الكفارة واجبة على الصبي و المجنون ،و الشيء الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على هذه العقوبات البديلة فقط و

إنما هناك عقوبات تبعية للقتل العمد تتمثل في الحرمان من الميراث و الحرمان من الوصية[2].

1– د/ وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 312 – 313 .

2– عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص 184– 187.

الفرع الثاني: الحــدود

أ / زنا المحصن

1– مفهوم الزنا :

تعتبر الشريعة – خلافا للقانون – كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج، فالزواج ليس ركن في الجريمة كما هو الحال في القانون وإنما هو فقط ظرف مشدد للعقاب إذ بالزواج تشدد العقوبة من الجلد إلى الرجم حتى الموت [1] .وتعرف الزنا على أنها وطء مكلف عالم بالتحريم في قبل محرم لعينه مشتهى طبعا مع الخلو من الشبهة و عرف الفقهاء الوطء بأنه إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في المكان المعد له طبيعيا من جسم المرأة[2] .

2– مفهوم الإحصان:

أولا/ لغــة:

هو المنع، و سمي المكان المرتفع الذي لا يقدر على اقتحامه حصنا لامتناعه عن المحاربين ولذلك سمي من اجتمعت فيه هذه الصفات محصنا لأنه ممتنع على شهواته و نزعاته أن تؤدي به إلى الوقوع في جريمة الزنا[3].

ثانيا/ اصطلاحا:

هو الإسلام و البلوغ، العقل، الحرية، العفة والتزويج وطء المكلف الحر في نكاح صحيح، وهو المعنى الشافعي، أما عند الحنفية: فهو العقل، البلوغ، الحرية، الإسلام، النكاح الصحيح، الدخول في

---

1 . د/ عبد الخالق النواوي: جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، دون طبعة وتاريخ ، ص8 .

2 . د/ عزت مصطفى الدسوقي: أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى سنة 1990، ص34

3- فكري أحمد عكاز: مرجع سابق، ص 84 .

النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ، كون الزوجين جميعا على هذه الصفات وفق الدخول، أما الشافعية فيرون أن الرجل يعد محصنا إذا أتم بشروط العقل ، البلوغ ، الحرية ، الوطء في نكاح صحيح أما الإسلام فليس بشرط عندهم فلا يرجم العبد بل يجلد نصف ما يجلد به الحر. لأن الحرية من شروط الإحصان، وأن هذا الأخير سمة ذاتية لا علاقة له بالغير، ويختلف المالكية عن الشافعية في شرط الإسلام لأنه يعد في تصورهم من قبل شروط الإحصان [1]، وقد اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن، الرجم بالحجارة حتى الموت لما ثبت في السنة المتواترة والإجماع غير أنه يأخذ بعين الإعتبار صفة الزاني، فإن زنى الثيب بالثيب فحدهما الرجم حتى الموت وإن زنى البكر بالثيب أو العكس ، جلد البكر منهما ورجم الأخر [2] .

3- <u>شروط حد الزنا</u> :

أن يكون الزاني بالغا ، عاقلا ، مسلما ، طائعا مختارا و أن يزني بآدمية ، و أن يكون المزني بها مما يوطأ مثلها فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها . ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ بها غير بالغ ، ويجب في هذه الحالة التعزير، انتفاء الشبهة ، أن تكون المرأة المزني بها حية ، و يشترط كذلك تحقق معنى الزنا . وهو تغيب حشفة أصلية في قبل المرأة فإذا توفرت كل هذه الشروط وجب إقامة الحد على الزاني المحصن وهو رجم هذا الأخير يعني لغة القتل و أصله الرمي بالحجارة وهو عند الفقهاء أن

يرمي الزاني المحصن حتى يقتل لذلك أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى الموت ، فقد رجم الرسول (ص) اليهوديين الذين زنيا، وماعز، والغامدية حتى ماتوا .

1–د/ خالد رشيد الجميلي: مرجع سابق ، ص 60 – 62 .
2–د/ جمعة محمد محمد براج: مرجع سابق، ص55– 57.

4- الأدلة على وجوب رجم الزاني المحصن :

حديث عبادة ابن صامت رضي الله عنه قال :قال رسول الله (ص): "خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة و نفي سنة و الثيب بالثيب جلد مئة والرجم "[1].

يجب على الإمام إقامة حد الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة متى توافرت شرائط إقامة الحد حيث قال ابن قدامة :و هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة و التابعين و من بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفة إلا الخوارج ، كما أن الرسول (ص) أقام حد الرجم في حياته رجم ماعز والغامدية وفعل ذلك عمر بن الخطاب [2]، و من الأحاديث النبوية الأخرى الدالة على وجوب رجم الزاني المحصن ما يلي: حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمه بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رجلا من أسلم أتى رسول الله (ص) فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به الرسول (ص) فرجم وكان قد أحصن " [3] .

حدثني مالك عن يحي بن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري؟، قال لا فقال له أبو بكر : فتب إلى الله و استتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ،فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له : مثل ما قال لأبي

بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله (ص) فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله (ص) ثلاثة مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله (ص) حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله (ص) إلى أهله فقال:" أيشتكي أم به جنة "فقالوا: يا رسول الله والله إنه لصحيح

1– راجي عفو ربه **عبد الرحمان البسام**: مرجع سابق، ص 184.

2 – **الدكتور سعيد محمد شيخ المرسفي**: شبهات حول أحاديث الرجم و ردها ،مجلة الحقوق الكويتية السنة 15 العدد 2، 3 ، 4 ،يونيو، سبتمبر، ديسمبر 1991 تصدر عن مجلة السر العلمي ص 221– 230.

3– **الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، بيت الأفكار الدولية ودار الصفاء، الرياض السعودية، دون طبعة وتاريخ، ص3014.

فقال الرسول (ص):" أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله (ص) فرجم " [1].

ب/ الـــردة:

1 . مفهوم الـردة :

أولا/ لغـــة:

من مادة رده، يرده، والمصدر منه ردة و الاسم مرتد و تعنى رجع الشيء فمعنى الردة لغة الرجوع و المرتد هو الراجع، ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه [2].

ثانيا/ اصطلاحا:

رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه من أحد فالمسلم لا يعتبر مرتدا إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن به قلبه ودخل فيه بالفعل اختيارا [3]لقوله تعالى :" **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان** "[4] .

2– عقوبة المرتد:

يقول عز وجل:" و **من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** "[5]. فهذه الآية تفيد أن الرجوع عن الإسلام إلى

الكفر مع الإستمرار على هذه الحالة حتى الموت تحبط أعمال المرتد كلها فيحرم من الفوز بالآخرة ويلقى العذاب الأليم [6].

1– الموطأ لإمام الأئمة و عالم المدينة أبي عبد الله بن أنس الأصبحي: كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم، ص505 .

2–د/ جمعة محمد محمد براج: مرجع سابق، ص 149.

3– الشيخ سيد سابق : فقه السنة، الجزء الثاني الطبعة الأولي دار المؤيد الرياض، 2001 ص 301

4– سورة النحل الآية 106.

5 – سورة البقرة الآية 217.

6 – د/ علي أحمد مرعي: مرجع سابق ،ص90 – 91 .

والردة في حقيقتها مجاهرة بالعداء للإسلام، هدفه تقويض بنيان المجتمع المسلم وهي لا تناقض قوله تعالى:"لا إكراه في الدين " [1] لأن مناط العقاب هو الأقوال والأفعال التي يظهرها المرتد بقصد مفارقة جماعة من المسلمين والعمل على هدم أساسيات حياتهم.

و الملاحظ أن القرآن الكريم وردت فيه آيتان عن الردة في الدين هما قوله تعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه ويمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولائك هم أصحاب النار هم فيها خالدون " [2] . وقوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه .. "، وليس في الآيتين ولا في آيات أخرى من القرآن الكريم عقاب دنيوي محدد للردة عن الدين... لا القتل ولا الرجم ولا الضرب [3].

وقررت السنة الكريمة عقوبة دنيوية، روى البخاري و أبو داود أن الرسول (ص) قال: " من بدل دينه فاقتلوه " و روى الدارقطانى أن إمرأة تسمى أم مروان إرتدت فأمر النبي أن تستتاب و إلا قتلت، و اتفق الفقهاء و الأقدمون على وجوب قتل المرتد و المرتدة، ولكن الحنفية قالوا لا تقتل المرأة المرتدة لأنه نهي عن قتل النساء في الجهاد فعفاها من القتل بالكفر الأصل ، فمن باب أولى أن تعفى من القتل بالردة [4] .

و عليه فالمرتد مسلم غير دينه أو أعلن إلحاده فهي جريمة مقصورة على المسلمين و لا يعتبر مرتدا من يغير دينه من غير المسلمين وتعاقب الشريعة الغراء على جريمة الردة بالقتل كونها واقعة على الدين الإسلامي

1– سورة البقرة الآية 256.

2– سورة البقرة الآية 217.

3 – أ.د/ محمد بلتاجي: الجنايات و عقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع و الترجمة، الطبعة الأولى 2003 ، ص19، ص20 .

4 – السيد الصادق المهدي : العقوبات الشرعية و مواقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، الزهراء للإعلام العربي ، قسم النشر الطبعة الأولى 1987، ص49 .

و الأصل أن قتل المرتد هو اختصاص السلطات العامة في الدولة المسلمة فإن قتله أحد الناس بدون إذن السلطات فإنه يعاقب على ذلك [1].

وما يمكن أن يستخلص من حد الردة وهو القتل أنه أمر طبيعي لأن المرتد بفعله خرج عن النظام العام في الدولة الإسلامية، الأمر الذي يستوجب استئصاله على أن لا يفهم بأنه تعصب للدين الإسلامي لأن هذا الحد وجب على من دخل في الإسلام بإرادته و اختياره ثم خرج منه بعد ذلك طواعية و اختيارا [2].

فسر التشديد في مواجهة الردة أن المجتمع المسلم جوهره العقيدة و الإيمان فالعقيدة محور حياته وروح وجوده، ولهذا لا يسمح المساس بهذا الأساس ومنه كانت الردة المعلنة من أكبر الجرائم في نظر الإسلام بما فيها من خطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه. [3]

3 ـ شروط الردة:

لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توافرت فيه عدة شروط هي:

أولا/ البلوغ: فلا تعتبر ردة الصبي عند أبي يوسف و الشافعي وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول أحمد. وقال أبو حنيفة في رواية أخرى ومحمد و المالكية و المشهور عند أحمد . و القائلون بوقوع ردة الصبي أنه لا يقتل قبل بلوغه و عند الشافعي لا يقتل الصبي المرتد.

ثانيا/ العقل: فلا تعتبر ردة المجنون ولا إسلامه كذلك لأنه غير مكلف بالاتفاق. لكن إن كان يجن ساعة ويفيق ساعة ووقعت ردته حال إفاقته فهو مرتدا، وإن كانت في جنونه لم تقع

1- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: نهج المؤمنين في الدنيا و الدين، الدار الجامعية للنشر و التوزيع بيروت د ط سنة 2000 ، ص130 .

2- د/ عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص175 -177 .

3- د /يوسف القرضاوي: جريمة الردة و عقوبة المرتد في ضوء القرآن و السنة ، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1988، ص44 .

أما ردة السكران ففيها اختلاف، فالحنفية والشافعية قالوا بعدم وقوعها، لأن الردة تبنى على الاعتقاد و السكران غير معتقد لما يقول، أما الحنابلة و الشافعية في الراجح من المذهب يقولون بوقوعها لأن حد القذف يقع عليه و يقع كذلك طلاقه فتقع ردته، وأنه مكلف كما أن عقله لا يزول كلية .

ثالثا/ الاختيار: فلا تقع ردة المكره بالاتفاق [1].

ج/ الحرابة: و هي محل الخلاف و يكمن ذلك في عقوبة أهل الحرابة و سنتناول في هته النقطة مفهوم الحرابة ، عقوبتها .

1- مفهوم الحرابة : المراد بالمحاربين هنا : نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة ،و قتلهم و أخذ أموالهم بما لهم من شوكة و قوة [2] .

2- عقوبة الحرابة : يقول الله تعالى: " **إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم (33) إلا الذين تابوا من قبل أن يقدروا عليهم فاعلموا إن**

الله غفور رحيم (34) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ابتغوا إليه الوسيلة و جاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون (35) إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم و لهم عذاب أليم(36)"[3] يذكر الله تعالى عقوبة قطاع الطريق في هذه الآية فقال:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" أي يحاربون شريعة الله و دينه و أوليائه و يحاربون رسوله " و يسعون في الأرض فسادا " أي يفسدون في الأرض بالمعاصي و سفك الدماء " أن يقتلوا " أي يقتلوا جزاء بغيهم ،" أو يصلبوا " أي يقتلوا أو يصلبوا زجرا

---

1 –د / جمعة محمد براج: مرجع سابق، ص153-154.

2– أبو بكر جابر الجزائري: مرجع سابق، ص .501

3– سورة المائدة أية 32 ، 36 .

لغيرهم و الصيغة للكثير،" أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف " ومعناه أن تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى " أو ينفوا من الأرض " أي يطردوا و يبعدوا من بلد إلى بلد آخر " ذلك لهم خزي في الدنيا " أي ذلك الجزاء المذكور ذل لهم و فضيحة في الدنيا ، قال بعض العلماء : الإمام بالخيار إن شاء قتل و إن شاء صلب و إن شاء قطع الأيدي و الأرجل ، و إن شاء نفي و هو مذهب مالك و قال ابن عباس : لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب فمن قتل قتل ، ومن قتل و أخذ المال قتل و صلب ،و من اقتصر على أخذ المال قطعت يده و رجله من خلاف و من أخاف فقط نفي من الأرض ، و هذا قول الجمهور،" إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " أي لكن الذين تابوا من المحاربين و قطاع الطريق قبل القدرة على أخذهم و عقوبتهم " فاعلموا أن الله غفور رحيم " إي واسع المغفرة والرحمة لمن تاب وأناب يقبل توبته و يغفر زلته [1] و يرى المالكية أن قتل الغيلة من المحاربة و هو القتل مخادعة لأخذ المال فيقتل القاتل حدا لا قصاصا و من ثم لا يجوز العفو عنه لا من ولي ، ولا من سلطان . قال الدسوقي في حاشيته (و قتل

الغيلة من الحرابة ، ... و هي أن يغتال رجل أو صبي فيخدعه حتى يدخله موضعه فيأخذ كل ما معه فهو كالحرابة) [2] .

الفرع الثالث : التعزير

أ/ مفهوم التعزير: لغة: فهو تأديب واصله من العزر بمعنى الردع . و يأتي بمعنى الإهانة يقال: عزر فلان فلانا أذا أهانه زجرا و تأديبا له على ذنب وقع منه كما يعني التعظيم و النصرة [3] ومن ذلك قوله تعالى: "لتؤمنوا بالله ورسوله و تعزروه "[4].

1- **محمد على الصابوني**: صفوة التفاسير، المجلد الأول الطبعة الرابعة (منقحة)، دار القرآن الكريم بيروت، سنة 1981، ص 340.

2- **د / شحاتة عبد المطلب حسن أحمد** : مرجع سابق، ص 199 .

3- **د/ عصام عفيفي، حسين عبد البصير**: تجزئة القاعدة الجنائية ، دراسة مقارنة في الفقه الوصفي و الفقه الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004 ، ص.72

4- **سورة الفتح الآية 9.**

اصطلاحا: هي كل جناية على أحدى الكليات الخمس لم تردها المجموعتان السابقتان ، تفوض للقاضي أمر العقاب فيها غير محكوم إلا بمراعاة مبدأ الملائمة بين الجناية و العقوبة التي يقدرها ، مع اعتبار حال الجاني و كافة الظروف التي أحاطت بجنايته في كل قضية تعرض عليه مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية ومقرراتها العامة في التجريم [1].

و تشمل دائرة التعزير آلاف الجنايات و المخالفات في كافة مجالات الحياة ، فمن الناحية الاقتصادية مثلا التعامل بالربا، الاحتكار... الخ و من الناحية الأخلاقية : إشاعة الفاحشة في المجتمع .. الخ.

و سلطة ولي الأمر في التحريم هنا سلطة مطلقة غير محكومة إلا بمقاصد الشريعة العامة في تحقيق العدل .

و لكن السؤال المطروح هل يمكن أن تصل عقوبة التعزير إلى الإعدام ؟ وافق الفقه الإسلامي في مجموعه على أن من حق الشرع والقاضي أن يصلا بالعقوبة التعزيرية إلى حد الإعدام في حالات خاصة : و من

أصول الحنفية أن ما لا يقتل فيه عندهم (مثل القتل، والجماع في غير القبل) إذا تكرر فللإمام ان يقتل فاعله تعزيرا ، كما يقتل تعزيرا من أكثر من سب النبي(ص) من أهل الذمة و إن أسلم به أخذه به و يقتل السارق إذا تكررت سرقته. كما يرى الشافعية أن الداعي إلى البدعة المفرقة لجماعة المسلمين يستتاب فإن تاب و إلا قتل، أما المالكية فيرون أنه يكفي فقط النظر لجسامة الفعل ليبلغ التعزير الإعدام. هذا و إن بعض الفقهاء قد احتجوا على جواز التعزير بالقتل ، ولكن الذين يبيحونه يردون على الاستشهاد .(أن لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق). بأن هذه النفس زالت بما اقترفه الجاني من جرم عظيم أتاح لولي الأمر قتله بما دلت عليه مقاصد الشريعة ومقرراتها العامة [2] .

1– أ د / محمد بلتاجي : مرجع سابق، ص 59.

2– أ د/ محمد بالتاجي: مرجع نفسه، ص 67 -69 .

و يمكن القول أن جمهور الفقهاء يجيزون القتل سياسة على سبيل التعزير و إن توسع فيه البعض و ضيق مجاله آخرون [1] .

ب/ **دليل مشروعيته** : التعزير كالحدود لأنه تأديب و إصلاح و زجر ، و دليل مشروعيته ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى " **فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**"[2]، كما روى عن النبي (ص) عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله (ص) يقول " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى " [3] و قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعزر و يؤدب بحلق الرأس و النفي و الضرب . و قد ساق ابن تيمية طائفة من جرائم التعزير بقوله " المعاصي التي ليس فيها حد مقرر و لا كفارة كالذي يباشر بغير جماع " [4].

1– عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة ،مكتبة و مطبعة مصطفى الشلبي الحلبي ،مصر ،سنة 1975، ص 111 – 112 .

2– سورة النساء الآية 34.

3– راجي عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن البسام: مرجع سابق، ص 263.

4–د/ عصام عفيفي حسين عبد البصير : مرجع سابق، ص 73.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.

نتناول في هذا المطلب مجالات تطبيق عقوبة الإعدام و تجدر الإشارة أننا سندرس هذه النقطة حسب ما توفر لدينا من أدوات بحث و قد قسمنا هذا المبحث إلى الفروع التاليـة:

– الفرع الأول: في القانون الجزائري و القانون المصري.

– الفرع الثاني: في القانون الأردني و اللبناني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري والقانون المصري

أ/ نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

صدر في الجزائر أحكام بالإعدام بلغت 1127 حكم في الفترة الممتدة من فيفري 1993 إلى جوان 1994 بعد إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 و كانت في معظمها أحكام غيابية و قد صدرت مئات الأحكام بالإعدام بعد ذلك التاريخ و في عام 1993 أعدم 26 شخص رميا بالرصاص و قد أصدرت المحاكم العقابية أحكاما مماثلة على البعض و لكن معظم أحكام الإعدام أصدرتها المحاكم الخاصة و تأكد أنها استؤنفت في المحكمة العليا و كان مصيرها التأبيد بحيث لم يعد أمام المحكوم عليهم أي حكم بالإعدام منذ 1993 إلى يومنا هذا ، و رغم أن أحكام الإعدام لا تزال سارية المفعول إلى غاية كتابة هذا التحقيق [1] فعقوبة الإعدام مقررة لعدد كبير من الجنايات يمكن حصرها في أربع مجموعات كبيرة هي :

أولا/ في قانون العقوبات :

1- القتـل العمـد:

مفهوم القتل العمد: تنص المادة 254 ق ع ج " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا " انطلاقا من هذا النص يمكن تعريف القتل العمد بعدة تعريفات من أهمها : القتل العمدي هو التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان بفعل إنسان آخر دون مبرر قانوني [2] .

الأركان الأساسية لجريمة القتل :

تجدر الإشارة أن القتل من غير سبق إصرار و لا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وسنحاول التعرض إلى الأركان الأساسية للقتل مع الأوصاف التي تجعل من هذه الجريمة مشددة.

1- **نادية مكارم**: جريدة حوادث الخبر الجزائر تحضر لإلغاء عقوبة الإعدام العدد 76 ص / من 12 إلى 25 سبتمبر 2005، ص 06.

2- **إبن الشيخ لحسين**: مذكرات في القانون الجزائي الخاص ،دار هومه الجزائر سنة 2004 ،ص 17 وانظر- **د / إسحاق إبراهيم منصور**: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983، ص 12.

الركن الأول : وجود ضحية أو وقوع الجريمة على ضحية يشترط في الضحية أن يكون إنسانا و من ثم فمن يقتل حيوانا لا يعد قاتلا و إنما يعد مرتكبا لجنحة قتل حيوان التي لها نصوصها الخاصة المعاقبة على مثل هذا الفعل (م 457 ق ع)[1]، و لا يشترط في الضحية سن معين أو جنس فقتل الرجل مثل قتل المرأة و لا يشترط في المجني عليه أن يكون معلوم الشخصية أو مجهولها و إنما يجب أن يثبت وجود الجثة المقتولة في مكان الجريمة أو في مكان آخر وإذا فارقت الحياة الشخص قبل إقدام الجاني على جريمة القتل فلا نكون أمام قتل و إنما نكون أمام جريمة مستحيلة استحالة مطلقة، مثال ذلك حالة المرأة الحامل فالطبيب أو الغير الذي يعمد على قتل الجنين قبل أن تدب فيه الروح ففي هذه الحالة هناك نصوص مخصصة عقابية تواجه حالات الإجهاض الجنائي أو الطبي و هو جناية تنص عليها المادة 260ق ع مصري" كل من أسقط عمدا جنينا بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. أما الإجهاض الطبي فهو جنحة وفقا لنص المادتين 261، 262 عقوبات سواء وقع رضى المرأة أو من غير

رضاها و إذا ما ثبت وجود ضحية حية وقت ارتكاب الجريمة فيصبح إدانة كل من باشر الفعل و لو تعدد الفاعلين وبهذا قضى في فرنسا بعقاب شخصين أطلقا أعيرة نارية واحدة على نفس المجني عليه في لحظة واحدة و بداهة يترك التأكد من تعاصر إطلاق الأعيرة النارية لخبراء المعمل الجنائي أما سن الضحية فما زالت بعض التشريعات تنص على معاقبة الأطفال و قتل الأصول [2] .

1– تنص المادة 457 ق ع ج (تعديل قانون 04/ 1982 يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 د ج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر كل من يتسبب في موت أو جرح حيوان أو مواشي....) .

2– د / عبد الرحيم صدقي: قانون العقوبات القسم الخاص دار الفكر العربي القاهرة مصر الطبعة الثالثة سنة 1987 ص 37-43.

الركن الثاني : حدوث نشاط إجرامي بصورة مادية و إيجابية تؤدي إلى إزهاق روح الضحية(الركن المادي) فجريمة القتل لا تتم من حيث المبدأ لا بالترك و لا بالسلب و لكن القضاء الجنائي توسع في التفسير لهذا الأمر إلى حد إجازة وقوع جريمة القتل بالسبب أو الامتناع في حالة عدم تقديم المساعدة أو المعونة الواجبة للضحية إذا ما أعقبه موت الضحية [1]، وكما يتم القتل بالامتناع فقد يتم بوسيلة كالتعذيب النفسي إذا كان من شأنه إحداث اضطرابات لا يستطيع المجني عليه تحملها فتؤدي إلى القضاء عليه و يفترض أن يكون الفاعل عالما بحساسية المجني عليه وضعفه، فيعمد إلى إزهاق روحه بهذه الطريقة أما النتيجة الجرمية للركن المادي فتتحقق بوفاة المجني عليه ،فإذا لم تتحقق هذه النتيجة فيسأل الجاني عن شروع في القتل و إذا اقترن فعل الاعتداء بالخطأ فإن الوفاة يجب أن تتحقق في جرائم القتل غير المقصود، إذ لا شروع في هذه الحالة، أما الصلة السببية فيتعين أن تتوفر بين الاعتداء على حياة و بين النتيجة الجرمية و هي الوفاة،فإذا لم تتوفر هذه الصلة وكان الفعل يقترن بقصد جرمي يسأل الفاعل عن الشروع في القتل ،أما في حالة اقتران الفعل بالخطأ فلا تقوم مسؤولية الفاعل إذا لم تقم صلة السببية .

كما أنه يجب أن يكون الفاعل قاصدا هذه النتيجة عندما أقدم على فعله و لو كان قد ساهم في إحداثها أسباب أخرى جهلها أو كانت مستقلة عن فعله مع إمكانية تخفيض العقوبة في هذه الحالة و تطبيقها ،كذلك تعتبر الصلة السببية غير قائمة و غير متوفرة إذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لإحداث النتيجة الجرمية[2].

1- د/ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر طبعة 2003 ، ص 09 ، **د/ عبد الرحيم صدقي**: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص 45.

2- د / على محمد جعفر : قانون العقوبات جرائم الرشوة و الاختلاس و الإخلال بالثقة العامة و الاعتداء على الأشخاص و الأموال المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،سنة 1995 ص 113- 115.

الركن الثالث القصد الجنائي:

يستوجب القتل توفر القصد الجرم ي من اجل اعتباره مقصودا فتكون العقوبة هي السجن من 15 سنة إلى 20 سنة على أن يستفيد المتهم من الأسباب التخفيفية والقصد الجرمي يقوم على العلم و الإرادة أي علم الجاني بأن فعله يوجه إلى إنسان حي، فإذا كان يعتقد أن فعله يوجه إلى إنسان ميت فلا يعتبر القصد متوافرا والمهم أن تتجه الإرادة إلى فعل الاعتداء و إحداث الوفاة فلا محل للقصد الجر يم ي إذ كانت الإرادة مشوبة بالإكراه أو إذا ثبت توقع الوفاة دون اتجاه الإرادة إلى تحقيقها،كالطبيب الذي يجري عملية خطيرة ويتوقع الوفاة للمريض فيقدم على إجرائها ويتوفى المريض فلا يتوفر القصد الجنائي في هذه الحالة و يستوي أن يكون القصد الجنائي مباشرا أو احتماليا فالأول صورته أن يقصد الفاعل النتيجة و يعمل لتحقيقها، أما الثاني فصورته أن يتوقع الفاعل النتيجة من جراء فعله فيقبل بها مخاطرا راضيا باحتمال حدوثها،ويستوي أيضا القتل الموجه بصورة محددة أو بصورة غير محددة أي أن يكون هدف الفاعل قتل

شخص أو عدة أشخاص غير معينين بالذات وعلة المساواة تكمن في توافر القصد في الحالتين فضلا على أن القانون يحمي حياة الناس كافة بغض النظر عن تحديدهم بأشخاصهم .

وأخيرا فلا عبرة بالدافع إلى القتل على كيان الجريمة سواء كان الدافع هو الانتقام أو الحقد أو غيره [1].

الأوصاف التي تدخل على القتل :

أولا / سبق الإصرار على القتل :

سبق الإصرار ظرف مشدد يتعلق بالنيّة أو القصد الجنائي للجاني وهو عنصر يضاف إلى جانب الركن المعنوي الذي سبق و أن تطرقنا إليه و سبق الإصرار يزيد عن مجرد نية إزهاق الروح إذ يشترط أن

1- د / علي محمد جعفر: قانون العقوبات ، مرجع السابق، ص 116-118.

يثبت من خلال وقائع القضية وملابساتها أن الجاني فكر كثيرا وأصبح قصده مصمما عليه ويشترط فيه أيضا مرور فترة زمنية بين التفكير لأول مرة في الجريمة و بدء تنفيذها المادي تكون كافية للقول بوجود سبق الإصرار هذا و أن القضاء الفرنسي لم يشترط ذلك في بعض أحكامه والجدير بالطرح أن سبق الإصرار يكون قائما حتى و لو وجد خطأ في شخصية الضحية بعد ذلك كما يتحقق حتى في الوكالة الإجرامية كأن يقوم شخص بتأجير قاتل، ففي هذه الحالة ينشأ الإصرار في حق من وكل هذا القاتل الأجير . و أخيرا فإن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار هو " الإعدام " [1].

ثانيا / الترصد في القتل :

عرفته المادة 257 ق ع "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك اما لإزهاق روحه او الاعتداء عليه " وهو بهذا الشكل يعد وسيلة في يد القاتل تمكنه من تنفيذ جرمه بكل سهولة كونه يتم في غفلة من المجني عليه ولا يهم اختفاء الجاني حتى نكون بصدد الترصد كونه استعمل هذه الوسيلة ليتقض على المجني عليه وإنما يكفي فقط عنصر المفاجأة حتى نكون، أما الترصد كالجاني الذي ينتظر المجني عليه أمام المارة ويفاجئه بالاعتداء، من خلال التعريف السابق فإننا نستخلص أنه من الممكن أن

يقترن القتل بسبق الإصرار من دون الترصد في حين من الصعب أن نتصور قتلا بترصد دون سبق إصرار وهو ما أكده المشرع الفرنسي في قانون العقوبات في الجريمة لسنة 1992 .

ثالثا / تلازم القتل بجناية أخرى سواء كانت سابقة عليها أو اقترنت بها أو تلتها:

نصت المادة 1/263 و الفقرة 2 ق ع على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحبه أو تلاه جناية أخرى ويشترط لتحقق هذا الطرح ثلاثةشروط:

– يجب أن تقع جناية قتل فالمشروع لا يكفي.

1– د / عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 776.

– يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالمشروع يكفي لذلك.

– يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية و تقدير حدود هذه الرابطة متروك لتقدير القاضي على أن تكون قصيرة بين الجنايتين إذا كان القصد من القتل العمد التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، يفترض في مثل هذه الحالة أن ترتكب جريمة أخرى مستقلة عن القتل فالفعل الأول (القتل) هو تسهيل لتنفيذ الجريمة الثانية أو لتسهيل فرار مرتكبي الجريمة الأخرى أو للحيلولة بينهم و بين العقاب و يشترط أن تكون الجنحة مستقلة عن فعل القتل و لها صفة الجنحة و لا يهم نوعها أو ارتكبت تماما أم لا ، فالمشروع يكفي حتى يعاقب عليه ، غير أنه يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون فإخفاء الجاني إذا وقع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة لا يصلح ظرفا مشددا للجناية على أساس أن هذا الفعل غير معاقب عليه م 180 / 2 ق ع ج و لا يتوفر سبب التشديد إذا لم تكن غاية القاتل عند ارتكابه فعل القتل ارتكابه الجريمة الأخرى مثال ذلك أن يعمد الجاني إلى قتل شخص ثم تخطر له بعد ذلك فكرة أخذ نقوده بسرقة

ما يحمله الضحية ،و المبرر في ذلك أن صلة السببية تعتبر غير قائمة بين القتل و الجريمة الأخرى، هذا و لا يشترط القانون أن يرتكب الجريمتين لشخص واحد و إنما يكفي فقط أن تكون هناك مشاركة جرمية في الفعلتين [1] .

2- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة :

الخيانة المادة 61(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر .

1- د / علي محمد جعفر: قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص 129 - 131 و **أنظر د / حسن بوسقيعة**: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 28-29.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى .

3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوّية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها .

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.تطبق احكام المادة**60** مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 62 : يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعملية التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر .

3- عرقلة مرور العتاد الحربي.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

المادة 63 (الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975): يكون مرتكبا للخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات ، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرّية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما و بأية وسيلة كانت .

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها .

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

جريمة التجسس المادة 64 : يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 ، 3 ، 4 من المادة 61 و في المادتين 62 ، 63 و يعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة و المواد 61، 62، 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها .

الاعتداء على سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن المادة 77 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006) : يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، و إما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض و إما المساس بوحدة التراب الوطني و يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه .تطبق احكام المادة60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 80: (الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975): يعاقب بالإعدام كل من كوّن قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة والذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية .

المادة 81: الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975

- يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.

- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة .

- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها .

جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة المادة 84: كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أوالتخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء ومحاولة تنفيذه يعتبرفي حكم الاعتداء.

المادة 86: يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد

مرتكبي هذه الجنايات، ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو أقاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة و الذخيرة وأدوات الجريمة، أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

المادة 87 مكرر(الأمر رقم **95– 11** المؤرخ في **25** فبراير **1995**) يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ قانوني .

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

المادة 87 مكرر1 (القانون رقم **06-23** المؤرخ في **20**ديسمبر **2006**): تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة **87** مكرر أعلاه كما يلي:

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد.

المادة 87 مكرر7(الأمر رقم **95- 11** المؤرخ في **25** فبراير **1995**)...يعاقب بالاعدام مرتكب الافعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة او اية مادة مادة تدخل في تركيبها او صناعتها.

المادة 90: يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة .

-الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي ،القسم الأول، الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة.

المادة148: وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو احداثه فتكون العقوبة الاعدام.

الجنايات ضد الأفراد و يتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية: القتل المرتكب بسبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، التسميم (م **261**) القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جناية (م **263**) هذه النصوص سبق الإشارة إليها في النقطة المتعلقة بالقتل و أوصافه كما سبق ذكره في مسألة القتل.

المادة 272: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

– الفقرة 4: بالإعدام و ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين **3**، **4** من المادة **271** وفحواها:

– إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة بالسجن المؤبد .

– إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان لقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

المادة 274: كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة .

التخريب و الهدم بواسطة مواد متفجرة: وهو ما نصت عليه المادة **401** (الأمر **75–47** المؤرخ في **17** يونيو **1975**) يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت تجارية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة .

تحويل طائرة و هو ما نصت عليه المادة **417** مكرر(الأمر رقم **75/ 47** المؤرخ في **17** يونيو **1975**) يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد، أو التحايل.

و تجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم **09/01** المؤرخ في **26 / 06/ 2001** كان قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام على الجنايات المرتكبة ضد المال العام و ما في حكم اختلاس أموال عمومية أو خاصة أو تبديدها أو حجزها أو سرقتها عندما ترتكب الجريمة من قبل الموظفين و من في حكمهم و تكون من طبيعتها بمصالح الوطن العليا (المادة **119– 06**) السرقة و خيانة الأمانة والنصب و الإضرار

بإحدى المؤسسات العمومية و ما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة (المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة) التخريب إذا كان الجاني موظفا أو من في حكمه (المادة 419)[1] .

-القسم الثالث: العود:

-المادة54مكرر(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006)....وتكون العقوبة المقررة هي الاعدام اذا ادت الجنايةالى ازهاق روح انسان.

1 -د/ **أحسن أبو سقيعة**: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر ،سنة 2003، ص199 -200.

ثانيا/ في القوانين الخاصة:

و لم يقتصر النص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و إنما تعداه إلى غيره من القوانين المكملة له نذكر منها القانون البحري الصادر بموجب الأمر 76 – 80 المؤرخ في 23 – 10 – 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 – 05 المؤرخ في 25 – 06 – 1995 حيث نصت المادتان 481 و500 منه على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة و في حق ربان سفينة

الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية [1]، فضلا عن ذلك فقد نص قانون حماية الصحة وترقيتها الصادر بموجب القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 / 02 / 1985 على عقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري (المادة 248)[2]، فقبل سنة 1992 لم تكن المحاكم الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة كما أن عدد الأحكام المنفذة جد ضئيل إلا أنه بعد سنة 1992حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب و ما قابلها من آثار جسيمة ، ازداد تطبيق هذه العقوبة في سنة 1992 إلى أن تم توقيفها سنة 1994 بأمر من رئيس الجمهورية [3] .

1– الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 23 /10 1976 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 05 المؤرخ في 25 / 06 / 1992 المواد 481 و.500

2– قانون الصحة رقم 85 – 05 المؤرخ في 1985/02/16 المادة 248 " يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 143 – 244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري ".

3– حسن أبو سقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 200 .

نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون المصري : عقوبة الإعدام مقررة في التشريع المصري بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة منها بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (مادة 77و ما بعدها ق ع مصري) من جهة الداخل (مادة 98 و ما بعدها من قانون العقوبات)، تعريض سلامة وسائل النقل للخطر إذا نشأ عن الفعل موت شخص (المادة 168 ق ع مصري) والقتل العمد المصحوب بسبق

الإصرار والترصد (المادة 230 ق ع) و القتل العمدي بالسم (مادة 233) و القتل المقترن بجناية أو المرتبط

بجنحة (2/234) و القتل العمدي تنفيذا لغرض إرهابي (1/234) معدل بالقانون 97 لسنة 1992 و الحريق العمدي إذا نشأ عنه موت شخص كان موجود في الأماكن المحرقة وقت استعمال النار (المادة 257) و شهادة الزور إذا حكم بالإعدام بناءا عليها و نفذ الإعدام في المحكوم عليه (مادة 295 ق ع)[1]

.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الأردني واللبناني

أ/ نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الأردني: بدوره التشريع الأردني قرر عقوبة الإعدام لعدد من الجرائم الخطيرة و المهمة المهددة لأمن المجتمع وتلحق الضرر الواضح بأركانه، و نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة الإعدام في المواد 14– 17 إذ أخذ في تطبيقها في الحالات التالية :

أولا: مادة 328 ق ع:و التي تتعلق بالقتل المقترن بسبق الإصرار أو أرتكب تمهيدا لجريمة أخرى أو تسهيلا لفرار المجرمين أو الفاعلين أو أرتكب ضد الأصول.

ثانيا: مادة 4/148 ق ع:وقوع أعمال إرهابية هدفها إثارة الذعر و المرتكبة بوسائل متفجرة ملتهبة سامة محرقة وبائية أو جرثومية، إذ أقضت هذه الأعمال إلى موت إنسان أو هدم البناء بعضه أو كله و فيه شخص أو عدة أشخاص.

1– د / فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 268، **و أنظر د/ عوض محمد:** قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص 548 .

ثالثا: مادة 3/158 ق ع: تكريس جماعة أشرار من واحد إلى ثلاثة هدفها سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال.

رابعا: مادة **381** ق ع : إتلاف وسائل الاتصال الهاتفية أو البرقية الإذاعية أثناء العصيان مسلح شرط أن تؤدي هذه الأعمال إلى موت أحد الناس .

خامسا: مادة **372** ق ع: أعمال الحرق المصانع و المخازن... الخ إذا نجم عن هذا العمل الوفاة.

سادسا: مادة **142** ق ع: كل اعتداء يستهدف إثارة الحرب الأهلية الطائفية... إلخ.

سابعا: جنايات واقعة على الدستور (مادة **135 – 139**) .

ثامنا:الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المادتين **110**، **113**) **09**/ م **12** من قانون المرافعات رقم **13** لسنة **1963**، **10**/ م **11** من قانون العقوبات العسكري رقم **34** سنة **1952** و المادة **13 – 15** من نفس القانون **11** / م **14**، **15**، **16** من قانون حماية أسرار و وثائق أمن الدولة الأردني رقم **50** لسنة **1971**[1].

ب / نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون اللبناني : حذا المشرع اللبناني حذو التشريعات السابقة إذ قرر عقوبة الإعدام في الجرائم التي تتسم بالخطورة وتكون على درجة عالية من المساس بكيان المجتمع اللبناني و من بين الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام:

أولا :الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج مثل جنايات حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو (م**2/273**)، والاتصال بالعدو(مادة **2/274**)، ودس الدسائس لدى العدو (مادة **275**)، والإضرار بالمنشآت ذات الطابع العسكري في زمن الحرب (مادة **276**)، والجنايات المخلة بأمن الدولة في الداخل مثل إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسليح ضد بعضهم البعض (مادة **308**).

1– د / محمد علي السالم عياد الحلبي : مرجع سابق، ص 462 – 467.

ثانيا : جنايات تعطيل المواصلات إذا نشأ عنه موت شخص (مادة **559**)، القتل المقصود المصحوب بظروف مشددة (مادة **549**)، و الحريق المقصود إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر (مادة**591**) [1] .

1– د / عبد القادر القهوجي : مرجع سابق، ص 320 – 322 .

المبحث الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام .

سنحاول بحول الله في هذا المبحث دراسة كيفية استيفاء عقوبة الإعدام و سنستهله بالتشريع الإسلامي من خلال إلقاء نظرة على كل ما يتعلق بإجراءات تنفيذها و ذلك مع إتباع نفس المنهجية أي استيفاء القصاص، الحدود المعاقب عليها بالإعدام وأخيرا التعزير، أما من جهة القانون فسندرس كيفية تنفيذها حسب القوانين السالفة الذكر حسب ما توفر لدينا من مراجع و سنتوصل إلى أن إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام تكاد تكون نفسها ضمن هذه القوانين و قد يطرح السؤال حول سبب التطرق إلى قوانين الدول سالفة الذكر، و ببساطة نرجع السبب إلى أن المراجع التي وقعت عليها أيدينا متعلقة بهذه القوانين و السبب الثاني أن هذه الدول تدين بالإسلام.

المطلب الأول : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي:

تناولنا في هذا المطلب أحوال و إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام و بنفس المنهجية السابقة قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: استيفاء عقوبة الإعدام في القصاص

الفرع الثاني: استيفاء عقوبة الإعدام في الحدود

الفرع الثالث : استيفاء عقوبة الإعدام في التعزير .

الفرع الأول : استيفاء عقوبة الإعدام في القصاص

أ/ <u>ولاية استيفاء عقوبة الإعدام في القصاص</u>: الأصل أن الاستيفاء في القصاص يكون للمجني عليه نفسه كون الاعتداء واقع ضده. فهو ولي نفسه فإن لم يكن له ولاية على نفسه كالمجنون . أو صبي غير مميز أو له عبارة ولكن ليست في المطالبة بالخصومة كالصبي المميز أو المعتوه المميز على بعض الآراء، فإن وليه يطالب بالقصاص[1]. أما القصاص في النفس أو فيما دون النفس فأمرها إلى ولي الدم أو المجني عليه، فإن رسول الله (ص) لما قضى بالقصاص سلم الجاني إلى ولي الدم يقتله أو يفعل به ما شاء . وقال له (دونك صاحبك) ولم يأمر أحد من المسلمين بإقامة القصاص كما فعل في كافة الحدود، وهذا هو السلطان الذي جعله الله لولي الدم قال تعالى : " فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه كان منصورا"[2] لكن إذا عجز ولي الدم عن استيفاء القصاص بنفسه وطلب من الحاكم أن يفعل ذلك نيابة عنه فلا مانع من ذلك بطبيعة الحال [3]، و هو الرأي السائد فقها ذلك أن الولي إذا طلب الاستيفاء بنفسه ورأى الحاكم أنه أقدر وأحسن في الاستيفاء . أمكنه من ذلك لقوله تعالى " فقد جعلنا لوليه سلطان " [4].

أما إذا لم يكن بمقدوره الاستيفاء أمره بالتوكيل. هذا و أن عملية الاستيفاء من طرف ولي الدم يجب أن تتم في حضرة السلطان. فإذا فعل عكس ذلك عُزر و الغاية من هذا هي عدم التعسف والمحاباة في الاستيفاء وقيل أنه يجوز في غير حضرة الحاكم. ذلك أن الرجل أتى النبي (ص) برجل يقوده بنسعه فقال : إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي (ص) " إذهب فأقتله "رواه مسلم ، كما أن اشتراط الحاكم لا يثبت إلا بنص أو إجماع، أو قياس. ولم يثبت ذلك، و هناك رأي للفقه المالكي يعطي للحاكم الحق في استيفاء القصاص وهو

---

1 – د / عبد الفتاح كبادة : الفقه المقارن ، دار النفائس للطباعة و النشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ، سنة 2004 ، ص 195 .

2– سورة الإسراء الآية 32.

3– محمد طلبة زايد: ديوان القصاص القتل العمد، الخطأ إصابات العمد والخطأ ،دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1983، ص306.

4– سورة الإسراء الآية 32.

ما أورده القرطبي في أحكام القرآن و أيده الشيخ محمد شلتوت في فقه القرآن و السنة.

و كما ذهب إليه الرازي في تفسيره فقال " إن المراد بإيجاب إقامة القصاص على الإمام أو من يجري مجراه لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود فإنه لا يحل للإمام أن يتركه "، هذا و أن الاتجاه الذي يتماشى مع ضرورات العصر هو أن للولي الحق في الاستيفاء دون أن يمثل بالجاني مصداقا لقوله (ص) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح و ليحد أحدكم بشفرته و ليرح ذبيحته " [1] و حيث أن الوسائل الحديثة المستعملة في تنفيذ الإعدام (القصاص)، هي الشنق، المقصلة ، الكرسي الكهربائي لا يحسن تطبيقها العامة و من ثمة وجب أن يوكل تنفيذها إلى أشخاص أعدتهم الدولة لهذا الأمر [2].

– هل يثبت حق القصاص لكل وارث على سبيل الاستقلال أم على سبيل الشركة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

1– قال أبو حنيفة و المالكية أن حق القصاص يثبت لكل وارث على سبيل الاستقلال و الكمال لأنه حق مبتدئ له بوفاة القتيل ضف إلى ذلك فإنه لا يتجزأ و ما لا يتجزأ للحقوق إذا ثبت للجماعة يثبت لكل واحد منها على سبيل الكمال كأن ليس معه أحد .

2– الشافعية و الحنابلة في الراجح و من المذهب و الصحابان من الحنفية يثبت حق القصاص لكل وارث على سبيل الشركة لأن حق القصاص أصلا هو للمقتول . و بما أنه عجز عن استيفاءه بوفاته فيكون للورثة بالإرث عنه حق استيفاءه مشتركين جميعا. [3]

1– راجي عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن البسام: مرجع سابق، ص 441.

2 –د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: مرجع سابق ، ص 349 – 351 .

3 – د/ جمعة محمد محمد براج: مرجع سابق، ص 220– 221.

ب/ <u>الشروط الواجبة في استيفاء القصاص</u> :

1 – أن يكون المستحق للقصاص بالغا، عاقلا، فإن كان المستحق صبيا أو مجنونا يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير و يفيق المجنون.

2– أن يتفق أولياء الدم جميعا على استيفائه فإن كان بعضهم غائبا أو صغيرا أو مجنونا وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، و الصغير حتى يبلغ ، و المجنون حتى يفيق ، و قال أبو حنيفة للكبار استفاء حقوقهم في القود و لا ينتظرون بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه يتجزأ .

3– أن لا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره.

4– أن لا يسقط القصاص بعد وجوبه [1].

ج/ <u>إجراءات إقامة القصاص</u> : و صورته أنه إذا أراد الولي القتل قد فرض على القاتل الاستسلام و الانقياد لقصاصه المشروع هذا وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه و ترك التعدي إلى غيره كما كانت العرب تفعل ذلك فتقتل غير القاتل [2]، و لقد اختلف الفقهاء في كيفية استفاء القصاص على قولين:

1_ فالحنفية و الأصح عند الحنابلة لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف أيا كانت الكيفية التي ارتكبت بها الجناية و لا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا قتل بغير السيف لأنه مثله قوله(ص):" لا قود إلا بالسيف" [3]

2 _ أما المالكية و الشافعية و الظاهرية فيرون بوجوب قتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي أن القصاص لا يكون إلا بفعل مماثل للفعل الذي تم به القتل ، و من ضروب أوجه استدلالاتهم قوله تعالى :

---

1 – د/ على أحمد مرعي: مرجع سابق، ص 49.

2– د/ احمد فتحي بهمسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 224.

3– د/ جمعة محمد محمد براج: مرجع سابق، ص 223 و أبو بكر جابر الجزائري : مرجع سابق، ص 483. و أنظر عبد الرحمن الجزيري: مرجع سابق ،ص 307 .

" و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به "[1]. أما من السنة الشريفة فنورد الحديث التالي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك ذلك فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر الرسول (ص) أن يرض رأسه بين حجرين " [2]

و يرون أنه من المعقول المماثلة لأن الأصل في القصاص هو التشفي ، و يكمن التشفي إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به، فمن قتل يرمى في النار كان لولي الدم أن يقتص من القاتل بمثل هذه الطريقة إذا أراد ذلك . فإن رجع عن المماثلة إلى القتل بالسيف رضا بذلك الجاني أو لم يرضى. و تجدر الإشارة أن هذا الفريق قد استثنى بعض الأمور فقالوا أن القتل لا يكون فيها إلا بالسيف، منها إذا تمت الجريمة بفعل محرم كاللواط أو كان الفعل مما يطول في قتله كالضرب بالعصا أو الحجر. أو كان القتل بالقسامة [3].

و أما مكان تنفيذ القصاص . فلا إلزام على ولي الدم في خصوص هذا الأمر فينفذه حيث شاء لأنه لا خوف في العدوان في القصاص . قد أذن له في قتله و ليس وراء القتل عدوان فقد سلم رسول الله (ص) لولي الدم القاتل و قال له " دونك صاحبك " . و لم يشترط عليه زمانا و لا مكانا، و كل ما يميز زمان التنفيذ في الإسلام أنه فوري بعد النطق بالحكم، ما بين النطق في القضاء و الشروع في الإمضاء، فهو نافذ حازم بلا تلكؤ و إبطال [4].

الفرع الثاني: استيفاء عقوبة الإعدام في الحدود

أ / **حق الاستيفاء:** إن حق الاستيفاء لا يؤول إلى المجني عليه كما هو الشأن في القصاص وإنما يفوض استيفاءها للإمام . ذلك أن له من القوة و انقياد الرعية له قهرا و جبرا. فقد أسند إليه إقامة الحدود خاصة

1– سورة النحل الآية 126.

2– راجي عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن البسام: مرجع سابق، ص 79.

3– د /عبد الفتاح كباده: مرجع سابق، ص 201 –202 .

4 – د/ محمد طلبة زايد: مرجع سابق، ص 306– 308.

و أنه لا يخاف تبعة الجناة و أتباعهم ، ضف إلى ذلك انتفاء الميل و المحاباة عند إقامة الحدود . و لا يقيم الحدود إلا الإمام و نائبه الحائز عن تفويض في هذا الأمر . لأنه لم يقم حد في عهد الرسول (ص) إلا بإذنه و لا في عهد الخلفاء إلا بإذنهم. و لأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد و لا يؤمن في استيفاءه الحيف و لا يقام بغير إذن الإمام [1]. هذا الأخير لا يحتكم إلا لشرع الله، و لا يرجع إلا للمحاكمات التي أساسها كتاب الله تعالى و سنة رسوله(ص). و هما المرجع عند اختلاف الناس لقوله تعالى " **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر**" [2] والأصل أن القاضي في الإسلام يكون من أهل الاجتهاد فإن لم يتوفر فيه استعان بأهله ، حتى يتبين له الحق و لا يقضي على جهل ،أو يقضي بالهوى [3].

ب/ <u>إجراءات إقامة الحدود</u> :

يتم تنفيذ الحدود علانية و على ملأ من الناس قال تعالى في حد الزناة: " **و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** " [4] وأما من السنة الشريفة حديث المرأة غامد العربية البدوية حيث جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت: " يا رسول الله... إني زنيت فطهرني " ... فردها رسول الله (ص) فلما كان الغد جاءت فقالت : " يا رسول الله لما تردني ؟ لعلك إن رددتني كما رددت ماعزا ؟ فو الله إني لحبلى " فتركها النبي (ص) حتى تضع حملها... فلما ولدت جاءت النبي الكريم و بين يديها وليدها ثم قالت هذا و قد ولدته فطهرني " فقال (ص) " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته جاءت إلى الرسول (ص) و معها الصبي في يده كسرة ثم قالت " هذا يا نبي الله قد فطمته و قد أكل الطعام فطهرني " فدفع النبي (ص) بالصبي إلى رجل من المسلمين ليكفله ثم أمر فرجمت و أقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى به رأسها فإنتضح الدم على وجهه فسبها فقال

1 – د/ أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص 218.
2– سورة النساء الآية 59.
3 – د/ يوسف القرضاوي : مرجع سابق ،ص 50.
4– سورة النور الآية 2.

النبي (ص) "مهلا يا خالد لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ثم أمر بها فصلى عليها و دفنت " [1]. هذا وتتوفر العلانية دائما كل ما كان الحد رجما . إذ من المفروض أن عدد الرماة غير محدود و أنه يجب أن يكون من الكثرة حيث يقضى على المرجوم بسرعة [2].

أولا/ موعد تنفيذ الحد : فهو فوري إلا من عذر شرعي مبين فما أن قضى على ماعز بن مالك بالرجم حتى خرجوا به إلى المصلى وراء المسجد ثم فرغوا منه و صلوا عليه. و كذلك فعل بالغامدية والشيء الجدير بالذكر أن في الحدود يمكن كفالة الجاني ، فقد أمر الرسول (ص) أحد الأنصار بكفالة الغامدية التي كانت حبلى من الزنا حتى تضع حملها هذا و أن الكفالة لا تكون في القصاص إلا إذا قبل المجني عليه أو وليه التنازل عن القصاص. في مقابل أرش أو فداء معين يدفعه الجاني إذا كان الأداء الفوري أو الإرش غير ميسور للجاني و قبل المجني عليه أو وليه الحوالة بالمبلغ على الكفيل المليء[3].

ثانيا/ كيفية التنفيذ في حد الرجم : إذا كان المرجوم رجلا يقام عليه الحد غير موثوق و يكون قائما دون أن تحفر له حفرة و لم يمسك، سواء أثبت الزنا عليه ببينة أو إقرار لأن النبي (ص) لم يحفر لماعز و لا للمرأة الزانية الجهمية و لا لليهوديين قال أبو سعيد الخدري " لما أمرنا الرسول (ص) أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا فرميناه "و لأن الحفر لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجب أن لا يثبت، و لأن المرجوم قد يفر فيكون فراره دلاله على الرجوع عن إقراره والمرجوم إذا هرب و كان مقرا لم يتبع و أوقف التنفيذ عليه أما إذا كانت وسيلة الإثبات هي الشهود وجب متابعته إذا هرب و يرجم حتى يموت، و إذا لم يستطع أن يصبر على إقامة الحد وجب ربطه

1 – د/ محمد عبد الكريم الخطيب: الحدود في الإسلام، حكمتها و أثرها بين الأفراد و الجماعات و الأمم، دار الفكر العربي دون طبعة وتاريخ، ص 19- 20.

2– د/ عصام عفيفي عبد البصير: أزمة الشرعية الجنائية و وسائل علاجها دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 201 **و أنظر د/ عزت مصطفى الدسوقي:** مرجع سابق، ص 205.

3 – د / محمد طلبة زايد: مرجع سابق، ص 308- 309.

للتمكن من إقامة حد الرجم. و إذا كان المحدود في الرجم من النساء فقال أبو حنيفة يخير الإمام في الحفر لها إن شاء حفروا و إن شاء العكس فقد روى أن الرسول (ص) حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها أي ثدييها و أما ترك الحفر من قبله فلأن الحفر للتستر و هي مستورة بثيابها . لأن المرأة لا تجرد عند إقامة الحد بعد أن تشد إليها ثيابها، أما الشافعية فيرون أنه الأصح أن يحفر لها إن ثبت الزنا بشهود و يقام الحد بالمدراء و هو الطين المتحجر أو بالحجارة المعتدلة (أي ملأ الكف) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبها و لا بصخرات كبيرة تقض عليه بسرعة لئلا يفوت التنكيل المقصود في إقامة الحد و ليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمى بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مكانا قاتلا فيموت سريعا بعد أن يرمى بعدد قليل من الحجارة و قد لا تصيب الأحجار مقتلا إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعدد كبير من الحجارة و المقصود من الرجم هو القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل و لا يقام مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف أو كشنق المرجوم، و عند هلاك المرجوم يسلم حينئذ لأهله و لا يهم أن يصنعوا بها ما يصنع بسائر الموتى يغسلونه و يكفنونه و يصلون عليه و يدفنونه و يدعى له بالمغفرة و يقام حد الرجم في أي وقت في الصيف و الشتاء و الصحة و المرض لأنه حد مهلك فلا معنى للتحرز من الهلاك . و لكنه يقام على الحامل حتى تضع حملها و يستحسن أن يكون الرجم في مقتل و أن يقف الراجم في مكان قريب من المرجوم و يستحسن أن يعفى الوجه [1].

1– د/ ندل جبر: مرجع سابق، ص 49 –51 .

الفرع الثالث : استيفاء عقوبة الإعدام في التعزير

أ/ شروط التعزير و إجراءاته: من أهم العقوبات التي وضعتها الشريعة للتعزير هي :

عقوبة القتل :الأصل في التعزير ألا يكون مهلكا ، لأنه وضع للتأديب و من ثم لا يجوز في التعزير قطع و لا قتل. و لكن كثيرا من الفقهاء أجازوا أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس و الداعي إلى البدعة و هنا يتدخل ولي الأمر ليعين الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل [1]. و لقد عرفت الشريعة أنواعا متعددة من التعازير ووضعت موضع التطبيق هذا و أن ذلك لا يعني أن الشريعة لا تقبل غيرها من الأنواع والأساليب لأنها تأخذ بكل عقوبة تصلح المذنب و تؤدبه و تحمي الجماعة من شره ، فقد يحكم القاضي بعقوبة لم تعرف سابقا . مادامت تحقق الهدف المرجو منها و ليس معنى ذلك أن له مطلق الحرية في تقدير العقوبة التعزيرية . بل عليه أن يتقيد بالعقوبة المباحة شرعا لأنه هناك وسائل وأساليب نهى الشارع عن العقاب بها كالحرق بالنار و الإعدام بالكرسي الكهربائي و الخنق بالغاز لقوله (ص) "و إن النار لا يعذب بها إلا الله" و لقوله (ص) أيضا:"إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار "[2].

و للعقوبة التعزيرية أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي لأنها تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة فكره و استنارته في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها، فقد يقتضي الأمر أن ينوع القاضي في العقوبات التعزيرية لأن ما يردع البعض قد لا يكون له نفس الأثر للبعض الآخر [3].

1– **سعيد حوى**: الإسلام ، شركة الشهاب للنشر و التوزيع ، دون مكان نشر، الطبعة الثانية،دون تاريخ نشر، ص 621 .

2 – **عز الدين الخطيب التميمي** : مرجع سابق ، ص237– 238 .

3– **د/ أحمد صبحي العيادي** : المرتكزات الأساسية في الثقافة الإسلامية ، دار الكتاب الجامعي، العين الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 466.

ب/ <u>بعض الصور عن التعزير</u> : لم ترد جرائم التعزير على سبيل الحصر بل جاءت في القرآن والسنة على سبيل المثال و ترك الشارع الحكيم لولي الأمر أن يجرم ما يستحدث من أمور تتفق مع روح الزمان و المكان و من أهم الصور والنصوص التي تحرمها سنذكر بعض الأمثلة التي تبين كيف أن الشريعة الإسلامية حرصت على تطبيق قاعدة "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون"[1].

1– تحريم بعض الأطعمة: يقول تعالى " **إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه** " [2] و يقول تعالى " **أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم** "[3].

2– خيانة الأمانة: يقول تعالى "**إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إنه كان ظلوما جهول** " [4] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، و إذا ائتمن خان "[5].

3– غش المكاييل والموازين وغيرها: يقول تعالى " **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** "[6].

4– شهادة الزور: يقول تعالى " **ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه** "[7].

1 –**د/ عصام عفيفي حسن عبد البصير**: تجزئة القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولي، 2003، ص 290– 293.

2– سورة البقرة الآية 173.

3– سورة المائدة الآية 01

4– سورة الأحزاب الآية 72.

5- راجي عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن البسام: مرجع سابق، ص 723.

6- سورة المطففين الآية 1، 2، 3.

7- سورة البقرة الآية 283.

5- أكل الربا: يقول تعالى " **و أحل الله البيع و حرم الربا** " [1].

6- السب: يقول تعالى:" **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** "[2].

7- الرشوة : يقول تعالى :" **سماعون للكذب أكالون للسحت** "[3].

8- ألعاب القمار والميسر :يقول تعالى:" **إنما الخمر و الميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** " [4] .

9- التجسس: يقول تعالى:" **و لا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا**" [5] .

1- سورة البقرة الآية 275.
2- سورة النساء الآية 148.
3- المائدة الآية 42.
4- المائدة الآية 90.
5- الحجرات الآية 12 .

المطلب الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الوضعي .

هذا المطلب متعلق بإجراءات تطبيق عقوبة الإعدام و التي سنتناولها ومن نفس القوانين السالفة الذكر حسب ما توفر لنا من مراجع و فيه سنوضح كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام و مكانها و وسائلها و كل ما يتعلق بعملية الاستفتاء .و قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري .

الفرع الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون المصري .

الفرع الثالث : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الأردني ، اللبناني والقانون الليبي.

الفرع الأول : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من التدابير حفاظا على عدم تأثيرها على الرأي العام و من أهم تلك الإجراءات .

من بين المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ تلك الأحكام و أحكام الإعدام هي على سبيل الحصر مؤسسة إعادة التأهيل الأصنام (شلف) مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية ، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لميز و الأخرى بتيزي وزو، و القائم بنقل المحكوم عليه إلى هذه المؤسسات هي النيابة العامة بواسطة مصالح الأمن بعد ثمانية أيام من صدور الحكم و هذا بعد أخذ وزير العدل و لا تقدم النيابة العامة بالنقل إلا بناءا على تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم تكن هناك أسباب صحية دعت إلى ذالك و عند وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المعنية يوضع في النظام الانفرادي ليلا و نهارا، و تنفيذ عقوبة الإعدام في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بها بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة أي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلب العفو عنه و أن هذا التبليغ وجوبيا [1] أما كيفية تنفيذها فقد نص عليها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و تنفذ رميا بالرصاص على المحكوم عليه ،و نص المرسوم رقم 72 /38 الصادر في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على أن يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور ما عدا الأشخاص الآتي ذكرهم الواجب الحضورهم أثناء تنفيذ الإعدام : 1- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، 2- ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها ، 3- موظف عن وزارة الداخلية ، 4- المدافع عن المحكوم عليه ، 5- رئيس السجن ، 6- كاتب الضبط(مهمته تحرير محضر التنفيذ (الإعدام)) ، 7- رجل الدين، 8- الطبيب[2] .

1– د/ عبد الله سليمان: مرجع سابق، (شرح قانون العقوبات)، ص 441 **و المادتين 196، 197 من الأمر 72 – 02 الموافق ل 10 فبراير 1972.**

2– لحسين ابن شيخ: مبادئ القانون الجزائي العام،دار هومة، الجزائر، دون طبعة وتاريخ، ص 157 –158 .

و كيفية تطبيقها أنهم يحضرون ستة رجال كل واحد منهم يحمل مسدس و يتم وضع رصاصة واحدة في الستة مسدسات و يضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس في اتجاه المحكوم عليه وأشهر حكم بالإعدام حسب ما يرى الأستاذ بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هو الحكم بالإعدام على العقيد شعابني سنة 1963 كونها نفذت بسرعة ، كما سجل أن المراسيم المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام لم تحترم بحيث أن البعض منها لم يبلغ حتى بقرار الطعن أمام المحكمة العليا و بالتالي لم يتمكن من تقديم طلب العفو أمام رئيس الجمهورية ، كما أن البعض منهم سجلوا قضايا استعجاليه لطلب وقف التنفيذ حتى صدور أحكام في قضايا لا تزال جارية و مع هذا لم تؤخذ بعين الاعتبا ر هذه القضايا [1]

.

الفرع الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون المصري

نظرا لما تتميز به عقوبة الإعدام من جسامة و خطورة فإن المشرع المصري أحاطها بالعديد من الضمانات تتلخص في نص المادة 381 /2 إ ، ج مصري ، حيث أن هذه الأخيرة تعد من أهم الضمانات التي سبق و أشرنا إليها ، إذ لا يجوز الحكم بالإعدام إلا بعد أن يصدر الحكم من محكمة الجنايات بأغلبية أعضائها و أوجب عليها أخذ رأي مفتي الجمهورية بعد اطلاعه على ملف القضية [2] و نص المادة 470 ق إ جنائية متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ، وجب رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو إبدال العقوبة في ظرف 14 يوما و يودع المحكوم عليه في السجن بناءا على أمر تصدره النيابة العامة إلى حين تنفيذ الحكم م 471 ق إ ج و يجوز لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل تنفيذ

العقوبة مع مراعاة جميع الإجراءات التي تطلبها ديانة المحكوم عليه و هو ما أشارت إليه المادة 472 ق إ ج [3] .

1- استطلاع ناصر جريدة الشروق اليومي حكم الإعدام في الجزائر هل هو رحمة المجتمع أم للمتهم العدد1570 الاثنين26 ديسمبر2005 ص 05.

2- أ .د /محمد زكي أبو عامر، أ/د سليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر، 2002ص576-557.

3- د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 729.

و تنفذ عقوبة الإعدام بالشنق طبقا لنص المادة 13 ق ع و أن هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة المقررة في قانون العقوبات المصري لتنفيذ أحكام الإعدام و لا تستطي ع المحكمة أن تقرر وسيلة أخرى لتنفيذ عقوبة الإعدام، أما مكان التنفيذ فهو داخل السجن أو بمكان آخر مستور و هو ما أشارت إليه المادة 437 ق إ ج و المادة 65 ق تنظيم السجون على أن يكون بحضور مندوب عن مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام و مندوب من وزارة الداخلية و مدير السجن أو مأموره وطبيب السجن و طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة و يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور وأخيرا و قبل تنفيذ الإعدام يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة و التهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه و ذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين ،و إذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله يحرر وكيل النائب العام محضر بها و عند تمام تنفيذ الإعدام يحرر وكيل النائب العام محضر بذلك و يثبت به بشهادة الطبيب بالوفاة و ساعة حصولها ودفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الحكومة ما لم يكن له أقارب يطالبون بذلك [1].

الفرع الثالث : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الأردني و اللبناني و الليبي

أ/ في القانون الأردني : لا تختلف الأردن في وسيلة تنفيذ الإعدام عن مصر و هو ما أشارت إليه المادة 17 من ق ع على أن الإعدام هو شنق المحكوم عليه أي أن هذا الأخير يشنق إلى أن يموت و بينت المواد 357 و 362 من قانون أصول المحكمات الجزائية الأردنية رقم 09 سنة 1961 كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام فبعد أن تقرر عدم جدارة تخفيف العقاب عن المحكوم عليه تقضي بالاعدام مسندة قناعاتها

بكافة الوسائل القانونية و يجب أن يرسل الملف إلى محكمة التميز عن طريق النائب العام ، وعند المصادقة على حكم المحكمة

برفع جميع القضايا المتعلقة بالإعدام إلى وزير العدل هذا الأخير يرفعها إلى مجلس الوزراء لإحالتها على

1– د/ **سليمان عبد المنعم**: النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 729وأنظر **فتوح عبد الله الشاذلي**: مرجع سابق، ص 272– 278.

المجلس الوزاري ليبدي رأيه بموجب قرار مشفوعا ببيان رأيا إل ى جلالة الملك عن الواقعة على وجوب الإعدام. و عند موافقة جلالة الملك على الإعدام بشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو بمكان آخر إذا عين من طرف الإدارة الملكية و تشرف وزارة الداخلية على عملية التنفي ذ بناءا على طلب خطي من النائب العام و يحدد الوزير اليوم والساعة للتنفيذ، و الأشخاص المعنيين بالحضور للتنفيذ هم : النائب العام أو أحد مساعديه،كاتب المحكمة المصدرة للحكم، طبيب المؤسسة العقابية أو طبيب أخر، أحد رجال الدين من طائفة المحكوم عليه، مدير المؤسسة العقابية، قائد الشرطة في العاصمة أو قائد الدرك، يسأل النائب العام المحكوم عليه إن كانت له أقوال ويدونها في محضر و عند الانتهاء من عملية التنفيذ يدون جميع ما حدث في المحضر الخاص الذي يوقعه جميع الحاضرون و تدفن الجثة على حساب الحكومة ما لم يطالب الورثة بذلك[1].

ب / **<u>في القانون اللبناني</u>** : بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء اللبناني بخصوص تنفيذ عقوبة الإعدام، والذي يعد من الإجراءات الموضوعية الشيء الذي نصت عليه المادتين 43 ق ع و 455 محاكمات جزائية يقوم وزير العدل بإرسال أوراق الدعوى إلى المجلس الأعلى للقضاء مرفق بتقرير المدعي العام لدى محكمة التمييز و يجب على المجلس أن يبدي رأيه خلال 5 أيام التالية ، لعرض الملف عليه (مادة 462 أصول المحاكمات الجزائية) و تتم موافقة رئيس الدولة على تنفيذها أو إبدالها حسب الأحوال كما أن وسيلة تنفيذها، المكان و غيرها من إجراءات لا تختلف عن بقية التشريعات السابقة سوى أن

المحضر الخاص بإجراءات التنفيذ تعلق نسخة منه في المحل الذي أجري فيه التنفيذ لمدة 24 ساعة وينسخ الكاتب محضر

إنفاذ الحكم في ذيل الأصل المحفوظ بالحكم (مادة 458 أصول محاكمات جزائية) و يحضر أن تنشر الصحف ما يتعلق بالتنفيذ سوى المحضر المبين في المادة (459) [2].

1– أ د/ **محمد شلال العاني ، حسين على طوالبة**: مرجع سابق ،ص 258 – 262 .

2– د / **عبد القادر القهوجي**: مرجع سابق، ص 321– 322.

ج / في القانون الليبي : يقترن تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الليبي ببعض الإجراءات الشكلية والموضوعية ، الهدف منها تحقيق الردع العام و حسن سير العدالة ، فبعد أن يصبح الحكم نهائيا ترفع أوراق الدعوة فورا إلى الأمانة العامة للمؤتمر و لا يختلف المكان أو الحاضرون و لا بقية الإجراءات و ما شملها من أحوال عن التشريعات التي سبق ذكرها و هو ما أشارت إليه نصوص المواد: 430، 434، 435 هذا و أن الوثيقة الخضراء الكبرى من عقوبة الإعدام واضحة . إذ دعت إلى تضييق نطاق عقوبة الإعدام إلى الحد الممكن فلا تفرض إلا على الجاني الذي يشكل خطرا حقيقيا على المجتمع و لا يمكن إصلاحه بأية وسيلة كانت كما أن المحاكم هي التي تملك تقدير مظاهر الخطورة و الفساد و هي التي تستبدل عقوبة الإعدام بأخرى مناسبة كما أن للمحكوم عليه قصاص بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل حياته و يمكن أن يكون موضع قبول، و استبعدت الوثيقة الخضراء أية وسيلة للتعذيب في عقوبة الإعدام [1] .

و خلاصة القول أن لكل دولة إجراءات و طريقة معينة لتنفيذ عقوبة الإعدام و وفق ما تنص عليها قوانينها فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية و حسب الولايات التي تطبق عقوبة الإعدام ففي فلوريدا طبق الحكم بالإعدام في 08 جويلية 1999 عن طريق الكرسي الكهربائي و في 10 فيفري في قواتيمالا طبق الإعدام عن طريق الحقنة المسمومة أما في الصين في 20 أفريل طبق الإعدام في امرأة عن طريق رصاصة في القفا

و هي نفس الطريقة حكم بها في ليبيريا في 21 نوفمبر 1992 و فلسطين في 13 جانفي 2001 أما ليبيا فقد حكم في19ماي 1998 بالشنق على ليبيين و هي نفس الطريقة التي حكم بها في أفغانستان في 23 سبتمبر 2000[2] .

1– د / علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص 139– 140.

2 - le nouvel observateur 28 juin 4 juillet 2001 sylvie véran la mort en face p 86 – 90

الفصل الثاني: وقف تنفيذ و سقوط عقوبة الإعدام

هذا الفصل يتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام و سقوطها و فيه نتناول الأحوال التي و إن توافرت شروط القصاص لا يتم تنفيذه فورا و إنما يؤجل إلى حين زوال السبب الواقف و هي جملة من العوامل و الأحوال التي تتوافر في المحكوم عليه ، كأن تكون امرأ ة حامل أو يكون مجنون أو يلجأ المحكوم عليه إلى الحرم الشريف و أحيانا يتطابق موعد تنفيذ الإعدام مع الأشهر الحرم مما يستدعي وقف تنفيذه إلى ما بعد، و هناك أحوال أخرى تتوافر في صاحب الحق في القصاص و هو الولي كأن يكون هو بدوره مجنونا أو صغيرا أو مجهولا أما الأسباب التي تؤدي وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون هي طلب التماس إعادة النظر و هناك أحوال تطرأ على المحكوم عليه بها تستدعي تأجيل التنفيذ (المرأة الحامل) و هنا سنجري مقارنة بسيطة بين أحوال التأجيل في القانون الجزائري والقانون الأردني و القانون الليبي. أما النقطة الثانية في هذا البحث فسنبين فيها أحوال التأجيل الأخرى و هي (الأعياد الوطنية، الدينيةة، الجمعة و شهر رمضان) في القانون الجزائري و القوانين الأخرى التي سبق الإشارة إليها.

و سنعرج إلى الشق الثاني في هذا الفصل و هو سقوط عقوبة الإعدام و فيه نتطرق إلى الأسباب المسقطة للقصاص و هي: موت الجاني ، العفو إرث القصاص ، الصلح ثم نعرج إلى أسباب سقوط عقوبة الإعدام بالنسبة للحد و هي: رجوع المقر عن إقراره و رجوع الشهود و بطلان أهليتهم ، التوبة، التقادم و أخيرا سقوط عقوبة الإعدام بالنسبة للتعزير و هي أسباب تتداخل نوعا ما مع أسباب سقوط الحد و هي: العفو ، التوبة، التقادم .

أما الأسباب المسقطة لعقوبة الإعدام في القانون فهي وفاة المحكوم عليه و التقادم ثم العفو الخاص و كل هذه الأسباب ستكون محل دراسة في الجانب القانوني .

المبحث الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

هناك عوامل و أسباب إذا ما وجدت توجب وقف تنفيذ الحكم بالإعدام و هي أسباب متواجدة في كل من التشريع الإسلامي و القانون الوضعي مع الاختلاف بينهما سنتعرض في أول الأمر إلى الأسباب الواردة في التشريع الإسلامي المؤدية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام و حتى نذكر القارئ بالتدرج في منهجيتنا أي الأسباب الموقفة للقصاص فقد تتوافر شروط هذا الأخير و مع ذلك لا ينفذ لورود مانع يحول دون الاستيفاء أما الأسباب الأخرى الموقفة لعقوبة الإعدام فهي الجنون، المرأة الحامل ، أو أن يكون الولي مجهولا ، لجوء المحكوم عليه بالقصاص إلى الحرم ، استيفاء القصاص في الأشهر الحرم ، صغر ولي الأمر .. و تكاد تكون هذه الأسباب هي نفسها مؤدية إلى وقف تنفيذ الإعدام في القانون الوضعي مع بعض الاختلاف، أما الأسباب الموقفة لتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الوضعي فهي طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم، مراعاة حال المحكوم عليه بالإعدام (المرأة الحامل ، الجنون) ، الأعياد الوطنية و الدينية ، يوم الجمعة ، شهر رمضان. وكل هذه الأسباب سنشير إليها ضمن نفس القوانين السابقة الذكر.

المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

الأصل في كل عقوبة أنها ترد عليها أحوال و أسباب تحد من تطبيقها هذه الأسباب سنتناولها في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موانع القصاص.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: موانع القصاص

يمنع القصاص في الحالات التالية:

1- **حالة الأبـوة:** باتفاق الفقهاء ما عدا حالة تحقق إرادة القتل الوالد لولده عند المالكية لحديث " لا يقاد الوالد بولده " الذي يرى أن الضرب عدوانا أي تعديا لا قصاص فيه عنده، لأنه من الخطأ.

2- **عدم التكافؤ:** بين الجاني والمجني عليه في الإسلام والحرية عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية، اما الكفار فيقتلون بعضهم ببعض دون تفريق فيقتل الذمي بالذمي، أو المجوسي بالمجوسي أو الحربي أو المستأمن . [1].

3- **حالة الاشتراك في القتل دون مباشرة القتل:** كالتحريض و تقديم السلاح عند الجمهور، خلافا للمالكية.

4- **القتل بالسبب** : عند الحنفية خلافا للجمهور ونفو من الحنفية .

5-**أن يكون ولي الدم مجهولا:** عند الحنفية، خلافا للجمهور.

6- **أن يحصل القتل في دار الحرب أو البغي عند الحنفية خلافا للجمهور:** وذلك لعدم ولاية الإمام لدار الحرب [2].

1– د/ وهبة الزحيلي :مرجع سابق ، ص 274.

2– د/ جمعة محمد محمد براج: مرجع سابق، ص 218.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

أ/ مراعاة حال الجاني عند التنفيذ: لما كان الغرض الأساسي من العقوبة في الإسلام هو ردع المجرم و منع الغير من محاكاته و إتباع نفس الطريق الذي سلكه، ولم يكن الغرض أبدا التنكيل به أو تعذيبه فإن المشرع راعى حال الجاني عند تنفيذ العقوبة .

1– المرأة الحامل: و هنا يظهر بجلاء عظمة الشريعة الإسلامية ذلك أن المرأة الحبلى يمنع إقامة الحد عليها، فتحبس حتى تلد، لحديث الغامدية، فإنها لما أقرت بأنها حبلى من زنا قال رسول الله(ص) :" اذهبي حتى تضعي حملك "، ولحديث معاذ رضي الله عنه حين هم برجم المغنية : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها وهو المعنى لأن ما في بطنها نفس محترمة لها من حقوق الحرمة وليس هذا فحسب بل يؤخر موعد تنفيذ الحد إلى أن ترضعه و تفطمه كما فعل الرسول(ص) مع الغامدية [1] ، غير أن أدعاء المرأة بحملها لا يؤخر تنفيذ العقوبة، إلا بعد عرضها على أهل الخبرة بأمر من القاضي[2].

2_ طروء الجنون على المحكوم عليه بالقصاص : إذا ارتكب الجاني في جنايته و هو عاقل ثم زال عقله بعد ذلك بالسكر أو بالجنون فلا خلاف على أن زوال العقل بالسكر بعد الجريمة غير مسقط للقصاص عنه لأنه زوال مؤقت ثم يفيق بعده، أما إذا كان هذا الزوال بعد ارتكاب الجناية بالجنون فالفقهاء يختلفون في القصاص منه ، فالحنفية يرون عدم تأثير الجنون على الجاني إذا جن بعد الحكم عليه بالقصاص أما المالكية ففرقوا إن أفاق اقتص منه و إن لم يفق يأخذ الدية من ماله سواء قبل الحكم أو بعده[3] ، و يرى الشافعية و الحنابلة أن الجنون الحادث بعد ارتكاب الجناية لا يؤثر في إسقاط القصاص مطلقا [4].

1– د/ أحمد فتحي بهنسي : نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الرابعة،دار الشروق، بيروت، 1986 ، ص 199.

2– د/ أحمد فتحي بهنسي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار العروبة، دون مكان النشر، 1965 ص174-175.

3– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: مرجع سابق، ص 288 .

4– شمس الدين بن قدامة موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني الجزء التاسع والعاشر، دار الكتاب العربي، بيروت ، سنة 1983 ص 664 .

ب/ أحوال التأجيل الأخرى:

1- صغر أو جنون ولي الدم : العلّة في منع الصغير والمجنون من استيفاء القصاص قبل البلوغ والإفاقة أن القصاص حق وإن استعماله يقتضي الأهلية في من يستعمله فإذا وثب الصغير أو المجنون بالجاني ففعل به مثل ما فعل بهما فيرى البعض أنه قد استوفى حقه كونه أتلف محل الاستيفاء ويرى البعض العكس من ذلك تماما لأنه ليس من أهل الاستيفاء وتجب له الدّية من أهل الجاني الذي قتله ولأولياء الجاني الرجوع على عاقلة الصبي والمجنون بدّية قتيلهم، أي أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون فعل الصبي والمجنون جريمة قتل عمد ولا شك أن الرأي الأول أقرب للعدالة والمنطق من الثاني ، هذا وأن الاختلاف يزيد حدّة عندما يكون المستحق للقصاص خليط فمنهم البالغ ومنهم الصغير وقد يكون البعض عاقلا والآخر مجنون والرأي الراجح هو وجوب تأجيل تنفيذ القصاص إلى حين بلوغ الصبي وإفاقة المجنون إذا كانت إفاقته غير ميئوس منها، وليس من حق ولي الصبي أو المجنون الاستيفاء عنهما كون التشفي أمر نفسي ولا يحصل ذلك إلا إذا قام باستيفاء القصاص بنفسه [1].

2- أن يكون الولي مجهولا : إذا كان ولي القتيل مجهولا لا يجب الحكم بالقصاص في رأي أبي حنيفة لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، وهذا الأخير من المجهول متعذر فيتعذر الإيجاب له،ويخالف في ذلك بقية الأئمة، ورغم الاختلاف فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تأجيل تنفيذ القصاص إلى حين حضور الغائب قربت غيبته أم بعدت خاصة مع التطورات الحاصلة في مسائل المواصلات أما إذا

كانت الغيبة بعيدة جدا بحيث يتعذر معها وصول الخبر إليه كالمفقود والأسير فالأفضل عدم الانتظار لأن هذا

الأخير يؤدي إلي فوات محل القصاص ويؤخذ الغير في التفكير بالثأر وأن الأخذ بالفكرة الأولى أي التأجيل لحضور الغائب يوجب حبس الجاني في مدة الانتظار حفظ لمحل القصاص[2].

1/– عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص 144 – 145

2/– د/ شحاتة عبد المتطلب : مرجع سابق ، ص 81 -92.

3- لجوء المحكوم عليه بالقصاص إلى الحرم: قال تعالى " **ومن دخله كان آمنا** "[1] فحرمة مكة مكان مبارك عظمه الله وشرفه وجعله آمن للناس وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته. وقد أختلف الفقهاء في حكم استيفاء القصاص في الحرم سواء ارتكب الجاني فعله خارج الحرم ثم دخل إليه أو كان مكان الارتكاب هو الحرم.

الحالة الأولى: إذا ارتكب الجاني القتل خارج الحرم ثم لجأ إليه اختلف الفقهاء إلى عدة أقوال من أهمها أنه لا يجوز إقامة القصاص على القاتل وإنما يضيف عليه بأن لا يجالس ولا يبايع ويمنع من الطعام والشراب حتى يضطر للخروج فيقتل خارجه، وهو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب الحنفية والحنابلة و الظاهرية والشيعة الزيدية والإباظة واستدلوا بقوله تعالى :" **فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله فهو آمن**" ،والآية واضحة الدلالة على حضر قتل من لجأ إلى الحرم وإن كان مستحقا للقتل وأما من السنة ما روى أبو شريح العدوي أن رسول الله(ص) " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص لقتال رسول الله (ص) فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم و إنما أذن له فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب"، والرأي الراجح رغم الاختلاف عدم جواز إقامة القصاص في الحرم كونه محل للإنتساك وقبلة المسلمين وفي هذه الحالة لا يبايع ولا يشاري ولا يطعم ولا يؤوى ويقال له اتق

الله واخرج إلى الحل ليستوفى الحق الذي قبلك فإذا خرج استوفى القصاص منه وإذا أقام ولي الدم القصاص في الحرم فقد أساء ولا شيء عليه لأنه استوفى حقه[2].

1- سورة آل عمران، الآية 97.
2- د/ شحاتة عبد المطلب: مرجع سابق، ص93-103 .

الحالة الثانية : إذا ارتكب الجاني جنايته في الحرم الرأي الراجح هو جواز إقامة القصاص في الحرم ممن ارتكب الجناية فيه كون هذا الأخير متجرئ عليه و منتهك لحرمته كما أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفاظا لأنفسهم و أموالهم و أعراضهم، هذا و أنه لا يجوز إقامة القصاص في المسجد الحرام أو غيره من المساجد سواء ارتكبت الجناية خارجه أو داخله لأن النبي (ص) نهى عن إقامة الحدود و القصاص في المساجد في الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال رسول الله (ص) " لا تقام الحدود في المساجد و لا يستقاد فيها "[1] .

4- استيفاء القصاص في الأشهر الحرم : قال تعالى " **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشرة شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و الأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم** " [2] و بينت السنة النبوية أسمائها فقال رسول الله (ص) " إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات و الأرض السنة اثنا عشرة شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة و المحرم ورجب مضر الذي بين جمادى و شعبان " وقد ذهب الظاهرية وبعض التابعين كعطاء بن أبي رباح وعبد بن عمرو والزهري إلى عدم جواز إقامة القصاص في الأشهر الحرم إن كان الجاني قد أحدث جنايته في الشهر الحلال ، أما إذا أحدث جنايته في الشهر الحرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال فولي الدم له الخيار إن شاء استوفى القصاص في الشهر الحرام لقوله تعالى " **الشهر الحرام بالشهر الحرام** ".

و إن شاء في الشهر الحلال ، أما جمهور الفقهاء فلم يتعرضوا للكلام عن استيفاء القصاص في الأشهر الحرم

وهذا الرأي الأول بالترجيح لأنه لا يوجد دليل يمنع استيفاء القصاص في الأشهر الحرم [3].

1– د/ شحاتة عبد المطلب: المرجع السابق، ص 103 – 106 .

2– سورة التوبة الآية 36.

3– د /شحاتة عبد المطلب: المرجع سابق، ص 107 – 108.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الوضعي

هناك أسباب تدخل على عقوبة الإعدام فتوقف تطبيقها إلى حين زوال السبب الموقف لتنفيذها وسنتناولها في هذا المطلب ضمن نفس المنهجية السالفة الذكر (القوانين التي سبق الإشارة إليها) حسب الفروع التالية :

الفرع الأول: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم.

الفرع الثاني: مراعاة حال المحكوم عليه بالإعدام

الفرع الثالث: الأسباب الأخرى الموقفة لعقوبة الإعدام.

الفرع الأول: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم

من المقرر قانونيا أن عقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها إلا إذا صار الحكم بها باتا وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن عدى الطعن بالتماس إعادة النظر، فإذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر امتنع التنفيذ ويتأجل إلى حين البت في الطلب، أما الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر فهي التي حددتها المادة 441 ق إ ج مصري "لا يجوز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات "(الجنح و يجوز لكل من النائب العام المحكوم عليه أو من يمثله قانونيا إذا كان عديم الأهلية ، أو مفقودا أو لا أقارب له أو زوجته بعد موته حق إعادة النظر في الحالات الأربعة الأولى (مادة 442 ق إ ج مصري)، أما الحالة الخامسة فتعود الصفة إلى النائب العام دون سواه من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أصحاب الشأن، هذا ولا يترتب على تقديم طلب إعادة النظر في إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام (مادة 448 ق إ ج) [1] هذا وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذه الحالة وإنما يتضح بعد تصفح قانون إصلاح السجون وطبقا لنص المادة 155 فإن أسباب الإيقاف واضحة [2] . ولم يذكر هذا السبب مما يجعلنا نخضع مثل هذا الطرح إلى القواعد العامة وبالتالي يجوز للمحكوم عليه بالإعدام كغيره

من المحكوم عليهم بأية عقوبة كانت استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى المتاحة له قانونيا وهي الطعون الغير عادية طبقا لنص المادة 495 ق إ ج الطعن بالنقض 496 ،497 ومن أوجه الطعن عدم اختصاص تجاوز السلطة، مخالفة قواعد في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني، إغفال الفصل في وجه طلب أو أحد الطلبات، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في ما قضى به الحكم نفسه، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه [3] .

1– د / شحاته عبد المطلب: المرجع السابق ص 131 –134 .

2– المادة 155 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05 –04 المؤرخ في مؤرخ فيذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل06فبراير2005م يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

3– د / نظير فرج مينا: الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون طبعة وتاريخ، ص 137 – 138 .

أما طلب التماس إعادة النظر فإنه لا يطبق في هذه الحالة كونه غير موقف للتنفيذ لأنه انصب على حكم بات يعبر عن صورة حقيقية طبقا للمادة 531 ق إ ج جزائري [1] فمن أهم آثار الطعن بالنقض الأثر الموقف وآخر ناقل، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إذ رفع الطعن إلى أن يصدر الحكم فيه (مادة 499/ 1) غير أنه لا يوقف تنفيذ ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية [2].

الفرع الثاني: مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام

من أهم الأسباب المؤدية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، كون المحكوم عليها حاملا، ويبدو أن السبب الدافع إلى عدم الإقدام على تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل راجع إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن الجزاء يوقع على من ارتكب الفعل دون غيره وقد نص المشرع على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في نص المادة 197 التي تضمنت بوجه عام ضرورة مراعاة حال الجاني المحكوم عليه بالإعدام عند التنفيذ وقضت بأن التأجيل يكون وجوبيا بالنسبة للمرأة الحامل والمرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا المحكوم عليه الذي يعاني مرضا خطيرا أو أصبح مختلا [3]، ونفس السبب الذي يجعل

من المرأة الحامل مدعاة لتأجيل الحكم بالإعدام في القانون المصري إذ وجب وقف تنفيذ العقوبة إلى أن تضع وتمضي مدة شهرين بعد الوضع وهو ما أشارت إليه المادة 476 ق إ ج مصري والمادة 68 ق تنظيم السجون، أما الجنون الذي يطرأ بعد الحكم بالإعدام فلا يعد سببا لوقف التنفيذ، بعد صدور القانون رقم 116 لسنة 1952 لم يعد الجنون الطارئ سببا لتأجيل عقوبة الإعدام [4] .

1– د / سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب، باتنة الجزائر، سنة 1986 ، ص 318 .
2– أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1998، ص 560.
3– المادة 197 / 3/2 من المرسوم رقم 72 /38 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972[يتعلق بعقوبة الإعدام].
4– د / فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 274.

وقد سرى القانون الأردني على نفس مناول التشريعات السابقة بخصوص وقف تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل وهو ما أشارت إليه المواد: 385 أصول جزائية، 17 قانون العقوبات أردني على أنه " في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، وهذا لا يعد تناقضا مع نص المادة 358 أصول جزائية القاضية بضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها بعد 3 أشهر والسبب في ذلك أن المادة 17 هي الجديرة بالتطبيق، أي تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، لأن قانون العقوبات هو الذي يطبق ويأخذ بأحكامه عند إصدار أي عقوبة من قبل المحكمة المختصة ،كما أن المشرع الأردني قد عامل الحدث الذي ارتكب جريمة تستحق عقوبة الإعدام معاملة خاصة واستبدالها بالاعتقال المؤقت لمدة تتراوح بين 06 إلى 12 سنة الفقرة أ من المادة 18 من قانون الأحداث ، أما المراهق الذي اقترف جريمة تستحق عقوبة الإعدام فقد استبدلت بالاعتقال المؤقت من 04 إلى 10 سنوات، المادة 19 الفقرة أ من قانون الأحداث [1] ونفس الأسباب الداعية إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام (الحمل) نجدها أيضا في القانون الليبي وهو ما أشارت إليه

المواد 430 ، 434، 435 إلا أن المرأة الحامل يوقف تنفيذ الحكم عليها إلى ما بعد شهرين من وضعها(المادة 436 إجراءات ليبي و المادة 96 من قانون السجون في الجماهيرية الليبية رقم 74لسنة 1975) [2]، أما القانون اللبناني فبدوره جعل من الحمل سببا من أسباب تأجيل الحكم بالإعدام [3] .

1–د/ محمد علي السالم الحلبي: المرجع السابق ص 470– 471 .

2–د/ علي محمد جعفر: الإجرام و سياسة مكافحته، مرجع سابق، ص 139.

3–د / عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 321.

الفرع الثالث: الأسباب الأخرى الموقفة لعقوبة الإعدام

نص المشرع الجزائري على أن الإعدام لا يطبق في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان والحكمة من ذلك هي عدم إزعاج الناس في أيام أفراحهم فضلا على احترام و تقديس للقيم التي يجسدها العيد الوطني والديني ويوم الجمعة وشهر رمضان [1] ، ونفس هذه الأسباب نجدها في كل من القانون المصري أي الأيام والأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه [2]، وكذلك في بقية التشريعات التي سبق دراستها في بحثنا هذا [3] .

1–د / عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 443.
2–د / فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 278.
3–د/ محمد علي السالم عياد الحلبي : مرجع سابق، ص 470 .

المبحث الثاني: سقوط عقوبة الإعدام

مثلما ترّد على عقوبة الإعدام أسباب تؤجل تنفيذها فقد تسقطها أسباب أخرى وأن هذه الأخيرة ستكون محل دراسة في هذا المبحث، و الأسباب المسقطة في التشريع الإسلامي متسعة نوعا ما بالمقارنة مع أسباب سقوط العقوبة في القانون الوضعي وبنفس المنهجية التي دأبنا على عرضها للقارئ سنتطرق إلى أسباب عقوبة الإعدام في القصاص ، الحد ، التعزير. أما الأسباب التي تؤدي إلى إعدام عقوبة الإعدام في القانون الوضعي هي : وفاة المحكوم عليه بها ، التقادم ، العفو الخاص .

المطلب الأول: سقوط عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

أسباب سقوط العقوبة مختلفة ، ولكن ليس منها سببا عاما يؤدي إلى سقوط كل العقوبة ، إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات فبعضها مسقط معظم العقوبات وبعضها مسقط لأقلها و بعضها خاص بعقوبات دون أخرى وقسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: سقوط العقوبة في القصاص

الفرع الثاني: سقوط العقوبة في الحد

الفرع الثالث : سقوط العقوبة في التعزير

الفرع الأول: سقوط عقوبة الإعدام في القصاص

أ/ موت الجاني :

تسقط عقوبة الإعدام بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني . لان محل العقوبة هو الجاني، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها [1]. وقد اختلف الفقهاء في وجوب الدّية إذا مات الجاني على قولين :

– قال الحنفية و المالكية: لا تجب الدّية لأن القصاص واجب عينا فإذا مات سقط الواجب [2].

– قال الحنابلة و الراجح عند الشافعية : إذا سقط القصاص بالموت بقي الخيار للولي في أخذ الدّية من مال القاتل، لأن الواجب بالقتل إما القصاص و إما الدّية، حتى لا يهدر دم المجني عليه كالوالد إذا قتل ولده أو عبده و تعذر الاستيفاء بالقصاص فإنه يتجه إلى دفع الدّية [3] .

ب/ عفو أولياء الدم عن القصاص :

1– دلائل جواز العفو: استدل الفقهاء على جواز العفو عن العقوبة بقوله تعالى في جملة سوره منها:

* " ثم عفونا عنكم بعد ذلك لعلكم تشكرون " . البقرة 52.

* " فاعفوا و اصفحوا حتى يأتي الله بأمره ". البقرة 109.

* "و إن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ".

البقرة 237 .

1– عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص 770.

2– د / جمعة ،محمد محمد براج: مرجع سابق، ص 223– 224.

3– عبد الرحمان الجزيري: مرجع سابق ، ص266.

– أما السنة الشريفة فقد كان الرسول (ص) كثيرا ما يحض على العفو، خاصة إذا كان بين أهل القاتل والمقتول مودّة و صلة قطعها الجاني. فعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله (ص)يقول :" ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة " وعن أبي هريرة أن النبي (ص) قال:" ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا" [1] إلا أن الرسول (ص) ، لم يفعل ذلك بالنسبة للجناة الذين يتسمون بالقسوة والحقد . مثل اليهودي الذي قتل الجارية بوضع رأسها بين حجرين . هذا وأن القتل غيلة لا يكون محلا للعفو ، كما كان الأمر في قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو عند مالك رضي الله عنه أن القتل غيلة يدخل في باب حد الحرابة ، و إذا كان ذلك حدا فإنه لا يكون محلا للعفو[2] .

2– وركن العفو أن يقول عفوت عنك أو أسقطت حقي، أو برأتك من القصاص، أو وهبت أو نحوى ذلك. ومعنى العفو عند الحنفية و المالكية إسقاط القصاص مجانا، أو التنازل عنه مقابل الدّية فهو صلحا وليس عفوا وعند الشافعية والحنابلة: هو التنازل عن القصاص مجانا أو إلى الدّية، وولي الدم بالخيار بين القصاص أو الدّية، رضي القاتل أم لم يرضى [3].

3– شروط العفو : يشترط شرطان ، أن يكون العافي عاقلا بالغا فلا يصح العفو من الصبي والمجنون وإن كان الحق ثابت لهما لأنه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكانه كالطلاق والعتق [4] أن يصدر من صاحب الحق فيه، لأنه إسقاط لهذا الأخير هذا ولا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق ولا من الأب والجد في قصاص

1– د/ وهبة الزحيلي: مرجع سابق ص287.

2– الإمام محمد أبو زهرة : مرجع سابق ص535–537

3– د/ جمعة محمد محمد براج: مرجع سابق ، ص .224

4– أحمد فتحي بهنسي : القصاص في الفقه الإسلامي ، الطبعة الخامسة ،دار الشروق ، بيروت لبنان، 1988 ، ص177.

وجب للصغير لا إليهما و إنما لهما ولاية الاستيفاء و أن هذه الأخيرة مقيدة بالنظر للصغير والعفو ضرر محض لأنه إسقاط للحق أصلا فلا يملكانه ولهذا لا يملكه السلطان في ما له ولاية الاستيفاء [1].

والذين لهم الحق في العفو هم الورثة رجالا ونساءا عند الجمهور، والعاصب الذكر عند المالكية، ومن لا حق له في العفو هو الأجنبي، غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية لان الصغير هو صاحب الحق أما الأب أو الجد فله ولاية الاستيفاء فقط وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال [2]. والسؤال الجدير بالذكر هل يجب العفو في الحدود ؟ ذهب العديد من الفقهاء إلى أنه لا يجب العفو في الحدود و أن هذا الحكم هو حكم مطلق لأن الحدود هي حق لله تعالى. يجب إقامتها دون تأخير أو محاباة. سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر وقد ترتب على عدم جواز العفو عن العقوبة أو إسقاطها اعتبار من وجب عليه حد مهلك مهدرا فيما وجب فيه الحد فإن وجب الحد في نفسه أهدرت نفسه و إن وجب في طرفه أهدر طرفه [3].

*** عفو المجني عليه : إن عفي المجني عليه عن القتل ثم مات صح عفوه عند جمهور العلماء لأن المقتول أولى بدمه من الورثة و بهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور وقال مالك والليث والاوزاعي يضرب و**

يحبس سنة [4]. و إن سرت الجناية إلى النفس نظرت فإن قال عفوت عن هذه الجناية قودها و ديتها و ما يحدث منها سقط القود في ما عفا عنه [5] .

1– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الرابع، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1982. ص .246.

2– د وهبة الزحيلي: مرجع سابق ، ص288–289.

3– عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص 774– 775.

4– شمس الدين بن قدامى موفق الدين بن قدامى المقدسي: المغني، الجزء التاسع، و العاشر، مرجع سابق، ص467.

5–أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أيادي الشيرازي: المهذب، المجلد الثاني، دار الفكر، دون طبعة و دون تاريخ، ص 189.

إلا أنه يجب التفصيل بخصوص هذا الأمر أنه يجوز العفو قبل رفع الحد إلى القضاء، بل كثيرا من الفقهاء من يجيز عدم رفع الحد إلى القضاء باعتبار أن ذلك نوع من التستر على خطايا المسلمين وهو أمر يحبذه الدين لقول الرسول (ص) " من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا و الآخرة " و لقول أبي بكر و عمر رضي الله عنهما لماعز حينما ذهب كل منهما بمفرده معترفا بارتكابه الزنا " استتر بستر الله و تب " و رغم أن ابن حزم يضعف هذه الأحاديث المؤيدة لهذا الرأي و يجرح بعض رواتها إلا أنه يقول أنه صح بالبراهين أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام و صحته عنده . أما بعد رفع الحد إلى القضاء فإنه لا يجوز العفو فيها و لا الشفاعة فيها بعد رفعها إلى القضاء و ذلك لحديث صاحب العسيف فقد ورد في الصحيحين أن رجلين اختصما إلى النبي (ص)و رفعا أمرهما إلى الرسول (ص) فقال أحدهما يا رسول الله : اقضي بيننا بكتاب الله و أذن لي فقال :قل قال : إن ابني كان عسيفا " أجيرا " في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة و خادم وإني سألت رجالا من أهل العلم أخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وإن على

امرأة هذا الرجم . فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة و الخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغديا يا أنيس على امرأة هذا فأسألها . فإن اعترفت فأرجمها فسألها فاعترفت فرجمها . هذا هو الأصل العام في الحدود أنه لا يجوز العفو فيها ولا الشفاعة فيها بعد رفعها إلى القضاء ووقع الخلاف بين الفقهاء في حد السرقة والقذف [1].

ج- الصلح :

اتفق الفقهاء على جواز الصلح على القصاص، سواء بأكثر من الدية أو أقل منها أو ما يساويها والأصل في ذلك السنة و الإجماع، فقد روى الرسول (ص) :" من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن

1-الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : مرجع سابق، ص 269- 281.

شاءوا قتلوا و إن شاءوا اخذوا الدية ثلاثين حقة أو ثلاثين جدعة و أربعين خلفة و ما صالحوا عليه فهو لهم"[1] وقد حض الشرع الكريم على الصلح عموما في قوله تعالى " **و الصلح خير** " وقول النبي (ص) "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا "،و حكم الصلح: هو حكم العفو فمن يملك العفو يملك الصلح، و أثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص . و إذا تعدد الأولياء و صالح احدهم الجاني على مال، سقط القصاص و بقي حق الآخرين في المال، و إذا قام أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمدا. ولكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر و يقام عليه عند الشافعية و الحنابلة و اتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من الولي صغير أو المجنون أو من الحاكم. لا يجوز على غير مال ولا على أقل من الدية لأنه لا يملك إسقاط حقه ولأنه تصرف لا مصلحة للصغير فيه. وهو عند المالكية و الحنفية صحيح إذا وقع على أقل من الدية ويجب باقي الدية في ذمة الجاني و يرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتل في حالة ملاءته .[2]

د- إرث القصاص:

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم وارث الحق في القصاص ، كما إذا وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص ، فورث القاتل القصاص كله أو بعضه أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن فتكون لدينا صورتان لإرث القصاص [3].

1- كمثال كأن يقتل الابن أباه و للولد أخ ، ثم يموت هذا الأخير صاحب الحق في القصاص ، ولا وارث له إلا القاتل ، فيغدوا الجاني في هذا المثال وارث دم نفسه من أخيه ، فيسقط القصاص ، إذ لا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب و مطلوب في آن واحد، وكذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في

1- الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : مرجع سابق ، ص348.
2- الدكتور وهبة الزحيلي : مرجع سابق ص293-294.
3- د جمعة محمد محمد براج: مرجع سابق ص 227.

القصاص، بأن ورث القاتل أحد ورثة القتيل ، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية .

2- و مثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل، أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر و كان لهما ولد (ذكر أو أنثى) فيسقط القصاص لأن الولد هو صاحب الحق فيه و لا يجب للولد قصاص على والده. و يسقط القصاص إذا كان للمقتول ولد آخر ، أو وارث آخر لأنه لو ثبت القصاص ،لوجب له جزء منه ، ولا يمكن وجوبه ، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض ، وصار الأمر كما لو عفا بعض مستحق القصاص عن نصيبه منه [1] ، هذا وفي حالة كون القتيل لا وارث له فالأمر هنا يعود إلى الحاكم إن شاء اقتص منه و إن شاء عفي عنه على مال . وليس له أن يعفو على غير مال ، لأن ذلك ليس له و إنما هو ملك للمسلمين و ليس من صالحهم أن يكون العفو مجانا [2].

الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام في الحد

أ – سقوط عقوبة الإعدام بالعفو في جرائم الحدود :

إن جرائم الحدود أو جرائم الاعتداء على حق الله النصية مهما يكن للعبد من حق شخصي فيها فهي شرعت حقا لله تعالى و لهذا الغرض تولى تحديد العقاب عليها في كتابه تعالى أو على لسان رسوله الأمين عليه الصلاة و السلام وقدر عقوبتها حقا خالصا له سبحانه و تعالى فلا يجوز العفو فيها لا من ولي الأمر و لا من الأفراد ولا من الإمام منوط به تنفيذ حدود الله تعالى و ذلك واجب عليه لا يملك بحق العفو فيها و إلا أصبح لا معنى لإلزامية النصوص الصريحة ، ثم إن هذه الجرائم إنما منعت حفاظا على الجماعة في دينها أو أمنها أو ممتلكاتها أو أنظمتها فإقرار حق العفو في هذه الجرائم تهديم للأسس التي تقوم عليها الجماعة فوجب لذلك في هذا النوع من الجرائم النظر إلى مصلحة الجماعة وإهمال شخص الجاني و من الملاحظ أن الحدود مهما يكن للعبد من حق شخصي في بعضها ففي جرائمها اعتداء على حق الله تعالى أو حق المجتمع

1– د/ وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 294–295.

2– د/ علي أحمد مرعي : مرجع سابق، ص 51.

كما يعتبر في عصرنا و بمقدار قوة المجتمع أثر العفو عن المجني عليه كما قرر الفقهاء و لذلك أجمع الفقهاء على أنه كان الحق خالصا لله تعالى كما هو الشأن في الزنا و شرب الخمر مثلا فإن المجني عليه فيها هو المجتمع وحده فلا يتصور فيها العفو من أحد [1].

ب- سقوط عقوبة الإعدام برجوع المقر بالحد عن إقراره :

الرجوع عن الإقرار : قال أبو حنيفة و الشافعي و أحمد : إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد أو بعد إقامة بعض الحد أو هرب فإنه يسقط عنه الحد عملا بحديث " ادرؤوا الحدود بالشبهات "،و الرسول (ص) لقن ماعزا الرجوع عن الإقرار بقوله (ص) له " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " وقال لأصحابه حينما هرب ماعزا فاتبعوه و رجموه بالحجارة حتى مات " هلا رددتموه إلي " وفي رواية أخرى " تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه " و المشهور في المذهب المالكي : أن الرجوع عن الإقرار

سواء أكان لشبهة أم لغير شبهة يسقط الحد كقوله كذبت على نفسي أو وطئت زوجتي و هي محرمة فضننت أنه زنا ، و في رواية عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : لا يعذر أي يسقط عنه الحد إلا إذا رجع لشبهة عملا بحديث : " لا عذر لمن أقر " [2].

ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء و بعد القضاء فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ العقوبة والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحا، كأن يكذب نفسه في إقراره. و قد يكون دلالة كهرب المرجوم أثناء الرجم ، فإذا هرب لم يأخذ ثانية للتنفيذ فقد هرب ماعز و تبعه القوم حتى قتلوه و لما ذكر ذلك للنبي (ص) قال " هلا تركتموه " و هذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع وأن هذا الأخير مسقط للحد و يرى مالك و أبو حنيفة و أحمد مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعا دون حاجة إلى التصريح بالرجوع أما الشافعية فيرون أن الهرب ذاته

1- محمود لنكار : العفو عن العقوبة في جريمة القتل بين الشريعة و القانون ،رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،تحت إشراف الدكتور محمد محدة ،السنة الجامعية 1999 – 2000، ص 80 – 82 .

2- د/ ندل جبر: مرجع سابق ، ص 34.

ليس رجوعا و لكنه يقتص الكف منه لاحتمال أنه قصد الرجوع فإذا كف فرجع سقط الحد و إذا لم يرجع تحتم تنفيذ الحد ، هذا و يصح الرجوع عن الإقرار بالإحصان فإذا أقر شخص بأنه زنى و هو محصن فله أن يرجع عن إقراره بالزنا ، وله أن يثبت على الإقرار بالزنا و يعدل عن الإقرار بالإحصان فإذا فعل سقط حد الرجم و وجب حد الجلد، هذا و من ثبت عليه الزنا بشهادة الشهود ثم أقر فحكم عليه بالعقوبة يسقط عنه الحد إذا رجع عن الإقرار سواء كان رجوعه صريحا أم دلالة و يرى مالك و احمد و في مذهب الشافعي عكس ذلك وإذا اجتمع الإقرار مع الشهادة فيبنى الحكم على الشهادة إذا تعلق الأمر بحق الله لأن البينة أقوى من الإقرار و العكس بالنسبة لحقوق الآدميين.[1]

ج- سقوط عقوبة الإعدام برجوع الشهود و بطلان أهليتهم .

أولا/ رجوع الشهود : نتناول هنا ثلاثة مسائل ، امتناع الشهود عن الرجم ، رجوع الشهود أو بعضهم بعد الحكم و قبل التنفيذ ، رجوع الشهود خلال أو بعد التنفيذ . و قبل أن نتطرق لذلك ماذا لو أن الشهود امتنعوا عن الرجم ، أما في **المسألة الأولى** فهناك قولين فالأول يسقط الحد ، و هذا ما ذهب إليه الحنفية و الهادوية ، والقول الثاني لا يسقط الحد و هو قول المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و الإمامية . وسبب الخلاف هو هل بدأ الشهود بالرجم هو شرط في إقامة الحد أم لا ؟.

فالحنفية يرون أن بدء الشهود بالرجم هو شرط وأن هذا الرأي هو الراجح ، ذلك أن المبدأ هو درأ الحدود عن المسلمين قدر الاستطاعة . أما **المسألة الثانية**: هي رجوع الشهود أو بعضهم بعد القضاء و قبل التنفيذ ففي هذه المسألة أيضا اختلف الفقهاء في إقامة الحد إلى قولين:

القول الأول : وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة و الظاهرية ورواية عن مالك و الذي رجع إليها ابن القاسم و بهذا قال حماد و الحسن البصري و الزيدية و الإمامية ، و أدلة هذا الفريق أن الرجوع عن الشهادة

---

1 – عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص 438– 440.

شبهة قوية دارئة للحد و لأن العارض بعد القضاء كالعارض قبله . أما القائلون بإقامة الحد، هم المالكية في قول لهم، وقد رجعوا إلى قول الجمهور في أخذهم بهذا الرأي.

المسألة الثالثة: رجوع الشهود بعد الاستيفاء (أي بعد إقامة الحد) وهذه المسألة لها عدة صور

الصورة الأولى: إذا كان الشهود أربعة و ظهر أن المرجوم مجبوب .

الصورة الثانية : إذا كان الشهود أربعة و رجع أحدهم أو كلهم .

الصورة الثالثة: إذا كان الشهود أكثر من أربعة و رجع أحدهم أو أكثر [1].

ففي الصورة الأولى، فقد اتفق الفقهاء على أن الشهود يدفعون الدية لأنهم ليسوا قذفة ، وقد اكتملوا أربعة شهود وزادت المالكية على ذلك أن تكون الدية في أموالهم مع وجيع الأدب و طول السجن.

الصورة الثانية: إذا كان الشهود أربعة و رجع أحدهم أو كلهم ما حكم الضمان و هل يحدون ثانيا ؟ .

أ – ما حكم الضمان : اختلف الفقهاء ، فإذا كان الشاهد الراجع واحد فعليه ربع الدية، و إذا كان اثنان النصف و إذا كانوا أربعة الدية كاملة و هذا الرأي الآخذ به ربيعة الرأي و الحنفية و رواية المالكية ورواية عن الشافعية و رواية عن الحنابلة ، أما فريق آخر فيرون أنه يجب التفريق بين الخطأ والعمد، فإذا كان الشاهد الراجع متعمدا فعليه القصاص ، و بهذا قال المالكية ، في رواية الشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية والإمامية وأبن شبرمه ، ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد وهو الرأي الراجح كون الشهود هم من قتلوا المشهود عليه إذ أن الدليل الذي استند عليه هذا الفريق رواه البخاري وبمحضر من الصحابة فكان إجماعا .

الصورة الثالثة: إذا كان الشهود أكثر من أربعة و رجع أحدهم أو أكثر: اختلف الفقهاء إلى الأقوال التالية :

1_ القول الأول: قالوا لا شيء على الراجع إذا بقي نصاب الشهادة و يغرما ربع الدية إذا رجع ثان مع

1- جبر محمود فضيلات : سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار، دون مكان نشر، الطبعة الأولى سنة 1987 ص 35 – 41 .

الأول و بهذا قالت الحنفية و المالكية و رواية عن الشافعية .

2_ القول الثاني و هو ما ذهب إليه الحنابلة و الشافعية و الإمامية حيث يرون بضرورة التفريق بين العمد و الخطأ إذ على الشاهد الراجع المتعمد القود [1].

ثانيا/ بطلان أهلية الشهود : من المعلوم أنه يجب توافر شروط معينة في الشهادة ، و إذا انعدمت هذه الشروط تنعدم معها الشهادة ، كالعقل ، الرؤية و العدالة و الإسلام و الكلام و غير ذلك من شروط العامة و الخاصة بكل شهادة، وقد يحدث أن يكون شخصا ما أهلا للشهادة عنده أدائه لها و يحكم القاضي بشهادته ثم تطرأ على الشاهد ما يبطل أهليته للشهادة بعد الحكم و قبل التنفيذ بأن يصاب بالعمى أو

الجنون، الخرس، أو يرّتد الشاهد أو يفسق و غير ذلك . فهل يعد مثل هذا الأمر مانعا من التنفيذ أو يتم التنفيذ و لا اعتبار لهذا البطلان الطارئ بعد الشهادة والحكم بها ؟.فذهب فقهاء الحنفية إلى أن بطلان أهلية الشهود بعد الحكم و قبل التنفيذ يعد مانعا من التنفيذ و يترتب عليه سقوط العقوبة الحدية المحكوم بها، و رأيهم الحنفية مبني على قاعدة أن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء فصار كأنهم شهدوا و هم بهذه الصفة.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن بطلان أهلية الشهود بعد الحكم شهادتهم وقبل التنفيذ لا يمنع من التنفيذ لأن العبرة عندهم بالأهلية وقت القضاء لا بعده أما ما يطرأ على الشهادة بعد الحكم بها لا يؤثر فيها إلا أن فقهاء الشافعية والحنابلة يستنتجون من هذا بطلان الأهلية بالفسق و الردة و عللوا ذلك بأن ظهور فسق أو ردة الشاهد يدل على تقدمه في الفسق و الكفر لأن العادة أن الإنسان يستر الفسق و يظهر العدالة ، والزنديق يستر كفره ويظهر إسلامه و لا يؤمن كونه فاسقا أو كافرا حين أداء الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها وإذا حكم بها نقض الحكم أيضا ، والرأي الراجح هو أن بطلان أهلية الشهود بعد

1- جبر محمود الفضيلات: مرجع سابق، ص 42 – 45 .

الحكم لا يمنع من التنفيذ مع الأخذ بهذا الاستثناء فلا يمنع التنفيذ إذا فقد الشاهد أهليته بنحو جنون أو عمى أو خرس أو غير ذلك لأن العبرة بوجود الأهلية وقت أداء الشهادة و القضاء بها . فإذا طرأ هذا الحكم بشهادة كاملة الأهلية ما ينقص أهليته فلا يمتنع التنفيذ لأن هذه الأسباب عوارض سماوية لا دخل له فيها و لكن إذا ارتد الشاهد أو فسق بعد أداء الشهادة و الحكم بها فإنه يمتنع التنفيذ لأنه أبطل أهليته بإرادته و الردة و الفسق شبهة و الحدود تدرأ بالشبهات [1] .

و من الأمثلة كذلك أن يشهد أربعة رجال على رجل بالزنا و بعد الحكم ظهر أن أحدهم أو كلهم عبيد أو فسقة أو كفار ، فهل يسقط الحد أم يقام على الشهود حد القذف . و يمكن أن نفصل هذه المسألة التي فيها اختلافات على النحو التالي:

الرأي الأول: اتفق الفقهاء على أن شهادة الفاسق غير مقبولة لأن العدالة شرط في صحة الشهادة قال تعالى "**و اشهدوا ذوي عدل منكم**" فهل يحدون حد القذف؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول : وجوب الحد عليهم و بهذا قالت المالكية و قول الحنابلة و هو المذهب و قال القاضي و هذا الصحيح وجزم به في الوجيز و غيره و بعض الشافعية و قول الشيعة الزيدية .

القول الثاني : لا حد عليهم و بهذا قالت الحنفية ورواية عن الحنابلة و قول للزيدية و الحسن و الشعبي .

القول الثالث: و فصلت الشافعية بسبب اختلافهم في كيفية الفسق فإذا كانوا جميعا فساقا وجب الحد و إذا كان الفسق خفيا غير ظاهر و كان ظاهر الشخص العدالة لا يحدون.

1- و الراجح أنه إذا شهد أربعة فسقة فلا تقبل شهادتهم وتكون شبهة دارئة في منع إقامة الحد، ولا يقام حد القذف عليهم لأن الفسق من أهل التحمل و الأداء ولكنها شهادة قاصرة لوجود تهمة الفسق.

2- إذا وجد فاسق في الشهود بعلمهم، يحدون حد القذف لأنهم مفرطون حينما شهدوا مع معروف الفسق

1- د/ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد: مرجع سابق ص 289 - 291.

مطعون العدالة.

3- إذا كان فسق الشاهد خفيا فلا حد على الشهود.

الرأي الثاني : إذا كان الشهود كلهم أو بعضهم كفارا اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط من شروط الشهادة و قال تعالى عن الكفرة " **ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم** " .

الرأي الثالث: إذا تبين أن أحد الشهود عبدا: اختلف الفقهاء رحمهم الله إلى العديد من الأقوال.

القول الأول : عند الحنفية و المالكية و الشافعية و روى عن عمر بن الخطاب و ابن عمر أن شهادة العبد غير مقبولة كون الحرية شرط من شروط الشهادة و هو ما ذهب إليه ابن عباس والحسن البصري وعطاء و مجاهد وشريح والأوزاعي [1] .

القول الثاني: فرق الحنابلة بين شهادته في الزنا وغيرها فقالوا شهادة العبد في الزنا غير مقبولة مختلف في غيرها .

القول الثالث : تقبل شهادة العبد في الزنا و غيره و بهذا قال ابن حزم و أبو ثور ورواية عن أحمد والرأي الراجح أن شهادة العبد لا تجوز لأن الشهادة نوع من الولاية و لا ولاية للعبد على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره[2].

الرأي الرابع : الأصالة : و هي تعني أن عدم قبول الشهادة بطريق النيابة و هي الشهادة على الشهادة أو كتاب القاضي إلى القاضي في معنى الشهادة على الشهادة وهي غير مقبولة للأسباب التالية :

1- في الحدود و خاصة الزنا فلو أجزنا الشهادة على الشهادة لفتحنا مجالا واسعا للنكاية على الغير كون الشاهد على الشاهد مؤتمن على حد القذف لأنه دورة نقل شهادة الآخرين.

1- د/جبر محمود الفضيلات : مرجع سابق، ص 20 – 25 .
2- د/ جبر محمود الفضيلات : مرجع نفسه ، ص 26- 29.

2- من المتفق عليه بين الجميع أن للقاضي الحق في سؤال الشهود عن كيفية الزنا و أمور كثيرة من الممكن أن يتمكن القاضي من خلال المناقشة أن يعرف حقيقة الشاهد. أما في الشهادة على الشهادة فلا يتحقق هذا النوع لأننا مطالبون بالمحافظة على أعراض الناس و هذا النوع من الشهادة يتحقق في المعاملات فقط [1].

د- التوبة:

إذا تاب العصاة ما عدا المحاربين من شرب الخمر و الزناة و السراق ، فلا يسقط الحد عند الحنفية و المالكية و الشافعية في الأظهر عندهم . و ذلك سواء بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله لأن رسول الله (ص) لم يسقط الحد عن ماعز حينما جاءه و أقر بالزنا و لا شك أنه لم يأتي إلا و هو تائب و نحوه من الحدود . فإنه لم يرد نص في إسقاط الحد عن هؤلاء، وقال ابن عابدين: الظاهر أن التوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه. أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطرق ، سواء كان قبل جنايتهم أم بعدها و قال احمد في اظهر الروايتين عنه : التوبة تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضني زمان لقوله (ص) " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " و قوله عليه السلام " التوبة تجب ما قبلها " ولان في إسقاط الحد ترغيبا في التوبة .

ما عدا حد القذف. فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي [2] هذا وقد وجدت العديد من الخلافات بين الفقهاء حول إمكانية سقوط الحد بالتوبة.أم لا ؟ ومهما تكن الحجة عند القائلين بعدم سقوط الحد بالتوبة فإن هناك أصلا مقررا لا سبيل إلى الخلاف عليه و هو النص في آية الحرابة على استثناء من تاب من الجريمة قبل أن تناله يد الحكومة إذ أنه مقبلا بحبه للتطهير مختارا. و قد تبنى ابن القيم هذا الاتجاه. لذلك فلا يبعد الرأي القائل بإسقاط الحد بالتوبة مع الأخذ بعين الاعتبار الرأي الأخر . هذا و أن المراد من التوبة المسقطة للحد، التوبة عن أول مرة ارتكب فيها الذنب على أن نسلم بأن التوبة لا تسقط الحد عن الجاني الذي عاد و كرر ارتكابه

1- عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص 411 - 415 .

2- د/ وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ص 170- 171 .

للجناية [1]. و العقوبات الأربعة (القتل، الصلب ، قطع الأيدي و الأرجل من خلاف، النفي) فضلا عن ما يمكن أن يوقع على الحارب من عقوبات على جرائم أخرى يكون قد ارتكبها مثل الزنا و شرب الخمر و نحو ذلك كما أن جرائم الحارب قد تكون ماسة بحقوق الأفراد فينشأ لهم حقوق قتل مثل القصاص و الدية فهل توبة الحارب قبل المقدرة عليه تسقط عنه كل هذه العقوبات أم تسقط بعضها دون البعض الآخر ؟ اختلف الفقهاء و ذهبوا مذاهب كثيرة و لهم في ذلك آراء كثيرة يمكن الرجوع إليها لمن أراد التوسع و الله أعلم .[2]

و يذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة الردة تسقط ذلك أنه يشترط لتوقيع الجزاء عقوبة استتابة المرتد، و معنى استتابة طلب التوبة أو عرضها عليه ، فإن تاب قبلت توبته ، كما رواه الدار قطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي صلى الله عليه و سلم فأمر أن تستتاب فإن تابت و إلا قتلت و من ناحية أخرى فإن المرتد يمكن استصلاحه بالتوبة ، فلا يجوز إتلافه قبل عرضها عليه [3].

هـ – <u>التقادم</u> : هنا نميز بين الجريمة والعقوبة .

1- **<u>التقادم في الجريمة</u>**: و الفكرة العامة في أثر التقادم في الجريمة التي توجب حدا أن الشارع الإسلامي لا ينقب عن الجرائم تنقيبا و لذلك يقول الله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه و اتقوا الله** " كما أن بعض العقوبات في الحدود مما يتولى الناس فيها الدعاوي لأنها تعود على المجتمع بالنفع فكان لا بد أن يحتاط فيها أن تتخذ ذرائع للكيد و الأذى ،و لذلك كان من الحدود ما يسقط

1– د/ عبد السلام محمد الشريف العالم: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة ، منشورات ELGA فاليتا – مالطا، الطبعة الأولى، 2002، ص 213– 219.

2– ممدوح خليل البحر: اثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة، دراسة فقهية قانونية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الرابعة و العشرين من سبتمبر 2000 ، ص 297.

3– د/ **يوسف قسم** : نظام التوبة و أثره في العقاب، مجلة القانون و الاقتصاد، الشركة المصرية للطباعة و النشر ، العدد الثالث ، السنة الثالثة و الأربعون سبتمبر سنة 1973 ، ص 46 .

بمضي مدة معلومة، وقدر الفقهاء أن الشهادة لا تسمع إذا حدث فيها تقادم، بأن مضت مدة كان يمكن للمدعي أو الشاهد أن يتقدم فيها للقضاء و لم يتقدم ، و يختلف مذهب أبي حنيفة عن المذاهب الأخرى في أثر التقادم في العقوبات المقدرة كالتالي :

الرأي الأول: **و هو ما يقوم عليه مذهب الأئمة مالك و الشافعي و أحمد و يرون بأن التقادم لا يلحق الجريمة مهما لحقها من زمن دون محاكمة ما لم تكن تعزيرا . و أساس هذا الرأي أنه لا توجد في الشريعة نصوصا و قواعد تدل على سقوط الحدود ، القصاص ، الدية بمضي مدة معينة كما أنه لا يجوز لولي الأمر العفو عن هذه الجرائم أو العقوبات لتعلقها بحق الله و مذهب الظاهرية في هذا الشأن كمذهب الجمهور ، وهو أيضا رأي فريق من الفقهاء .**

الرأي الثاني: **مذهب الحنفية الذي يرى بامتناع التقادم في العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية وفي جريمة القذف دون غيرها من جرائم الحدود أما بقية جرائم الحدود فيرون أن عقوباتها تسقط بالتقادم، والقائلون بالتقادم يقصرونه على الزنا والسرقة وشرب الخمر ويفرقون بين أن يكون الإثبات بالبينة أو بالإقرار فإن كانت شهادة الشهود سقطت العقوبة بالتقادم ، و إن كانت إقرارا لم تسقط بالتقادم ، و أساس هذا الرأي أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين الشهادة أو التستر و عليه أن يوازن بين أكثر الواجبين نفعا في الشهادة كما أنه إذا تأخر في أدائها فقد يكون أدائه الحالي كيدا وإضرارا بالجاني [1].**

– تقادم العقوبة: **ففي هذا الأمر اختلاف أيضا.**

– يرى جمهور الفقهاء: مالك و أحمد و الشافعي أن العقوبة لا تسقط بالتقادم و هو رأي زفر.

– و يرى الحنفية : أن التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء ، حتى لو هرب

1- الدكتور عبد المنعم أحمد بركة: مرجع سابق، ص 152- 155.

المحكوم عليه بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام باقي الحد عليه و ذلك أن استيفاء الحد من القضاء في حقوق الله بخلاف حقوق العباد وهذا لأن الثابت أنه في حقوق الله يقوم الحاكم بحقه تعالى بالاستيفاء إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تتمة القضاء وإذا كان الأمر كذلك كان قيام الشهادة شرطا حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء بحق غيره إجماعا و بالتقادم لم تبقى الشهادة فلا يصح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء [1] .

3- **مدة تقادم الحد** : ليس في كتب الحنفية تقدير للمدة التي تتقادم بها عقوبة الحد ، غير أنه لما كان تقادم التنفيذ يؤول إلى تقادم الشهادة نفسها . فالمفروض أن تكون مدة تقادمه هي نفس مدة تقادمها، ومعنى ذلك أن حد السرقة و الزنا تتردد بين السنة و نصف السنة و الشهر و يمكن إجمال الفكر الشرعي في مسألة التقادم في النقاط الآتية :

1- أن الحدود عند الجمهور لا تسقط بالتقادم.

2-تسقط بالتقادم عند الحنفية ما عدا حد القذف و هذا الرأي رواية عن الإمام أحمد.

3- أن الحد يتقادم إذا كان دليله الشهادة لمقام التهمة، أما إذا كان دليله الإقرار ففيه خلاف فعند الحنفية رد الإقرار بالزنا المتقادم و السرقة المتقادمة وقبوله في الشرب.

وفي المذهب رأي يقبل الإقرار بالحدود المتقادمة بغير تفريق. أما ابن أبي ليلى فيرد الإقرار بالحدود المتقادمة بغير تفريق .

4- أن مدة التقادم مختلف فيها والصحيح في المذهب أنها شهر وفي تقادم حد الشرب خلاف وصحيح المذهب أن حده زوال رائحته.

5- أن تقادم التنفيذ يسقط الحد المقضي به و مدة التقادم فيها خلاف.

1-د/ أحمد فتحي بهنسي: نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 212- 213 .

6- أساس التقادم هو رد الدليل [1].

الفرع الثالث: سقوط العقوبة في التعزير :

أ- العفو : المبدأ العام عند الفقهاء هو سقوط العقوبات التعزيرية بالعفو عنها، ولكنهم مختلفون في تحديد ما يسقط من هذه العقوبات حسب طبيعة العقوبة وهل هي مقررة لحق الله تعالى أو حق العبد فإذا كان لحق الله فإنه يجوز فيه العفو للإمام عند الشافعية مطلقا أما المالكية فيرون عكس ذلك فلا يجوز العفو عما كان من حقوق الله تعالى إلا على الهفوات و الزلات الصادرة من أهل الستر والعفاف، أما الحنفية و الحنابلة فيرون أن ما كان من التعزير الواجب لحق الله تعالى منصوصا عليه فهذا يجب امتثال الأمر فيه و لا يجوز للإمام العفو عنه، وما لم يكن منصوصا عليه فهو مفوض للإمام حسب المصلحة ، وأما إذا كان التعزير بحق العباد فبعض الشافعية يرون أن الإمام له العفو عنه كما يجوز العفو عن حقوق الله تعالى، بينما يرى اغلب الفقهاء من الحنفية و الحنابلة و المالكية والشافعية أنه لا يجوز للإمام العفو عنه إذا طلبه صاحب الحق كالقصاص، ولكن يجوز العفو عنه من صاحب الحق المجني عليه فإذا عفا جاز عفوه و تسقط العقوبة و لكن فقهاء المالكية

والشافعية يرون أن العقوبة لا تسقط بمجرد عفو المجني عليه صاحب الحق، و إنما هو موقوف على نظر الحاكم و الوالي فإذا رأى المصلحة في العفو أنقذه و إن رأى تعزير الجاني تأديبا و تقويما لحق المجتمع جاز له ذلك، فقد روى جابر بن عبد الله قال" أتى رجل رسول الله (ص) بالجعرانة منصرفة من حنين و في ثوب بلال فضة و رسول الله (ص) يقبض منها و يعطي الناس فقال: يا محمد أعدل فقال و يلك و من يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت و خسرت إن لم أكن اعدل فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل

هذا المنافق فقال:معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" ووجه الدلالة: أن النبي (ص) لم يعزر هذا الرجل

1-د/ عوض محمد: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون طبعة وتاريخ، ص 245- 246.

مع أن ما قاله يقتض التعزير فدل هذا على سقوط التعزير بالعفو.

ب-التوبة : تسقط العقوبة التعزيرية بتوبة الجاني المحكوم عليه في جناية وقعت على حق الله تعالى باتفاق الفقهاء. هذا و أن الثابت عند جميع الفقهاء أن ما كان من حقوق الآدميين كالسب و الشتم والإيذا ء لا يسقط بالتوبة، و إنما بالعفو عنه من صاحب الحق ، هذا و قد استدل الفقهاء على سقوط التعزير بالتوبة فيها هو من حق الله تعالى بالسنة من ذلك .

1- ما روى أبو هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي (ص) إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك ؟ قال: وقعت على امرأتي و أنا صائم فقال رسول الله (ص):" هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟قال :لا ،فقال "فهل تجد إطعام ستين مسكينا" قال: لا ، قال : فمكث النبي (ص) بينما نحن على ذلك أتى النبي (ص) بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: " أين السائل " فقال : أنا ، قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله، فو الله ما بين لبنتيها –يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي (ص) لم يعزر من جاء تائبا من جماع في نهار من رمضان . و لم يستطع أن يؤدي الكفارة لعجزه و أعانه النبي (ص) على التكفير.

ج-التقادم : و تسقط العقوبة التعزيرية أيضا بالتقادم و هو مرور فترة من الزمن دون تنفيذ للعقوبة بعد الحكم بها . على أن تكون هذه العقوبة المقررة على جناية وقعت اعتداءا على حق الله تعالى ، فإذا حدد

ولي الأمر فترة زمنية لتنفيذ العقوبة التعزيرية خلالها فله ذلك فإذا مضت هذه المدة دون تنفيذ فإن ذلك يعد عائقا يمنع التنفيذ ولا يجوز لسلطة التنفيذ بعدها تنفيذ العقوبة و تسقط العقوبة بذلك [1] فالأصل فيه أن ما كان حقا خالصا لله يبطل بالتقادم خلافا للشافعي . كون الشاهد مخير كما سبق ذكره بين أداء الشهادة والتستر،

1– –د/ شحاتة عبد المطلب: مرجع سابق، ص 364 – 368 .وأنظر المرجع نفسه ص 371

فالتأخير إن كان للاختيار التستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة أو لعداوة حركته فيتهم فيها و إن كان التأخير لا للتستر يكون فاسقا آثما و التقادم غير مانع في حقوق العباد لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى [1].

1- **محمد سلام مدكور** : المدخل للفقه الإسلامي تاريخه و مصادره العامة، دار الكتاب الحديث، الكويت دون طبعة وتاريخ ، ص 749.

المطلب الثاني: سقوط عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.

هذا المطلب هو نهاية لعقوبة الإعدام لأن أية عقوبة لها بداية كما لها نهاية و هي في مجملها

أسباب إذا ما توافرت أدت إلى انعدام تطبيق عقوبة الإعدام و هي تنحصر في الفروع التالية :

- **الفرع الأول: سقوط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه**
- **الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام بالتقادم**
- **الفرع الثالث: سقوط عقوبة الإعدام بالعفو الخاص**

الفرع الأول: سقوط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه

تسقط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه وهذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة حيث أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة و بوفاته تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه سواء كانت أصلية أم تبعية أو تكميلية طالما لم تنفذ بعد، أما ما تم تنفيذه منها فينقضي بالتنفيذ [1] و على ذلك فقد نص المشرع المصري على أن وفاة المحكوم عليه لا مفعول لها على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي و لا على المصادرة العينية ولا إقفال المحل عملا بالمادة 104 و هو ما نصت عليه المادة 149 ق ع و يفهم من ذلك على أن الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإذا مات انتقلت الغرامة للورثة مثقلة بالدين و لا تركة إلا بعد سداد الدين أما المصادرة فإن الحكم المبرر بها ناقل بذاته ملكية المال المصادر إلى الدولة و ينفذ بمجرد صدوره فلا تأثر الوفاة اللاحقة على تنفيذها [2] ، و يمكن تفصيل هذا السبب إلى وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى امتناع النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية ، إلا إن كان ذلك لا يحول دون القيام بإجراءات التحقيق الاستدلال بالتحقيق من وقوع الجريمة و التأكد من عدم وجود مشاركين ، كما أن لها الحق في أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة

إذا كانت على علاقة بالجريمة المرتكبة ، أو تشكل في جريمة في حد ذاتها أما إذا وقعت الوفاة أثناء التحقيق يستمر هذا الأخير للوقوف على كل خبايا هذه الجريمة إن ارتكبت من طرف المتهم أم له شركاء فإن تبين أنه الوحيد الذي ارتكبها تنقضي الدعوة العمومية بالنسبة إليه و إذا كان له شركاء يستمر التحقيق في مواجهتهم ، و الفرض الآخر هو وفاة المتهم أثناء المحاكمة ، فإذا حصلت قبل صدور الحكم تقضي المحكمة بانقضاء الدعوة العمومية ما لم يكن له شركاء فتستمر المحاكمة بالنسبة لهم [3] .

1– د / مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص 702 – 703.

2– د / عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 403.

3– سليمان بارش: مرجع سابق ص 96 – 97.

الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام بالتقادم :

و يعتنق المشرع المصري خطة واحدة لتقادم عقوبة الإعدام بمرور الزمن فهي في الجنايات 20 عاما وفي الجنح 05 أعوام و في المخالفات عامين أما عقوبة الإعدام فهي تتقادم بمرور 30 سنة ،و يختلف مرور الزمن كسبب من أسباب انقضاء الدعوة الجنائية إذ الأول مدته أطول من الثاني فصدور الحكم يعني تأكيده حق المجتمع في العقاب و يحول مرور الزمن دون تنفيذ العقوبة و التدابير الاحترازية ويتم احتساب مدة التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا و من تاريخ سروريته باتا إذا كان حضوريا [1] .

انقطاع مدة التقادم و وقفها :

يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت، بحيث يتعين بعد زوال الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة ، فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي مرت قبل طروئه و من أهم الأسباب المؤدية لانقطاع التقادم ارتكاب المحكوم عليه في خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها و إلقاء القبض عليه ، و أما

أسباب إيقاف التقادم هي كل مانع مادي أو قانوني و من أمثلته جنون المحكوم عليه ،حمل المحكوم عليها وهو كل سبب يستند إلى قاعدة قانونية يحضر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها ذلك [2] .

ففي القانون المصري و الليبي لم يحدد المشرع طبيعة ذلك الإجراء و إنما عدد نماذج للإجراءات القاطعة للتقادم . ذكرت المادة 17 إ ج (م 108) عقوبات ليبي بأنه " تنقطع المدة بإجراء التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة و كذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت بوجه رسمي " .

1– سليمان عبد المنعم سليمان: مرجع سابق ،ص 784 – 785.

2– د /محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 883 – 884 .

أما القانون اللبناني فقد ميز بين الإجراءات القاطعة للتقادم في الجناية و الجنحة من ناحية و الإجراءات القاطعة له في المخالفات فالمادتين 438، 439 من قانون الأصول الجزائية حصرتا الإجراءات القاطعة للتقادم من الجناية والجنحة في إقامة الدعوى و إجراء التحقيق [1]، و يبدأ حساب مدة التقادم من وقت صدور الحكم نهائيا و يعد الحكم نهائيا الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن العادية والطعن بالنقض، ذلك أن الدعوى الجنائية تنتهي بالحكم البات ونظرا لأن الحكم الغيابي ليس حكم نهائيا و يبطل بمجرد القبض على المتهم أو حضوره و تعاد الإجراءات من جديد و هذا ما يعني أن الدعوى لم تنقضي بعد ، بالتالي فإن مدة التقادم تكون هي مدة تقادم الدعوى وهي أقصر من مدة تقادم العقوبة و في هذه الحالة مدة سريان التقادم من يوم صدور الحكم رغم كونه غيابيا [2] .تتجلي أهمية الانقطاع والوقف من حيث أن المدة المحددة للتقادم يجب أن تكون كاملة وعليه فإن ترسيخ قواعد التقادم يكون ذو فائدة إجرائية وضعت لحماية المصلحة الخاصة للمتهم، بل أكثر من ذلك تهدف للمصلحة العامة الاجتماعية فضلا عن حسن سير العدالة الجنائية[3]

آثار التقادم:تنص المادة612:يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من اثار الحكم بالادانة اذا لم تكن العقوبة قد نفذت في البمهل المحددة في المواد 613 الى615.

نصت المواد 613 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية على الآجال التي تتقادم فيها العقوبات إلا أن المشرع لم يتطرق إلى أثر تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات إلا أن القضاء الفرنسي وطبقا لمبدأ أن التقادم يقوم مقام التنفيذ فإنه لا يجوز توقيع العقوبة الأخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدة تقادمها أطول من مدة تقادم العقوبة الأشد مثل هذا الحل انتقده الفقه بشدة) [4].

1–د / جلال ثروت: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية ، القاهرة، سنة 1982، ص 252 .

2–د / مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص 699.

3-Gqston stefani et Georges Levasseur: droit pénal General et procédure pénal tome 2 procédure pénal; 9eme édition; DALLOZ;1975;P 117.

4- Merl vitu.: Traité de droit criminel édition Cujas;1967 ; p 607 et **pradeL(j):** droit pénal générale; édition Cujas,1977; p 648 –649 **.**

الفرع الثالث: سقوط عقوبة الإعدام بالعفو الخاص:

أ- الطبيعة القانونية للعقوبة : هل يعد المرسوم الصادر بالعفو عن العقوبة عملا إداريا أم قضائيا أم تشريعيا؟، للوقوف على اجابة هذه الإشكالية يجب النظر في الطبيعة القانونية للإجراء الشكلي الذي يتخذه رئيس الجمهورية بشأن العفو فإن أعتبر عملا إداريا عد شبيها بالإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية تنفيذا لقانون صادر عن السلطة التشريعية ،و يكون بالتالي قابل للطعن فيه بالإلغاء في حين أن مرسوم العفو لا يصدر تنفيذ لقانون وإنما يتخذ بصفة استقلالية مستمدة من الدستور مما يجعله غير قابل للطعن وإذا قلنا بأنه تصرف قضائي يصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة يتمتع بسلطة تقرير العفو دون أن يتقيد بتقديم مبررات قانونية ، والرأي الراجح أنه عمل تشريعي ذو طبيعة فردية لكونه يحل المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب مما يحول تصرف الرئيس إلى عمل من أعمال السيادة غير قابل للمراقبة

والطعن، ولما كان العفو عملا من أعمال السيادة فهو إذا لا يتوقف على طلب المحكوم عليه فقد يمنح دون طلبه .

ب- **آثاره** : العفو عن العقوبة كما رأينا قد يكون تاما فينصرف إليها برمتها و قد يكون جزائيا فيخفض فقط من نوع العقوبة أو مدتها أو يقيد بعض آثارها أو كلها ، فإذا شمل الإعفاء الكلي عن العقوبة فيترتب عليه عدم تنفيذها بسقوط الالتزام القانوني للمحكوم عليه بالخضوع لها ، أما إذا كان الإعفاء جزائيا فلا ينفذ من عقوبة الإعدام إلا الجزء الذي لم يشمله الإعفاء، و إذا كان العفو عن العقوبة يكون بحسب مضمونه فإنه مهما يكن لا يمكن أن يؤثر في حقوق المضرور من الجريمة و لا يحول بالتالي دون إمكان مطالبته بالتعويض عما ألحق بالغير من ضرر. فالعفو عن العقوبة ينظر إلى العقوبة المحكوم بها دون أن يمس بإسقاط التعويض المدني ولا العقوبات التبعية و الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك . فالحكم يضل قائما محتسبا سابقة في العود متتبعا جميع آثاره الأخرى المتعلقة بالعقوبات التبعية

كالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا بل أن أمر العفو قد يتبع بذاته بعض الحقوق أو المزايا[1].

إذا فالعفو هو حق لرئيس الجمهورية يجوز له إعفاء المحكوم عليه بالإعدام أو تنفيذه عليه وعلى رئيس الجمهورية استشارة المجلس الأعلى للقضاء عندما يحظى بممارسة حق العفو [2] ، وهو نظام تعترف به أغلب التشريعات والسلطة المختصة قد يكون رئيس الجمهورية أو الملك أو رئيس الدولة حسب النظام المطبق في الدولة وفي أحوال نادرة يختص بالأمر جهاز جماعي ، ففي الإتحاد السوفياتي يتوقف ذلك على قرار مجلس السوفيات الأعلى أما في السلفادور وتركيا فإن العفو من اختصاص الجمعية التشريعية، وفي فرنسا يتطلب الأمر أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، كما يلزم أخذ رأي الحكومة في هذا الشأن وكذلك في السودان

والصين واليابان وقد يتطلب العفو سبق صدور رأي مجلس تنفيذي كما في أفريقيا الوسطى وكندا وفي الدول التي تأخذ بنظام المحلفين فإن اختصاصهم يشمل الإدلاء بالرأي حول مدى جواز إبدال عقوبة الإعدام بغيرها[3] وقد يكون العفو خاصا بناءا على طلب المحكوم عليه و بأية عقوبة سواء كانت عقوبة بالإعدام أو بالسجن، الحبس، الغرامة أو يكون جماعيا أي غير اسميا [4] ، ويبدو أنه للوهلة الأولى أن العفو لا يتسق مع النظام القانوني و أنه يؤدي إلى تعطيل جوهر القضاء المتمثل في التنفيذ و لكنه على الرغم من كل هذا فهو السبيل الوحيد لتصحيح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تفاديها أحيانا كما أن الوسيلة الوحيدة لتجنب تنفيذ العقوبات الخطيرة كالإعدام [5] والعفو يعتبر عملا من أعمال السيادة لا رقابة عليه

1- محمود لنكار : مرجع سابق، ص 98 - 99 .

2- المادة 77 – 15 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

3- د/ يسر أنور على: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي ، مرجع سابق، ص 08 .

4- بن شيخ لحسين: مرجع سابق، ص 216.

5- د / عبد الله سليمان : النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة المؤسسة للوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1990، ص 381.

وهو يستند على اعتبارات ممتدة من المصلحة العامة وهو لا يتبع إلى العقوبات التكميلية التشريعية إلا بموجب نص صريح في قرار العفو وهو شخصي لا يستفيد منه إلا الشخص المذكور في القرار [1].

و يؤدي العفو إلى محو وإسقاط العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى أو بتخفيضها كليا أو جزئيا كما أن الحكم بالعقوبة رغم صدور العفو الخاص يبقى قائما و منتجا لآثاره القانونية فتبقى الصفة الإجرامية عالقة به ولا يؤثر في ما تم تنفيذه من عقوبات ويبقى المحكوم عليه خاضعا لأحكام العود و التكرار وغير ذلك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة لأن العقوبة هي التي تسقط وأنه لا أثر للعفو الخاص على حقوق الغير أو ثمن الضرر الناتج عن الجريمة [2] .

ج- الوقت الذي يصدر فيه العفو:

يجمع الفقه على أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يمارس سلطة العفو عن العقوبة قبل أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا و إن كان قابلا للطعن بطريقة عادية أو بالنقض فلا ينبغي لأن يعجل بإصدار قرار العفو كون محل الإلغاء و مؤدي هذا الشرط أن يكون الحكم نهائيا لا أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ . [3]

1- د/ محمد نجيب حسني: مرجع سابق، ص 886 – 888.

2- د/ محمد على السالم عياد الحلبي: مرجع سابق ص606- 607.

3- د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص 729 – 730.

الخـاتـمـــــــة

يبدو من خلال ما تم عرضه عليكم من أفكار فأ ن التشريع الإسلامي يتفق مع القانون الوضعي إلى أبعد الحدود بخصوص عقوبة الإعدام كونها تنطبق على الجرائم الخطيرة التي تنم بحد ذاتها على الخطورة و تمس كيان المجتمع بأكمله و هو الشيء الثابت من خلال إقرارها في كلى النظامين على القتل العمد لكنها تتسع كثيرا في القانون الوضعي بشأن تطبيقها على جرائم أخرى على عكس التشريع الإسلامي الذي تطبق فيه عقوبة الإعدام على جريمة زنا المحصن و الردة مع شيء من الاختلاف بالنسبة لجريمة التعزير.

وبالرغم من توافقهما إلا أن ذلك لا يعني التطابق في الفكرة بل أن التشريع الإسلامي جعل من حق استيفاء هذه الجريمة بالنسبة للقصاص لولي الدم أصلا مع إجازة منح هذا الحق للسلطان، أما القانون الوضعي فقد نظم تنفيذ عقوبة الإعدام و جعل لها أمكنة خاصة و أوكل لهذه المؤسسات و الأشخاص تنفيذها في جميع الجرائم التي تطبق عليها .

و القانون الوضعي يتفق مع التشريع الإسلامي من حيث أن الحد يتم تنفيذه من طرف السلطان. و من أهم أوجه الاختلاف أيضا أن نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي (زنا المحصن ،و الردة، والتعزير) لا نجد لمثل هذه الجرائم نفس العقوبة في القانون الوضعي، و يمتد نطاق تطبيقها في التشريع الإسلامي إلى التعزير، و إذا اعتبرنا أن هذا الأخير لا يخضع لمبدأ الشرعية كونه لم يرد في القرآن و السنة إلا على سبيل المثال و ترك لولي الأمر أن يجرم ما يستحدث من أمور تتفق مع روح الزمان و المكان و عكسه تماما بالنسبة للقانون الوضعي نجد أن نطاق تطبيق عقوبة الإعدام خاضع لمبدأ الشرعية و هو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون العقوبات و يبدو أن العقوبة إذا بلغت حدا من الجسامة فإنه من الحكمة ضبط نطاق تطبيقها وهو الشيء الذي ينبغي أن تتسم به عقوبة الإعدام ما دامت هي أقصى العقوبات في كلى النظامين حتى في التعزير الذي يؤدي إلى سلب الحياة و ذلك على الأقل بتخصيص باب التعزير

المفضي إلى الوفاة و ألا يترك الإجتهاد لولي الأمر كون مبدأ الشرعية في حد ذاته هو أكبر ضمانة للحكم بعقوبة الإعدام .

وتختلف عقوبة الإعدام أيضا في كلى النظامين من حيث أن تنفيذها يتم علنا في التشريع الإسلامي حتى يكون الغرض من العقوبة هو الردع العام، و هو يتحقق فعلا ما دام التنفيذ يتم بحضور الغير كما هو منصوص عليه في آية الزنا لقوله تعالى "و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (سورة النور الآية 2) .أما القانون الوضعي فإن التنفيذ يتم سرا و بحضور عدد محدد مسبقا وفق المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام و يتفقان (التشريع الإسلامي و القانون الوضعي) في عملية تنفيذها من حيث خلو عملية تنفيذ عقوبة الإعدام .

ويتفقان في عملية تنفيذها من حيث خلو التنفيذ من جميع أساليب التعذيب و الوحشية التي صاحبت التطور التاريخي لها إلا بالقدر الذي يؤدي إلا إزهاق الروح، أما محل الإتفاق إلى أبعد الحدود بينها هو من حيث وقف وسقوط عقوبة الإعدام فالمحكوم عليه بها تعتريه حالات يحول معها تنفيذ الحكم بالإعدام مثل المرأة الحامل و الجنون وهي حالات موقفة لتنفيذ الإعدام في التشريع الإسلامي و القانون الوضعي على حد سواء، أما الأسباب الأخرى فيختلف التشريع الإسلامي عن القانون الوضعي، فحسب هذا الأخير يظل مطاردا المحكوم عليه بها إلى غاية سقوط هذا الحكم كما أن موت المحكوم عليه و فوات مدة عن الحكم بالإعدام (التقادم) سببان لسقوط عقوبة الإعدام في كلى النظامين، بينما يختلف الأمر في العفو فهذا الأخير مقرر لولي الدم بقبوله تسقط عقوبة الإعدام أما العفو في القانون الوضعي فهو مقرر لرئيس الجمهورية و له إجراءاته و شكلياته، ودون أن ننسى التشريع الإسلامي له أسباب أخرى تؤدي إلى سقوط عقوبة الإعدام (الصلح ، إرث القصاص ، الرجوع عن الإقرار ، بطلان أهلية الشهود ، التوبة).

وخلاصة القول فإن عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي تختلف عنها في القانون الوضعي على النحو التالي:

من حيث نطاق تطبيقها :

– عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي خاضعة لمبدأ الشرعية وهو ثابت بالنسبة للقصاص و الحدود فضلا على خضوع التعزير لهذا المبدأ من خلال إقرار تشريع عقوبة الإعدام لولي الأمر في مواجهة كل صور الاجرام وهو نفس الشيء في القانون الوضعي أو ما يسمى بالتجريم القانوني .

– تطبق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي بشكل ضيق بالمقارنة مع القانون الوضعي.

من حيث إجراءات تنفيذها :

– تتسم عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي بعلنية التنفيذ و هو ما يؤكده القرآن و السنة أما في القانون الوضعي فتتسم بالسرية ما عدى النطق بالحكم .

من حيث وقف و سقوط عقوبة الإعدام :

– يتم توقيف عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي على المرأة الحامل و في حالة جنون المحكوم عليه . لجوء المحكوم عليه إلى الحرم الشريف، الأشهر الحرم، صغر أو جنون ولي الدم. أما القانون الوضعي فإن طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم بالإعدام ، كون المحكوم عليها بالإعدام حاملا، تطابق موعد التنفيذ مع الأعياد الوطنية ، الدينية ، الجمعة ، شهر رمضان هي أسباب موقفة لتنفيذ عقوبة الإعدام و تسقط عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي و القانون الوضعي بموت المحكوم عليه، التقادم، العفو. غير أن هذا الأخير هو حق خالص لولي الدم في التشريع الإسلامي بينما يؤول العفو في القانون لرئيس الجمهورية و هناك أسباب أخرى تؤدي إلى سقوط عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي هي إرث القصاص و الصلح هذا بالنسبة للقصاص. أما بالنسبة للحد رجوع المقر عن إقراره رجوع الشهود وبطلان أهليتهم التوبة، التقادم ونفس الأسباب نجدها بالنسبة للتعزير وهي العفو، التوبة، التقادم .

وعليه ومما سبق فإن عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي تختلف اختلافات جذرية عن عقوبة الإعدام في القانون الوضعي كون هذا الأخير تتداخل معه السياسة لتحد من نطاق تطبيقها أحيانا وتتسع في الأخذ بها أحيانا أخرى وهو ما تطرقنا إليه في مراحل إلغاء عقوبة الإعدام التي تدرجت في الحد من الأخذ بها ثم مرت بمرحلة الإلغاء الواقعي إلى أن وصلت إلى مرحلة الإلغاء الكلي ومرد ذلك أن القانون يشرعه ويحدد أهدافه الإنسان في زمان ومكان ما، كما أنه اجتماعي بطبعه يتأثر بما يصدر من قوانين في الدول الأخرى الشيء الذي أثر على عقوبة الإعدام فخلق التضارب حول قبولها أو رفضها كسبيل لمحاربة الجريمة . عكسه بالنسبة للتشريع الإسلامي فالمشرع والمسن لعقوبة الإعدام هو الله عز وجل هذا بالنسبة للقصاص وزنا المحصن والحرابة، أما الردة فقد تولت السنة الكريمة أمر تشريع عقوبتها وكما لا ننسى دور الحاكم في الارتقاء بالتعزير إلى أن يصل على حد الإعدام.وبهذا يكون لعقوبة الإعدام مصلحة للمجتمع كونها تحمي مصالح وردت بها عقوبات شرعية وأوكل لما قد يستجد من مصالح واجب حمايتها لهذه العقوبة لما لها من أهمية بالغة للحاكم غير أنه لا يجب أن يترك الأمر من دون أن تخضع هذه المصالح و التي تقابلها عقوبة الإعدام إلى مبدأ الشرعية .

وفي نهاية بحثنا، بالرغم من أن عقوبة الإعدام تؤدي إلى نتيجة واحدة، هي إزهاق روح المحكوم عليه بها، فإن العبرة بما توفره من أثر في المجتمع من استقرار وطمأنينة وهو الشيء الثابت من خلال الحقب التاريخية التي واكبت الحضارة الإسلامية، فالفقه الإسلامي بلغ حد الكمال في جميع النواحي خاصة من الناحية الجنائية فهو يتسم بالثبات والاستقرار عكسه بالنسبة للقانون الوضعي إذ يصعب ضبط حركة التغيير التي تابعت عقوبة الإعدام فضلا على أنه يتبع أحوال الناس وظروفهم الخاصة ولما كانت الحياة أسمى حق فإنه من الأجدر أن تكون عقوبة الإعدام على النحو التالي :

– إخضاع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية وذلك بتنظيم أحكام التعزير على النحو الذي يحد من سلطان ولي الأمر كأن يتم تفريد باب التعزير المفضي للوفاة .

– تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإعمالها على الجرائم الجسيمة التي تمس الأفراد وتؤدي إلى الوفاة، زنا المحصن، أمن الدولة، واستثناء الجرائم السياسية.

– إقرار عفو ولي الدم كسبب من أسباب سقوط عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد لأن عقوبة الإعدام وجدت لحماية مصلحة معينة والحال أن المصلحة في القتل العمد نسبية تتمثل في حق ولي الدم وهي واحدة سواء في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي فالأولى مادامت المصلحة نسبية أن تقرر عفو ولي الدم كسبب من أسباب سقوط هذه العقوبة .

وأخيرا أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه ولن أدعي بلوغ الكمال في هذا البحث، بل عزائي أنه للواحد العليم وأن للمخطأ المجتهد أجر فحسبي أنني قد بذلت من وقتي وتفكيري في هذه الدراسة الكثير، فإن كنت قد أصبت فمن الله وإن كنت قد أخطأت فعسى أن أجد طريقي، وأسأل الله الرشاد والحفظ وأن يكون عملي هذا خالصا له وحده، إنه نعم الولي ونعم المصير.

قـائـمـــة المـــراجـــــع

أولا: الـكـتـــــــب

أ. بالغة العربية.

القرآن الكريم.

- أ -

01 – – ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد (أبو الوليد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد الطبعة السادسة سنة 1403 هـ الموافق لـ 1984 دار المعرفة بيروت لبنان.

02– ابن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة د ط د .

03– ابن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزائر د ط سنة 2004 .

04– أبن منظور لسان العرب، الجزء الخامس دار المعارف بيروت لبنان.

05– أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة مؤسسة دار التعاون للطبع والتوزيع د ط سنة 1976.

06– أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلي بالآثار الجزء العاشر دار الكتب العلمية بيروت.

07– أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق عبادات ومعاملات دار الكتاب الحديث الكويت د ط سنة .2002

08– أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أيادي الشيرازي، المهذب، دار الفكر، دمشق سوريا، دط، دس .

09- أبي بكر محمد بن عبد الوهاب على بن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة.

10- أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأمة، الطبعة الثانية، الجزء الخامس دار الفكر بيروت سنة 1983 .

11-الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي كتاب الحدود .

12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر بوزريعة الجزائر ، سنة 2003.

13 – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال

الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر سنة 2003 .

14- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانون الجنائي، الفرع الأول نظم القانون العام، دار المطبوعات الجامعية د ط سنة .2000

15- أحمد بن محمد بن علي القيومي المقري، المصباح المنير دار الحديث القاهرة، د ط سنة 2000 .

16- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع دار النهضة العربية د ط سنة 1991 .

17- أحمد فتحي بهنسي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار العروبة، دون مكان النشر، 1965

18- أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة دار الشروق بيروت الطبعة الرابعة سنة .1986

19– أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق الطبعة الخامسة بيروت سنة 1988

.

20–أحمد صبحي العيادي، المرتكزات الأساسية في الثقافية الإسلامية، دار الكتاب الجامعي العين الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى سنة 2001 .

21– أحمد فكري عكاز، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الطبعة الأولى 1982 شركة مكتبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

22– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث ديوان المطبوعاتالجامعية د ط سنة 1998 .

23– أحمد صبحي العيادي المرتكزات الأساسية في الثقافية الإسلامية دار الكتاب الجامعي العين الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى سنة 2001 .

24– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د ط سنة 1983.

25–الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، بيت الأفكار الدولية ودار الصفاء، الرياض السعودية، دون طبعة وتاريخ.

26– السيد صادق المهدي، العقوبات الشرعية ومواقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، الزهراء للإعلام العربي قسم النشر الطبعة الأولى سنة 1987 .

27– الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة 1402هـ – 1982 م .

28– النووي عبد الخالق، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت د ط د س.

29– النووي عبد الخالق، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت د ط د .

- ب-

30– بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت سنة 1990 .

- ت-

31– تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار المكتبة العصرية بيروت الطبعة الرابعة الجزء الثاني سنة 1988 م .

- ج-

32– جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي الجزء الثالث دار عمار الطبعة الأولى سنة 1987 .

33– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول الدار الجامعية د ط سنة 1982 .

34– جمعة محمد محمد براج ، العقوبات في الإسلام، دار بافا العلمية ، بيروت ط1 سنة 2000.

35– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ،دار إحياء التراث العربي بيروت.

- خ -

36– خالد رشيد الجميلي، الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي المقارن، مطابع الدار الهندسية مصر الجديدة القاهرة الطبعة الأولى سنة 2002 .

- د-

37– دندل جبر، الزنا تحريمه ، أسبابه ودوافعه نتائجه وآثاره دار الشهاب باتنة الجزائر .

–ر–

38– راجي عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة المجلد الرابع أوله باب الرضاع دار الآثار للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى سنة 2004.

- س –

39– سعيد حواء ، الإسلام شركة الشهاب للنشر و التوزيع باب الواد، الطبعة الثانية سنة 1988 .

40– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الشهاب باتنة د ط سنة .1986

41– سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء، فلسفة الجزاء الجنائي أصول المعاملة العقابية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر د ط سنة 2001.

42– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية د ط سنة 2000.

- ش -

43– شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2005 .

44– شمس الدين السرخسي المبسوط، المجلد الثالث عشر، الجزء السادس والعشرون، دار المعرفة بيروت سنة 1986 .

45– شمس الدين بن قدامة موفق الدين بن قدامة المقدسي المغني ج 9 ، ج 10 دار الكتاب العربي بيروت د ط، سنة .1983

46–شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة الجزء 12 دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1994 .

- ع –

47– عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الحدود المجلد الخامس دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت لبنان .

48– عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والتعزير

مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى سنة 1989 .

49– عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات القسم الخاص دار الفكر العربي القاهرة مصر الطبعة الثالثة سنة 1987 .

50– عبد السلام محمد الشريف العالم ، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي دراسة

فقهية مقارنة منشورات ELGA فاليتا – مالطا د ط سنة 2002 .

51– عبد العزيز (عامر)، التعزير في الشريعة الإسلامية مكتبة ومطبعة مصطفى الشلبي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الثالثة سنة 1317/ 1957 .

52– عبد الغني بسيوني عبد الله ، نهج المؤمنين في الدنيا والدين الدار الجامعية للنشر والتوزيع بيروت د ط سنة 2000.

53- عبد الفتاح كبادة، الفقه المقارن دار النفائس للطباعة والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة 2004.

54- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الخامسة الجزء الثاني سنة .1984

55- عبد القادر القهوجي، و د. فتوح عبد الله الشاذلي علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية د ط سنة 1999.

56- عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن

بالقوانين الوضعية مطابع النصر الحديثة الرياض الطبعة الثانية سنة .1981

57- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية دط سنة 1995 .

58- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر د ط سنة 1990 .

69- عبد المنعم أحمد بركة، في أساسيات التشريع الجنائي الإسلامي، الحدود، القصاص، التعزير، العقوبات الشرعية ومقاصدها في الإسلام، التقادم في الجريمة والعقوبة بيان المذاهب الإسلامية عرض للقوانين الجنائية الوضعية ومقارنتها الإسكندرية.

60- عز الدين الخطيب التميمي، نظرات في الثقافة الإسلامية دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة السادسة سنة 2004 .

61- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى سنة 1990 .

62- عصام عفيفي حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى، سنة .2003

63- عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضع والفقه الجنائي الإسلامي دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى سنة 2004.

64- علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن دار النهضة العربية بيروت د ط سنة 1993.

65- على محمد جعفر، قانون العقوبات جرائم الرشوة و الاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1995

66- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت لبنان د ط سنة 1994.

67- على أحمد مرعي ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي دار اقرأ بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة 1985 م.

68- عمر محي حوري، الجريمة أسباب مكافحتها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون والعلوم الإجتماعية دار الفكر العربي دمشق سوريا الطبعة الأولى، سنة 2003 .

69- عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

70– عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية د ط، سنة 2000.

- ف-

71– فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية و الجزاء دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر د ط سنة 2003 .

72– فوزية عبد الستار مبادئ الإجرام و علم العقاب دار النهضة العربية الطبعة الخامسة بيروت سنة 1995 .

– م -

73– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي القاهرة مصر الطبعة الثالثة سنة 1990.

74– محمد أبو زهرة العقوبة في الفقه الإسلامي، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي القاهرة مصر .

75– محمد علي الصابوني صفوت، التفاسير المجلد الأول، دار القرآن الكريم بيروت دط، سنة 1981 .

76– محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الأولى سنة 2003 .

77– محمد سلامة مدكور، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه و مصادره و نظرياته العامة)، دار الكتاب الحديث الكويت .

78- محمد شلال العاني، المدرس على حسن طوالبة علم الإجرام والعقاب دار الميسرة عمان الطبعة الأولى .79- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة دار الشروق القاهرة طبعة الرابعة عشر .

80- محمد زكي أبو عامر و أ.د سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر د ط سنة 2002.

81- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية د ط سنة 1985.

82- محمد طلبة زايد، ديوان القصاص القتل العمد، الخط أ إصابات العمد والخطأ ديات النفس والأعضاء دية الجنين القسامة القاهرة، الطبعة الأولى سنة .1983

83- محمد عقلة، النظام الإسلامي العبادة والعقوبة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن الطبعة الأولى سنة 1986 .

84- محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات الفرع العام مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان د ط سنة 1997 .

85- منصور رحماني، الموجز في القانون الجنائي العام، فقه و قضايا دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع (دون تحديد مكان الطبع) د ط سنة 2003 .

86- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة دار النهضة العربية (دون تحديد مكان الطبع) الطبعة الخامسة سنة 1982.

- ن -

87- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون طبعة وتاريخ .

88- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية سنة 1993 .

- و -

89- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى سنة 1991 .

- ي -

90- يوسف على محمود حسني، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، مجلد 01 دار الفكر عمان سنة 1982.

91- يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة 1988.

ب. بالغة الفرنسية.

1- Jean roche liberté publique, huitième édition Dalloz

2-. **Gqston stefani et Georges Levasseur:** droit pénal General et procédure pénal tome 2 procédure pénal;9eme édition**;DALLOZ;1975**

3- pradel (j): droid penal general; edition cujas,1977.

4- Merl; vitue : traité de droit criminel édition Cujas; 1967 .

ثانيا: رسائل الماجستير.

1– العفو عن العقوبة في جريمة القتل بين الشريعة و القانون رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية تقديم الطالب محمود لنكار تحت إشراف الدكتور محمد محدة السنة الجامعية 1999 – 2000 المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية باتنة .

2– الأنظمة العقابية و مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون شعبة شريعة و قانون من طرف الطالبة أمينة بن طاهر المشرف و المقرر محمد الأخضر مالكي السنة الدراسية 1421 هـ – 2001 م .

3– الغرامة الجزائية (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه و أصوله تقديم الطالبة باية بودماغ تحت إشراف الأستاذ الدكتور مالكي محمد لخضر السنة الجامعية 2000 ، 2001 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة كلية الشريعة و أصول الدين و الحضارة الإسلامية قسم الفقه و أصوله .

4– الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشعبة جنائي تقديم الطالب سعدي حيدرة تحت إشراف الدكتورة حليمي طالبي السنة الجامعية 2005 ، 2006 جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق .

ثالثا: المجـــلات.

أ- بـالـعربيـــــة:

1– مجلة الحقوق الكويتية سنة 15 العدد 2،3،4 يونيو سبتمبر ، ديسمبر 1991 نص عن مجلة السر العلمي شبهات حول أحاديث الرجم و ردها دكتور سعيد محمد الشيخ المرصفي .

2– مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي السنة الرابعة و العشرون العدد 03 سبتمبر 2000 د/ ممدوح خليل البحر أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة دراسة فقهية قانونية.

3- مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت السنة الرابعة و العشرون ديسمبر 2000 العدد الرابع د/ عبد الوهاب حومد ، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن.

4- مجلة الحقوق الكويتية تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة الثامنة العدد الأول جمادى الآخرة 1404هـ مارس 1984. د/ فاضل نصر الله عوض قانون الجزاء في ماضيه و حاضره .

5- مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن أساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة مارس ، يونيو سنة 1978 العددان الأول و الثاني ، د/ مأمون سلامة العقوبة و خصائصها في التشريع الإسلامي .

6- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية تنشر المجلة الجزائرية فصليا من طرف معهد

الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون (جامعة الجزائر) السنة 1990 العدد الثاني ، الأستاذ محمد لعساكر حقوق المجني عليه و مبادئ التعويض في الشريعة الإسلامية (الدية) .

7- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الإقتصادية و السياسية تنشر المجلة الجزائرية فصليا من طرف معهد

الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون (جامعة الجزائر) العدد الثالث سنة 1991 ، دردوس مكي ظاهرة الإجرام ومفهومها عبر التاريخ .

8- مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية يناير سنة 1965 العدد الأول السنة السابعة جامعة عين شمس ، د/ محمود سلام زناتي ، القتل و جزائه في التقاليد القبلية الأفريقية .

9- مجلة القانون و الاقتصاد السنة الثالثة و الأربعون سبتمبر سنة 1973 العدد الثالث الشركة المصرية للطباعة و النشر ، د/ يوسف قاسم ، نظام التوبة و أثره في العقاب .

10– مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس يناير و يوليوسنة 1983 العدد الأول و الثاني السنة الخامسة مطبعة جامعة عين شمس ، د/ يسر أنور علي ، عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي .

11– جريدة حوادث الخبر العدد 76/ من 12إلى 25 سبتمبر 2005، نادية مكارم : الجزائر تحضر لإلغاء عقوبة الإعدام .

12– جريدة الخبر الإثنين 26 ديسمبر 2005 الموافق لـ 24 ذي القعدة 1426 هـ/ السنة 16 عدد 4587 ج حسن إلغاء حكم الإعدام ضد الممرضات البلغاريات .

13– جريدة الشروق اليومي الإثنين 26 ديسمبر 2005 الموافق لـ ذي 25 ذي القعدة 1426 هـ العدد 1570 إستطلاع ناصر ، حكم الإعدام هل هو رحمة للمجتمع أم للمتهم .

14– المجلة الكويتية السنة 12، العدد الرابع سنة 1988 د/ فاضل نصر الله عوض عقوبة الإعدام (دراسة تاريخية مقارنة إنتقادية) بحث بالفرنسية.

ب/ بـالـفـرنـسـيـــة :

1-: Alicia creskowiak et George slinwowski: revue pénitentiaire et de droit pénal bulletin de la société général des prisons et de législation criminel bulletin de l'union des sociétés de patronage de France publication trimestrielle **101** année **1977** 11em avril. Juin, la peine de mort dans la nouvelle législation criminel polonaise.

2-S plawski : revue pénitentiaire et de droit pénal bulletin de la société générale des prison et de législation criminelle bulletin de l'union des sociétés de patronage de France publication trimestrielle (**97** année) avril, juin **1973** la peine de mort.

3- sylvie véran **:** le nouvel observateur **28** juin **4** juillet **2001** la mort en face.

رابعا: الـــقـــوانـــيـــن.

1. دستور الجزائر لسنة **1996**.

2. – قانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات وفقا للتعديلات الاخيرة:رقم **06–22**المؤرخ في **20**ديسمبر **2006**– رقم **06–23**المؤرخ في **20**ديسمبر **2006** طبعة جديدة **2007** منشورات بغدادي

3. الأمر رقم **76–80** المؤرخ في **1976/10/23** المعدل و المتمم بالقانون رقم **05/98** المؤرخ في **1992/06/25** المتضمن القانون البحري.

4. قانون الصحة رقم **85– 05** المؤرخ في **16 /1985/02** .

5. – قانون رقم **05 – 04** مؤرخ في **27** ذي الحجة عام **1425**هـ الموافق لـ **06** فبراير **2005** م يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

6. – المرسوم رقم **38/72** المؤرخ في **25** ذي الحجة عام **1391** الموافق لـ **10** فبراير سنة **1972** يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

الـفـهـــــرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمـــــــة 01

الفصل التمهيدي: مفهوم عقوبة الإعدام و تطورها التاريخي 07

المبحث الأول: مفهوم العقوبة و تقسيماتها 08

المطلب الأول : مفهوم العقوبة 09

الفرع الأول: مفهوم العقوبة في التشريع الإسلامي.....10

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة في القانون الوضعي 11

الفرع الثالث: مفهوم عقوبة الإعدام 11

المطلب الثاني: تقسيم العقوبة 13

الفرع الأول: تقسيم العقوبة في التشريع الإسلامي.....14

الفرع الثاني تقسيم العقوبة في القانون الوضعي.....17

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام من الناحية لتاريخية.....21

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة 22

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الأديان السماوية 27

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في التشريع اليهودي..... 28

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع المسيحي 29

الفرع الثالث : بعض مظاهر العقوبة في تشريع حمورابي 30

المبحث الثالث: علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة..... 34

المطلب الأول: علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في التشريع الإسلامي.....35

الفرع الأول: في القصاص 36

الفرع الثاني: في الحد 43

الفرع الثالث: ضمانات الحكم بالإعدام.....45

المطلب الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في القانون الوضعي.....48

الفرع الأول: معارضي عقوبة الإعدام و حججهم.....49

الفرع الثاني: المؤيدون لعقوبة الإعدام و ضمانات الحكم بها 59

الفصل الأول : نطاق تطبيق عقوبة الإعدام و إجراءات تنفيذها 64

المبحث الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.....66

المطلب الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي.....67

الفرع الأول: القصاص.....68

الفرع الثاني: الحدود 81

الفرع الثالث : التعزير.....88

المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.....91

الفرع الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري و القانون المصري.....92

الفرع الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الأردني و اللبناني.....105

المبحث الثاني : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام..... 108

المطلب الأول : إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي.....109

الفرع الأول: استيفاء عقوبة الإعدام في القصاص..... 110

الفرع الثاني: استيفاء عقوبة الإعدام في الحدود 113

الفرع الثالث : استيفاء عقوبة الإعدام في التعزير..... 117

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الوضعي..... 120

الفرع الأول : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.....121

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون المصري.....122

الفرع الثالث : إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الأردني و اللبناني و الليبي..... 123

الفصل الثاني: وقف تنفيذ و سقوط عقوبة الإعدام..... 126

المبحث الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام..... 127

المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي.....128

الفرع الأول: موانع القصاص..... 129

الفرع الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.....130

المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.....134

الفرع الأول: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم.....135

الفرع الثاني: مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.....136

الفرع الثالث: الأسباب الأخرى الموقفة لعقوبة الإعدام..... 138

المبحث الثاني: سقوط عقوبة الإعدام..... 139

المطلب الأول: سقوط عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي.....140

الفرع الأول: سقوط عقوبة الإعدام في القصاص.....141

الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام في الحد..... 146

الفرع الثالث : سقوط عقوبة الإعدام في التعزير 157

المطلب الثاني: سقوط عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.....160

الفرع الأول: سقوط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه.....161

الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام بالتقادم..... 162

الفرع الثالث: سقوط عقوبة الإعدام بالعفو الخاص.....164

الخـــاتمة 167

قائمة المراجع 172

الفهـــرس.....186